جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

تعدد عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي

إعداد
لالو خدي محمد علي ويراسكتي أمير مرني

المشرف
الدكتور أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة اليرموك

١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

تقادم عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي

إعداد

لالو نحدي محمد علي وبراسكتي أمير مرتي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – جامعة اليرموك.

أعضاء لجنة المناقشة : **التوقيع**

١ – **الدكتور: أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، رئيساً** .....

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله/رئيس قسم الفقه وأصوله/جامعة اليرموك.

٢ – **الأستاذ الدكتور: علي محمد إبراهيم العمري، عضواً** .....

أستاذ في قسم الفقه وأصوله/جامعة اليرموك.

٣ – **الدكتور: زكريا القضاة، عضواً** .....

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله/جامعة اليرموك.

٤ – **الدكتور: وليد أحمد مساعدة، عضواً** .....

أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية/جامعة اليرموك.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الإهداء

إلى:

سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم

مشايخي وأساتذتي الأجلاء

والدتي العزيزة

والدي رحمه الله

أهل بيتي المخلصين

إخوتي الأكارم

أولادي الأعزاء

زملائي الأفاضل

أهدي هذا العمل راجياً من الله تعالى القبول

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

امتثالا للهدي النبوي الشريف أتقدم بجزيل الشكر، مقرونا بخالص الدعاء لكل من قدم يد المساعدة لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر أستاذي الدكتور أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، على جهوده المخلصة الصادقة، وآرائه العلمية القيمة، وتوجيهاته السديدة الدقيقة، وأخلاقه الرفيعة العالية، ومثلي يعجز عن الوفاء بحق مثله.

كما أزجي الشكر والاحترام لأصحاب الفضيلة :

- الأستاذ الدكتور علي محمد إبراهيم العمري.
- الدكتور زكريا القضاة.
- الدكتور وليد أحمد مساعدة.

على جهودهم المباركة في مناقشة هذه الرسالة على الرغم من ضيق أوقاتهم وكثرة مشاغلهم.

والشكر والتقدير لكل من أسهم في إخراج هذا العمل مادياً ومعنوياً إلى حيز الوجود

وأسال الله تعالى لهم حسن الثواب وجزيل العطاء

إنه ولي ذلك والقادر عليه

والحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر	ت
المحتويات	ث–ح
الملخص	خ
المقدمة	١ – ٨
التمهيد : التعريف بمفردات الموضوع، ومشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه، ومقاصده.	٩–٩٢
المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع والألفاظ ذات العلاقة.	١٠
المطلب الأول : التقدير.	١١–١٢
المطلب الثاني : العقوبة.	١٢–١٤
المطلب الثالث :التعزير.	١٤–١٨
المطلب الرابع :التأديب.	١٨–٢١
المبحث الثاني : مشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه.	٢٢
المطلب الأول : مشروعية التعزير.	٢٣
الفرع الأول : دليل المشروعية في القرآن الكريم.	٢٤ـ ٢٥
الفرع الثاني : دليل المشروعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة.	٢٥ـ ٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثالث : الإجمـــــاع، والقياس، والمعقول. ٣٠ـ ٣٢

المطلب الثاني : أنواع التعزير. ٣٣

الفرع الأول : التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل). ٣٥ـ ٤٩
الفرع الثاني : التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير). ٤٩ـ ٦٢
الفرع الثالث : التعزير بأخذ المال. ٦٣ـ ٦٩

المطلب الثالث : خصائص التعزير. ٧٠

الفرع الأول : تعلق التعزير بحق الله وحق العبد والمشترك بينهما. ٧٢-٧٦
الفرع الثاني : مدى التقدير في عقوبة التعزير. ٧٦-٨٠
الفرع الثالث : الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها. ٨٠-٨٣
الفرع الرابع : ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات. ٨٤ـ ٨٦
الفرع الخامس : التعزير بين العقوبة الأصلية والبدلية. ٨٦-٨٨

المبحث الثالث : مقاصد العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي. ٨٩ـ ٩٢

الفصل الأول : العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية. ٩٣-١٣٨

المبحث الأول : النظر لمصلحة الفرد والجماعة. ٩٤-١٠٠

المبحث الثاني : حال مرتكب المعصية. ١٠١

المطلب الأول : حال مرتكب المعصية بين العمد والخطأ. ١٠٤-١٠٧
المطلب الثاني : الجهل بالحكم. ١٠٨-١١٣
المطلب الثالث : قرب عهده بالإسلام. ١١٤-١١٦
المطلب الرابع : النظر لمراتب العصاة وأخلاقهم وخصالهم. ١١٦-١٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث : طبيعة الجريمة. ١٢٤

المطلب الأول : جرائم خطيرة وبسيطة. ١٢٧-١٣٣
المطلب الثاني : جرائم متكررة جرائم مفردة. ١٣٣-١٣٨

الفصل الثاني : حدود العقـوبة التعزيريـة. ١٣٩-١٩٧

المبحث الأول : الحد الأعلى والأدنى. ١٤٠

المطلب الأول : حدود التعزير البدني. ١٤١-١٦٦
المطلب الثاني : حدود التعزير المالي. ١٦٦- ١٦٩
المطلب الثالث : حدود التعزير النفسي والمعنوي. ١٦٩-١٧١

المبحـث الثاني: التوسط في تقدير العقوبـة. ١٧٢

المطلب الأول : عقوبات تعزيرية مشددة في ضوء مصلحة الفرد والجماعة. ١٧٣-١٨٣
المطلب الثاني : عقوبات تعزيرية مخففة حتى مرحلة الإسقاط. ١٨٣-١٨٧

المبحث الثالث : سلطة القاضي في الخروج عن المعايير المقدرة للعقوبة. ١٨٨

المطلب الأول : هل تقدير عقوبة التعزير ملزم لا يتخلف. ١٨٩-١٩٣
المطلب الثاني : أقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير. ١٩٤- ١٩٧

الخاتمة. ١٩٨- ١٩٩

فهرس الآيات. ٢٠٠-٢٠١

فهرس الأحاديث و الآثار. ٢٠٢-٢٠٦

المصادر و المراجع. ٢٠٧-٢٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فهذه رسالة بحثت فيها تقدير عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، وتناولت العديد من الموضوعات المتعلقة بعقوبة التعزير من حيث مفهومها ومقاصدها وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وأنواعها وخصائصها.

كما وتناولت هذه الرسالة العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية كالنظر للمصلحة وحال الجاني من حيث التعمد وعدمه والجهل وقرب عهده بالإسلام وأخلاقه وصفاته، والنظر إلى الجريمة من حيث خطورتها وتكرارها وأثر ذلك كله على تقدير عقوبة التعزير.

كما وتناولت حدود العقوبة التعزيرية من حيث حدها الأعلى وحدها الأدنى، وأثر الظروف المشددة والمخففة على تقدير العقوبة التعزيرية، ومدى الإلزامية للحاكم في تقدير العقوبة التعزيرية، وأقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير.

وحاولت هذه الرسالة التأكيد على صلاحية نظام العقوبات الإسلامي لكل زمان ومكان لما يحويه من مميزات وخصائص فريدة لا تتوافر في غيرها من التشريعات الوضعية، وحاولت الرسالة إظهار المرونة والثبات في نظام العقوبات التعزيرية – والحمد لله رب العالمين–.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مقدمة:

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين, وجعل القرآن شفاء لما في الصدور, وهدى ورحمة للمؤمنين, والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين, سيدنا محمد النبي العربي الأمين, الذي فتح الله به أعينا عميا, وآذانا صما, و أخرج به الناس من الظلمات إلى النور, صلاة وسلاما إلى يوم البعث و النشور, و على آله الطيبين الأطهار, وأصحابه الهادين الأبرار, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

إن من أهم ما يتميز به نظام العقوبات في الإسلام اشتماله على عنصري الثبات والمرونة، فهو إما عقوبات مقدرة شرعا وهي الحدود والقصاص، وإما عقوبات غير مقدرة وهي التعزيرات، وهو نظام صالح لكل زمان ومكان، قادر على الحفاظ على الثوابت بتشريع العقوبات المقدرة من الشارع على الجرائم الخطرة، وله القدرة على استيعاب المستجدات والتطورات التي تطرأ على المجتمعات بتشريع العقوبات غير المقدرة، وترك أمر تقديرها لرأي واجتهاد الإمام.

ولقد تناول العديد من العلماء المعاصرين موضوع التعزير بالبحث والدراسة وتأتي مثل هذه الرسالة المتواضعة استكمالا لجهود العلماء في محاولة توضيح جانب من الجوانب المتعلقة بالتعزير وهو أوجه تقديرها ومحاولة استخلاص بعض النتائج التي يمكن الاستفادة منه في هذا المجال – والله المستعان–.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أهداف البحث وأهميته:

تتمثل أهداف هذه الدراسة وأهميتها في الأمور التالية:

١. تحديد المعايير والأسس والمبادئ لتقدير العقوبة التعزيرية وجمعها ودراستها دراسة تفصيلية مستقلة ليسهل الرجوع إليها و تناولها و تبسيطها وتيسيرها للقارئ و لمن له عناية بمثل هذه المسائل.

٢. وضع القاضي والحاكم بصورة واضحة جلية لمعايير وضوابط تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة لحال المجرم وظروفه ونفسيته وسوابقه, كذلك حال الجريمة وظروفها.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختياري لهذا الموضوع تحقيقا للأهداف السابقة ولأسباب منها :

١. بيان وتوضيح أن التشريع العقابي في الإسلام ما كان إلا لمصلحة الفرد والمجتمع ولإيجاد حياة كريمة مستقرة وآمنة.

٢. عدم وجود دراسة شاملة وتفصيلية ومستقلة للمعايير والأسس والمبادئ لتقدير العقوبة التعزيرية مع كثرة الكتابات في هذا المجال.

٣. عدم إعطاء موضوع التعزير الأهمية المطلوبة إلي جانب الحدود والقصاص مع العلم أن مجمل الجرائم إنما هي من باب العقوبات التعزيرية والتي تتطلب تحديد معايير لتقدير العقوبة التعزيرية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤. رد الشبه التي يمكن أن ترد على عقوبة التعزير, بأن فيها مجالا للظلم وذلك بأن ولي الأمر يحكم على شخص بالغرامة أو الحبس, بينما يكتفي من شخص آخر بـأن يؤدبـه بالكلام فحسب.

الدراسات السابقة :

لقد تناولت عدة دراسات موضوع التعزير و أحكامه و من هذه الدراسات مايلي :

١. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور أسامة علي الفقير، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالميـة محكمـة، جامعـة آل البيت، ٢٠٠٦م، الأردن، وتناول البحث معنى الضابط لغة واصطلاحا، ومعنى التعزير لغـة واصطلاحا، وخصائص عقوبة التعزير، والضوابط والتحديدات التي ذكرها الفقهـاء لتقـدير العقوبة التعزيرية، **وإضافتي ستكون** البناء على هذا البحث القيم في توضـيح الكثيـر مـن الجوانب المتعلقة بضوابط تقدير العقوبة التعزيرية والتوسع في تحديدها.

٢. التعزير في الاسلام, تأليف الدكتور أحمـد فتحـي بهنـسى, الطبعـة الأولـى ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م -مؤسسة الخليج العربي - القاهرة , تناولت هـذه الدراسـة معنـى التعزير ومشروعيته ووجوبه وأسبابه وأقسامه وأنواعه وخصائصه وصفاته وغير ذلك مـن الموضوعات, **وإضافتي ستكون** محاولة وضع معايير لتقدير العقوبة التعزيرية وذلـك بعـد البحث والتقصي وجمع المعلومات و دراسة تفصيلية مستقلة عن غيرها.

٣. الحد والتعزير, للدكتور أحمد فتحي بهنسى - مؤسسة الخليج العربي, الطبعة الثالثة ١٤٠٧ ه -١٩٩٧ م - القاهرة , تتناول هذه الدراسة الحد و معناه وخصائصه وجرائم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحدود ثم تتناول التعزير وأنواعه وخصائصه وأسبابه , **وإضافتي ستكون** ما ذكـرت سـابقا محاولة وضع تقدير عقوبة التعزير دراسة تفصيلية مستقلة عن غيرها.

٤. التعزير في الشريعة الاسلامية, للدكتور عبد العزيز عامر , دار الفكرالعربـي , الطبعة الرابعة , وتناولت هذه الدراسة جرائم الحدود و جرائم القصاص في المقدمة و المقارنة مع جرائم التعزير و الفروق بينها, و في الباب الأول تناولت الدراسة جرائم الاعتـداء علـى النفس و الاعتداء على ما دون النفس, و في الباب الثاني جرائم الاعتداء على العرض و إفساد الأخلاق, و في الباب الثالث جرائم الاعتداء على المال , و في الباب الرابع جـرائم أخـرى تحصل لآحاد الناس , و في الباب الخامس الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ثم بحث الكاتب العقوبات التعزيرية سواء أكانت بدنية كالاعلام و الجلد والحبس , ثم بعد ذلك بعض العقوبات الأخرى, **وإضافتي ستكون** تناول موضوع تقدير عقوبات التعزير , ومعاييره وأسسه ومبادئه و دراسة مستقلة تفصيلية.

٥. نظام العقوبات , لعبد الرحمن المالكي , دار الأمة – بيـروت – لبنـان , ط٢ : ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م . تناولت هذه الدراسة في الباب الأول الحدود و أنواعها, وفي البـاب الثاني الجنايات, ثم ذكر الكاتب في الباب الثالث التعزير و وصفه ومن يقيم عقوبة التعزير, و بعد ذلك في الباب الرابع المخالفات و أنواعها, ولم يذكر الكاتب تحديد و تقدير عقوبة التعزير **وإضافتي ستكون** تناول تقدير عقوبة التعزير ومعاييرها بدراسة مستقلة تفصيلية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

منهجي في الكتابة و التوثيق :

١. اتباع الطريقة الاستقرائية الاستنباطية, باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وتحليلها تحليلا وافيا، وذكر أقوال الفقهاء في ذات الموضوع, ثم محاولة استنباط النتائج منها.

٢. تخريج الأيات القرآنية بذكر اسم السورة ثم رقم الآية.

٣. الاعتماد في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة على كتب الصحاح و السنن فأذكر اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث, ثم رقم الحديث, ثم الجزء, فالصفحة.

٤. الاعتماد على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفي و المالكي و الشافعي والحنبلي مع الاطلاع على غيرها من المذاهب إن لزم الأمر.

٥. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه و الأصول و الحديث والتفسير واللغة.

٦. مناقشة الآراء الفقهية مناقشة علمية دقيقة قائمة على التجرد التام عن التعصب لأي من الآراء, و أرجح ما أراه أقرب إلى الدليل.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

ستجيب هذه الدراسة على السؤال الرئيس الآتي: ما معايير وضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، وما أقوال أهل العلم فيها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

١. ما معنى التعزير؟ وما الألفاظ ذات العلاقة به؟ وما مشروعيته؟ وما مقاصده وخصائصه؟.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٢. ما حكم التعزير في الفقه الإسلامي؟ هل يطبق التعزير في كل الجرائم؟ و ما هي أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة ؟

٣. ما طرق مراعاة حكم الحاكم على الجاني ؟ هل يجب على الحاكم مراعاة الجاني على جريمته و الظروف المحيطة به؟

٤. هل توجد أقضية وعقوبات تعزيرية مستجدة تحتاج إلى تقدير ؟

هذه الأسئلة وغيرها تهدف هذه الرسالة الإجابة عليها – إن شاء الله تعالى –.

محتوى البحث :

التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، ومشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه، ومقاصده.

المبحث الأول : التعريف بمفردات الموضوع:

المطلب الأول : التقدير.

المطلب الثاني : العقوبة.

المطلب الثالث :التعزير.

المطلب الرابع :التأديب.

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه.

المطلب الأول : مشروعية التعزير.

الفرع الأول : دليل المشروعية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني : دليل المشروعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة.

الفرع الثالث : الإجمـــــاع، والقياس، والمعقول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني : أنواع التعزير.

الفرع الأول : التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل).

الفرع الثاني : التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير).

الفرع الثالث : التعزير بأخذ المال.

المطلب الثالث: خصائص التعزير.

الفرع الأول : تعلق التعزير بحق الله وحق العبد

الفرع الثاني : مدى التقدير في عقوبة التعزير.

الفرع الثالث : الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها.

الفرع الرابع : ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات.

الفرع الخامس : التعزير بين العقوبة الأصلية والبدلية.

المبحث الثالث : مقاصد العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول: النظر لمصلحة الفرد والجماعة.

المبحث الثاني: حال مرتكب المعصية.

المطلب الأول : حال مرتكب المعصية بين العمد والخطأ.

المطلب الثاني : الجهل بالحكم.

المطلب الثالث : قرب عهده بالإسلام.

المطلب الرابع : النظر لمراتب العصاة وأخلاقهم وخصالهم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثالث: طبيعة الجريمة.

المطلب الأول : جرائم خطيرة وبسيطة.

المطلب الثاني : جرائم متكررة جرائم مفردة.

الفصل الثاني: حدود العقــوبة التعزيريـــة.

المبحث الأول: الحد الأعلى والأدنى.

المطلب الأول : حدود التعزير البدني.

المطلب الثاني : حدود التعزير المالي.

المطلب الثالث : حدود التعزير النفسي والمعنوي.

المبحـــث الثاني: التوسط في تقدير العقوبـــة.

المطلب الأول : عقوبات تعزيرية مشددة في ضوء مصلحة الفرد والجماعة.

المطلب الثاني : عقوبات تعزيرية مخففة حتى مرحلة الإسقاط..

المبحث الثالث: سلطة القاضي في الخروج عن المعايير المقدرة للعقوبة.

المطلب الأول : هل تقدير عقوبة التعزير ملزم لا يتخلف.

المطلب الثاني : أقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وختاما: رب اشرح لي صدري وأحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، ومشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه، ومقاصده.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع والألفاظ ذات العلاقة:

المطلب الأول: التقدير.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: التعزير.

المطلب الرابع: التأديب.

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه.

المطلب الأول : مشروعية التعزير.

الفرع الأول : دليل المشروعية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني : دليل المشروعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة.

الفرع الثالث : الإجمـــــاع، والقياس، والمعقول.

المطلب الثاني : أنواع التعزير.

الفرع الأول : التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل).

الفرع الثاني : التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير).

الفرع الثالث : التعزير بأخذ المال.

المطلب الثالث: خصائص التعزير.

الفرع الأول: تعلق التعزير بحق الله وحق العبد.

الفرع الثاني: مدى التقدير في عقوبة التعزير.

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها.

الفرع الرابع : ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات.

الفرع الخامس : التعزير بين العقوبة الأصلية والبدلية.

المبحث الثالث: مقاصد العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع.

المطلب الأول: التقدير.

المطلب الثاني: العقوبة.

المطلب الثالث: التعزير.

المطلب الرابع: التأديب.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

تمهيد:

يتناول هذا المبحث العديد من المفردات التي تحتاج إلى بيان معناها في اللغة والاصطلاح ومن هذه المفردات: التقدير، والعقوبات، والتعزير، والتأديب، فلهذه الألفاظ أهمية كبيرة في هذه الرسالة، الأمر الذي يتطلب إفرادها بشيء من التفصيل والتوضيح في بيان معناها عند العلماء لتكون تمهيدا مناسبا للولوج في مفردات الرسالة وموضوعاتها، وجاء هذا المبحث موزعا على أربعة مطالب هي على النحو الآتي:

المطلب الأول: التقدير:

بين بعض أهل اللغة أن لفظ التقدير يشمل عدة معانٍ:

أحدُها: التَّرْوِيَةُ والتَفْكِيرُ في تَسْوِيَةِ أمرٍ وتَهْيِئَتِه بحَسَبِ نَظَرِ العَقْلِ وبناءِ الأمْرِ عليه وذلك مَحْمُودٌ.

والثّاني: تَقْدِيرُه بعلاماتٍ يُقطَّعُه عليها.

والثالث: أنْ تَنْوِيَ أمراً **بعَقْدِك** تقولُ: قَدَّرْتُ أمرَ كذا وكذا أي نَوَيْتُه **وعَقَدْتُ عليه**[1].

وأوضح المناوي أن تقدير الإنسان وجهان:

الأول: التفكر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه وذلك محمود.

والثاني: أن يكون بحسب التمني والشهوة وذلك مذموم[2].

١- انظر:ابن منظور، لسان العرب٥/٧٤-٧٦؛ الزبيدي، تاج العروس ١/٣٣٧٦.

٢-المناوي، التعاريف١/١٩٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فيستفاد من المعنى اللغوي أن الروية والتفكير في تسوية أمر وتهيئته يكون بعلامات إما بحسب نظر العقل، وإما بحسب التمني والشهوة، فالأول محمود والثاني مذموم، وعليه فتقدير عقوبة التعزير وتحديدها حسب نظر العقل المنضبط بضوابط النصوص الشرعية محمود، وأن تقديرها حسب التمني والشهوة مذموم.

المطلب الثاني: العقوبة.

العقوبة لغة:

يدل لفظ العقاب والعقوبة والمعاقبة على المجازاة على فعل السوء، يقول ابن منظور:"والعِقابُ والمُعاقَبة أن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا، والاسمُ العُقُوبة وعاقَبه بذنبه مُعاقَبة وعِقَاباً أَخَذَه به وتَعَقَّبْتُ الرجلَ إِذا أَخَذْتَه بذَنْبٍ كان منه[1]"، ويقول الفراهيدي:" والعُقوبةُ : اسم المُعاقَبةِ وهو أنْ يَجزيَه بعاقبةِ ما فَعَلَ من السُّوء[2]"، وجاء في كتاب المصباح المنير :" عَاقَبْتُ اللص مُعَاقَبَةً و عِقَابًا والاسم العُقُوبَةُ[3]"، وقيل العقوبة: الجزاء[4].

ويقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[5]، فأمر الله-سبحانه وتعالى- أن يجازي المسلمون عدوهم بمثل ما فعل بهم ولا يجاوزوا، يقول أبو السعود:" أي بمثل ما فعل بكم وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب نحو كما

١-ابن منظور، لسان العرب١/٦١٩.

٢-الفراهيدي، كتاب العين١/١٨٠.

٣- الفيومي، المصباح المنير٢/٤٢٠.

٤- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ص٢٥٥.

٥- سورة النحل: آية١٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تدين تدان، أو على نهج المشاكلة، والمقصود إيجاب مراعاة العدل مع من يناصبهم من غير تجاوز[1]".

فيستفاد من المعنى اللغوي أن العقوبة هي الجزاء الذي يلحق منْ يفعل السوء، وفرق بعض العلماء بين العقوبة والعقاب، فالعقوبة ما يلحق الإنسان في الدنيا، والعقاب ما يلحق الإنسان في الآخرة[2]، ويرد القرآن الكريم هذا التفريق، ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى:﴿ فَكَفَرُوا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[3]، وقوله تعالى:﴿ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾[4]، فيستفاد من الآيتين الكريمتين أن العقاب الذي لحق الكفار وقع في الدنيا فدل ذلك على أن لفظ العقاب غير خاص بالآخرة كما فرق بعض العلماء بينهما.

العقوبة اصطلاحاً:

إن استقراء عدد من أقوال أهل العلم في باب الجنايات يجد أن القليل منهم يحاول تعريف العقوبة اصطلاحا والسبب في ذلك وضوح دلالتها عندهم، وقد عرّفها الطحطاوي بقوله:" الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية[5]"، ويقول ابن عابدين:" قوله عقوبة: أي جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل سمي بها؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[6]".

١- أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم٥/ ١٥٢.

٢- انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي٢/٣٨٨.

٣- سورة غافر: آية٢٢.

٤- سورة الرعد: ٣٢.

٥- المرجع السابق٢/٣٨٨.

٦- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وعرفها من العلماء المعاصرين عبد القادر عودة بقوله:" هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[1]"، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر سبب تشريع العقوبة بالمصلحة العامة وأغفل مصلحة الفرد.

وأستطيع أن أضع تعريفا للعقوبة فأقول: العقوبة (ما يلحق مرتكب المعصية من الجزاء حفاظاً على مصلحة الفرد والجماعة.

يقرر هذا التعريف أن من يلحقه الجزاء هو مرتكب المعصية، وأما من لم يرتكب معصية فلا جزاء يلحقه، كما ويقرر أن العلة في تقرير هذا الجزاء هو ارتكاب المعصية الموجبة للعقوبة ومن ثم تتحقق مصلحة العامة ومصلحة الفرد.

المطلب الثالث: التعزير.

التعزير لغة:

يأتي لفظ عزر ومشتقاته في اللغة على معان عدة منها: اللوم، والرد، والردع، والمنع، والتأديب، والنصرة، والتوقير، والإعانة[2]، ولهذه المعاني دلالات مهمة في توضيح حقيقة وماهية ومقاصد وأهداف عقوبة التعزير، فمنع الجاني من العودة للمعصية وردعه عنها من مقاصد عقوبة التعزير يقول ابن منظور:" والتعْزِيرُ ضرب دون الحدّ **لِمَنْعِه** الجانِيَ من

١- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي١/٦٠٩؛ وانظر: نعمان السامرائي، العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص١١؛ جمعة محمد براج، العقوبات في الفقه الإسلامي ،ص٢٧.

٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤/٥٦١؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط١/٥٦٣؛ الزبيدي، تاج العروس١/٣١٧٩، ٣١٨٢؛ الرازي، مختار الصحاح١/ ٤٦٧؛ الفيومي، المصباح المنير ٢ / ٤٠٧؛ الفراهيدي، كتاب العين١/٣٥١-٣٥٢؛ القونوي، أنيس الفقهاء١/١٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المُعاودَة ورَدْعِه عن المعصية[1]"، ويقول محمد شمس الحق العظيم آبادي:" وقال في المدارك: وأصل العزر المنع ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى. ومنه عزره القاضي أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح[2]".

ويحقق تقدير العقوبة المناسبة مصالح للجاني من تأديبٍ وتهذيبٍ وإصلاحٍ لحاله وإعانته على ترك المعصية والذنب يقول ابن منظور:" ولهذا قيل **للتأديب** الذي هو دون الحدّ تَعْزير؛ لأنه **يمنع** الجانيَ أن **يُعاوِدَ** الذنب[3]"، ويقول الزبيدي:" والتَّعْزِيرُ دُونَ الحَدّ وذلك يَرْجِع إِلى الأَوَّلِ؛ لأَنّ ذلك **تَأْدِيبٌ والتَّأْدِيب** نُصْرَةٌ بقهْرِ ما[4]".

ويستشف من المعنى اللغوي أن التعزير قد يكون باللوم وهو **من** أدنى أنواع العقاب يقول الزبيدي:" العَزْرُ: اللَّوْمُ يُقَال: عَزَرَه يَعْزِرُه بالكَسْر عَزْراً بالفَتح وعَزَّرَهُ تَعْزِيراً: **لامَهُ** ورَدَّهُ[5]"، فإذا لم تكن هذه الوسيلة زاجرة ينتقل لعقوبة أشد وهي **الضرب** الذي هو من معاني التعزير أيضاً.

التعزير اصطلاحا:

قبل ذكر أقوال العلماء في معنى التعزير شرعا لا بد من الإشارة إلى أن الحقيقة اللغوية للتعزير تختلف عن الحقيقة الشرعية، فإن بينهما عموم وخصوص وقد خلط البعض بينهما، ومن ذلك ما ذكره الزبيدي أن صاحب كتاب القاموس خلط بينهما فقال:" وعلى ضربٍ

١- ابن منظور، لسان العرب٤/٥٦١؛ وانظر: الزبيدي، تاج العروس١/ ٣١٧٩.

٢- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود ١٢/١٣٠.

٣- ابن منظور، لسان العرب ٤/٥٦١.

٤-الزبيدي، تاج العروس١/ ٣١٨١.

٥-المرجع السابق١/٣١٧٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

دُونَ الحَدِّ كذا في القاموس. والظَّاهِرُ أَنَّ هذا الأخيرَ غَلطٌ؛ لأَنَّ هذا وَضْعٌ شَرْعِيٌّ لا لُغَـوِيٌّ؛ لأنّه لم يُعْرَفْ إلاّ من جِهَة الشَّرْع فكَيْفَ يُنْسَبُ لأهلِ اللُّغَةِ الجاهلِينَ بذلِكَ من أَصلِه: والذي في الصّحاح بَعْدَ تَفْسِيره بالضَّرْب: ومنهُ سُمِّيَ ضَرْبُ مادُونَ الحَدِّ تَعْزِيراً، فأَشَارَ إلـى أَنَّ هـذه الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ منقولَةٌ عن الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيّة بزِيادةِ قَيْدٍ وهو كَوْنُ ذلـك الـضَّرْبِ دُونَ الحَـدِّ الشَّرْعِيّ، فهو كلَفْظِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ ونَحْوِهما المَنْقُولَة لوُجُودِ المَعْنَى اللُّغَوِيّ فيها بزِيَادَةٍ، وهذه دَقِيقَةٌ مُهِمَّة تَفَطَّن لها صاحبُ الصّحاح وغَفَل عنها صاحبُ القاموس[1]".

وبعد استقراء عدد من أقوال العلماء في معنى التعزير اصطلاحا وجدت أن التعزيـر عندهم لا يخرج عن أحد التعريفات الآتية:

أحدها: التعزير: تأديب دون الحد[2].

ثانيها: التعزير: التأديب[3].

ثالثها: التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[4].

رابعها: التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة (غالبا[5])[1].

---

١ -المرجع السابق١/٣١٨٠.

٢- انظر: المناوي، التعاريف١/١٨٦؛ أنيس الفقهاء، القونوي١/١٧٤؛ ناصر الدين بن المطرز، المغرب فـي ترتيب المعرب٢/ ٥٩؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي٥/٢٦؛ ابن الهمام، شرح فتح القـدير٥/٣٤٥؛ ابـن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢٠٨.

٣- انظر: ابن حجر، فتح الباري ٨/٥٨٢؛ البهوتي، كشاف القناع٦/١٢١.

٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/٢٨٩.

٥- يقول الأنصاري: "وأشرت بزيادتي (غالبا) إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما فـي قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة في الظهار

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامسها: التعزير: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٢].

سادسها: التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٣].

سابعها: والتُّعزيرُ : ضربٌ دونَ الحدّ[٤].

مناقشة التعريفات:

بعد النظر في التعريفات السابقة يلاحظ أن التعريفات الخمس الأولى لم تفرق بين التعزير والتأديب، وهذا لا يستقيم إذا علم أن التأديب خاص بما يفعله الزوج تجاه زوجته والأب تجاه ابنه، والمعلم تجاه تلميذه، والسيد تجاه عبده، وسيأتي مزيد من التفصيل في ذلك، ثم إن التأديب أثر للتعزير فهو من باب تسمية الشيء باسم أثره.

وأما الفراهيدي صاحب التعريف السابع فقد حصر التعزيز بالضرب دون الحد، وهذا غير صحيح على ما سيأتي-إن شاء الله-فالتعزير قد يكون باللوم والتهديد والحبس والغرامة المالية ونحو ذلك.

وأما تعريف ابن قدامة-رحمه الله تعالى- ففيه دقة في الإشارة إلى حقيقة التعزير وماهيته، ولا يدخل التأديب تحت مسمى التعزير إلا أنه أغفل قيدا مهما في إيضاح الفارق بين التعزير والتأديب وهو اختصاص الإمام ونائبه بالتعزير.

واليمين الغموس وإفساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته"(زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢٨٩/٢).

١- فتح الوهاب،الأنصاري ٢٨٩/٢، محمد المعطي، نهاية الزين، ٣٥٦/١.

٢- الدمياطي، إعانة الطالبين ١٦٦/٤.

٣- ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩.

٤- الفراهيدي، كتاب العين ١/ ٣٥١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة ومناقشتها أستطيع أن أعرف التعزير بالقول هو:(عقوبة يقدرها الإمام أو نائبه على فعل جناية).

محترزات هذه القيود هي كما يأتي:

١. قولي (عقوبة): تعبير عن حقيقة وماهية التعزير كونها جزاء على فعل جناية.

٢. قولي (يقدرها الإمام أو نائبه): قيد يخرج الحد والقصاص لأنها مقدرة من الشارع، ويخرج هذا القيد أيضا التأديب؛ لأنه متروك لغير الإمام أحياناً كالزوج مع زوجته والأب مع ابنه.

٣. قولي (على فعل جناية): قيد يخرج من لم يفعل جناية؛ لأن المقصد من عقوبة التعزير ردع وزجر الجاني عن فعل جناية.

رابعا: التأديب.

جاء في كتب اللغة أن سبب تسمية الأَدَبِ أدباً؛ لأنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المَحامِدِ ويَنْهاهم عن المقَابِح[١]، ويقول الزبيدي:" الأدب: الأَدَبُ مَلَكَةٌ تَعْصِمُ مَنْ قامت به عمَّا يَشِينُه[٢]"، ويقول الفيومي:" أَدَبًا: من باب ضرب، عَلَّمتُه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، قال أبو زيد

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب١/٢٠٦؛ الزبيدي، تاج العروس١/٢٧٦؛ القونوي، أنيس الفقهاء ١/٢٢٨.

٢- الزبيدي، تاج العروس ١/٢٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الأنصاري: الأدَبُ يقع على كلِّ رياضة محمودة يَتَخَرَّجُ بهـا الإنـسان فـي فـضيلة مـن الفضائل[1]".

وقريب من هذا التعريف ما ذكره المناوي حيث يقول:" الأدب رياضة النفس ومحاسن الأخلاق ويقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[2]"، ويقول الجرجاني:" الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطا[3]".

فيستفاد من كلام أهل اللغة أن التأديب هو: التهذيب والتعليم الذي يدفع إلى الفضائل، ويمنع من تعاطي القبيح، يقول إبراهيم بن مفلح:" ومنه سمي التأديب ولأنه يمنع من تعـاطي القبيح[4]".

ومنه قول النبي–صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة لهم أجران...ورجل كانت عنـده أمـة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران[5]"، وعلـق المباركفوري على قول النبي–صلى الله عليه وسلم–فأدبها فأحسن تأديبها بقوله:" فأدبهـا: أي علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأدب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والتعود وحسن الأخلاق ...وإحسان تأديبها هو الاستعمال علمها الرفق واللطف[6]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الفيومي، المصباح المنير ٩/١.

٢-المناوي، التعاريف ١/ ٤٥.

٣-الجرجاني، التعريفات ٢٩/١.

٤-إبراهيم بن مفلح، المبدع١٠٨/٩، البهوتي، كشاف القناع١٢١/٦.

٥- محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، حديث رقم(٩٧)، ٤٨/١.

٦-المباركفوري، تحفة الأحوذي ٢١٨/٤.

علاقة التعزير بالتأديب:

فرق بعض العلماء بين التعزير والتأديب كابن حجر العسقلاني حيث يقول:" والمراد بالأدب في الترجمة التأديب وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم[1]".

ويقول المناوي:" وفرق بأن التعزير يكون سبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد والمعلم، فمن الأدب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس والعطية والنوال والبر فتأديب النفس الزكية الكريمة غير تأديب النفس الكريهة اللئيمة وفيه أن تأديب الولد أعظم أجراً من الصدقة[2]".

ويقول ابن الأخوة موضحا الفرق بين التعزير والتأديب:" والتعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود....فأما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذاك يسمى تأديبا[3]".

وممن تنبه لهذا الفارق صاحب بحث ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية عند مناقشته لتعريف التعزير فقال:" وهذا التعريف[4] لا يستقيم مع ما سنوضحه في مفهوم التعزير، فإذا علمنا أن كلمة التأديب تشمل ما يقوم به الزوج تجاه زوجته، والولد تجاه

١-ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٦.

٢- المناوي، فيض القدير٥/٢٥٧.

٣-ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة،ص١٩١-١٩٢.

٤- قول بعض العلماء أن التعزير هو:" تاديب دون الحد".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولده علمنا أن التأديب ليس من التعزير، ثم إن التأديب أثر للتعزير فهو من باب تسمية الشيء باسم أثره[1]".

وعند التأمل يظهر أن الفارق بين التأديب والتعزير بيّن، ويؤكده اتفاق العلماء أن الذي يملك حق التعزير هو الإمام كما سيأتي[2]، بينما التأديب يكون للإمام والأب والزوج والمعلم والسيد، ويقول الباجي:" وأما من ضرب من كان يلعب بها-أي النرد- من أهله فعلى سبيل التأديب والزجر لهم عنها ويخص أهله بذلك؛ لأنهم هم الذين عليهم التبسط من التأديب كما يؤدب الرجل ولده ويمنعه لذلك من مساوىء الأخلاق والأعمال السيئة، وإن لم تبلغ مبلغا يجب فيها حد ولا تعزير يستوفيه حاكم[3]"، فجعل-رحمه الله تعالى-التأديب مرتبة دون الحد والتعزير هو الذي يستوفيه الحاكم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١-أسامة الفقير، ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، اللجنة العليا للبحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة آل البيت ،مجلد٢،عدد٢، ٢٠٠٦م.

٢- يقول ابن حجر:" وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام(انظر:ابن حجر، فتح الباري ١٧٨/١٢).

٣-الباجي، المنتقى شرح الموطأ٢٧٩/٧.

المبحث الثاني: مشروعية التعزير وأنواعه وخصائصه.

المطلب الأول: مشروعية التعزير.

الفرع الأول: دليل المشروعية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: دليل المشروعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة.

الفرع الثالث: الإجمـــــاع، والقياس، والمعقول.

المطلب الثاني: أنواع التعزير.

الفرع الأول: التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل).

الفرع الثاني: التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير).

الفرع الثالث: التعزير بأخذ المال.

المطلب الثالث: خصائص التعزير.

الفرع الأول: تعلق التعزير بحق الله وحق العبد.

الفرع الثاني: مدى التقدير في عقوبة التعزير.

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها.

الفرع الرابع: ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات.

الفرع الخامس: العقوبة التعزيرية بين الأصلية والبدلية.

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المطلب الأول: مشروعية التعزير.

الفرع الأول: دليل المشروعية في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: دليل المشروعية من السنة المطهرة.

الفرع الثالث: الإجماع، والقياس والمعقول.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول: دليل المشروعية من القرآن الكريم.

لقد استدل العلماء على مشروعية التعزير بما جاء في قوله تعالى:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾[1]، من التنبيه على جواز هجر الزوجة وضربها عند المخالفة، والهجر والضرب المذكور في الآية الكريمة لا يدخل تحت مسمى الحد أو القصاص، وإنما هو تعزير وتأديب للزوجة.

والمتأمل في الآية الكريمة يجد أن الله-سبحانه وتعالى- لم يحدد مقدار الضرب، وإنما ترك وفوض الزوج بتقديره، يقول الأحوذي:" أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا[2]"، ويقول الدمياطي:" فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير[3]".

ولكن هذا الاستدلال لا يستقيم عند الأخذ بالقول الذي يفرق بين التعزير والتأديب فالآية دالة على جوز تأديب الرجل لزوجته عند المخالفة بالهجر والضرب، وليس فيها دليل على التعزير؛ لأن أمره متروك للإمام أو من ينيبه.

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول إن النشوز معصية وأجاز الشارع للزوج أن يضرب زوجته عليه، فدل ذلك على جواز استخدام وسيلة الضرب للزجر عن المعصية، فبالقياس على ذلك يجوز معاقبة كل مرتكب للمعصية بالضرب كأحد وسائل الزجر والردع.

١- سورة النساء: آية ٣٤.

٢- المباركفوي، تحفة الأحوذي٥/٢٦.

٣-الدمياطي، إعانة الطالبين ٤/١٦٦؛ وانظر: الشربيني، الإقناع٢/٥٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن الآيات الدالة على مشروعية عقوبة التعزير في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾[1]، فالآية الكريمة على ما فيها من التقريع والتوبيخ غير المباشر، فيها إشارة إلى جواز هجر أهل المعاصي حتى يتوبوا، والهجر أحد العقوبات التعزيرية التي فعلها الرسول-صلى الله عليه وسلم-وفعلها الصحابة من بعده، يقول القرطبي:" قوله تعالى :﴿ ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ أي بما اتسعت يقال: منزل رحب ورحيب ورحاب، وما مصدرية أي ضاقت عليهم الأرض برحبها؛ لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون، وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا[2]".

الفرع الثاني: دليل المشروعية من السنة المطهرة، وآثار الصحابة.

لقد دلت السنة النبوية المطهرة دلالة مباشرة على مشروعية التعزير في العديد من أقوال وأفعال النبي-صلى الله عليه وسلم-:

أحدها: عن أبي هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -:" **لا تعزروا** فوق عشرة أسواط[3]"، فقد ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-جواز **تعزير** المذنب من غير الحدود بما لا يزيد فوق عشرة أسواط تأديبا وإصلاحا.

١- سورة التوبة: آية١١٨.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨ /١٢٨٧، وانظر: الشوكاني، فتح القدير٢/ ٤١٣.

٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب التعزير ، حديث رقم(٢٦٠٢)، ٢/٨٦٧؛ يقول المتقي الهندي:" رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب التعزير رقم (٢٦٠٢) وقال في الزوائد : في إسناده عباد بن كثير الثقفي قال أحمد: روى أحاديث كذب لم يسمعها وقال البخاري : تركوه (المتقي الهندي، كنز

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيها: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[1]، فحبس المتهم الوارد في الحديث الشريف أحد وسائل التعزير التي يمكن استخدامها استظهارا واحتياطا؛ حتى يعلم صدق الدعوى بالبينة وإلا خلي سبيل المتهم بذنب أو معصية، وفي هذا دليل واضح على مشروعية التعزير بالحبس.

ثالثها: هجر النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة[2]الذين خلفوا عن غزوة تبوك[3]، والهجر من الوسائل المستخدمة للتعزير والإصلاح يقول ابن تيمية:" وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة[4]".

العمال، الباب الثالث في أحكام الحدود ، الفصل الأول في الأحكام حديث رقم(١٣٣٧٢)، ٥ /٥٩٠)، وورد الحديث بعدة روايات منها: عن أبي بردة -رضي الله عنه- قال: كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله(البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب، حديث رقم(٦٤٥٦)، ٦/ ٢٥١٢)، وفي رواية أخرى:" لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله"(صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب، حديث رقم(٦٤٥٧)، ٦/ ٢٥١٢).

١-الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم (١٤١٧)، ٢٨/٤، قال الترمذي:" حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول"؛ وفي رواية البيهقي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه" (سنن البيهقي الكبرى، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتهم وتخليته متى علمت عسرته وصله عليها،حديث رقم(١١٠٧٣)،٥٣/٦)؛ وفي رواية النسائي:" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حبس ناسا في تهمة"(النسائي، سنن النسائي، كتاب قطع السارق،باب امتحان السارق بالضرب والحبس،حديث رقم(٤٨٧٥)،٦٦/٨)؛ وفي رواية الحاكم:" أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا(الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام،حديث رقم(٧٠٦٤)، ١١٤/٤).

٢- هم : كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، هلال بن أمية.

٣- انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل:﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾، حديث رقم(٤١٥٦)، ١٦٠٣/٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم(٢٧٦٩)، ٤/ ٢١٢٠.

٤- ابن تيمية، السياسة الشرعية ١٥١/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

رابعها: أتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بشارب قال:" اضربوه" فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم:-" بكتوه[1]" فبكتوه[2]، فالشاهد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أمر بتوبيخ وتقريع شارب الخمر وهذا نوع من أنواع التعزير.

ويعترض على هذا الاستدلال بأنه خاص بشارب الخمر وهو حد وليس تعزير، والجواب على ذلك بالقول: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم -أمر الصحابة بأن بتوبيخ شارب الخمر بعد أن ضربوه وهذا التوبيخ زائد على الحد فهو نوع تعزير.

خامسها: عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" ما بال هذا " فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر فنفي إلى النقيع[3][4]، فالشاهد أن النبي-صلى الله عليه وسلم- عاقب

---

١ – يقول ابن منظور: التَّبْكِيتُ التَّقْرِيعُ والتَّوْبِيخُ يقال له يا فاسق أما استَحَيْتَ ؟ أما اتَّقَيْتَ اللَّهَ (ابن منظور، لسان العرب ١١/٢.

٢– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها،باب ما جاء في عدد الحد، ٣١٩/٨؛ وفي رواية أبي داود:" قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه:" بكتوه" فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أرسلوه وقال في آخره: ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها (أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الحدود، باب الحد في الخمر،حديث رقم(٤٤٧٨)،١٦٣/٤)، وفي رواية:" عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أتي برجل قد شرب فقال:" اضربوه" قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-:" لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان (أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الحدود، باب الحد في الخمر،حديث رقم(٤٤٧٧)،١٦٣/٤).

٣– النقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع(أبو داود، سنن أبي داود٢٨٢/٤).

٤ – أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب،باب في الحكم في المخنثين، حديث رقم(٤٩٢٨)، ٢٨٢/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الرجل المتشبه بالنساء بالنفي إلى منطقة من ناحية المدينة والنفي أحد وسائل التعزيـر فعلـه النبي –صلى الله عليه وسلم– .

سادسها: قول النبي–صلى الله عليه وسلم–:" من بلغ حدا فـي غيـر حـد فهـو مـن المعتدين[1]"، وصف النبي– صلى الله عليه وسلم– من يقدر عقوبة تبلغ الحد في غير الحـدود أنه من المعتدين، وفي هذا دليل على أن تقدير العقوبة في غير الحدود منضبط بعـدم بلوغـه عقوبة الحد وهو التعزير، يقول ابن قدامة:" ولأن العقوبة علـى قـدر الإجـرام والمعـصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمـرين عقوبة أعظمهما[2]".

سابعها: عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال:" إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين[3]"، رتب النبي–صلى الله عليه وسلم– عقوبة مقدراها عشرون جلدة على من قذف غيره بقوله يا يهودي أو يا مخنث، يقـول البيهقي:" وهو إن صح محمول على التعزير[4]".

١– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير،٣٢٧/٨، قال البيهقي:" والمحفوظ هذا الحديث مرسل)؛ وقال الزيلعي:" قلت أخرجه البيهقي عن خالد بن الوليد عن النعمان بـن بشير وقال: المحفوظ مرسل قال في التنقيح" (الزيلعي، نصب الراية، فصل في التعزير، ٣ /٣٥٤).

٢–ابن قدامة، المغني١٤٩/٩.

٣–الترمذي، سنن الترمذي،كتاب الحدود عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث،حديث رقم(١٤٦٢) ٤ / ٦٢، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه و إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث والعمل على هذا عند أصحابنا.

٤–البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،جماع أبواب القذف،باب ما جاء في الشتم دون القذف،حديث رقم(١٦٩٢٥)، ٢٥٢/٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وورد الكثير من الآثار عن الصحابة تدل على مشروعية التعزير والعمل به منها ما يأتي:

١- روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر -رضي الله عنه- فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[١]، يقول القرافي:" لنا إجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر -رضي الله عنه- ونقش خاتما مثل خاتمه فجلد مائة فشفع فيه قوم فقال أذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا[٢]".

٢- وروي أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين ثم قال له إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان[٣]"، فالشاهد فيما روي عن سيدنا علي-رضي الله عنه-ضربه للنجاشي عشرين سوطا على فطره في رمضان تعزيرا وتأديبا.

١-ابن قدامة، المغني ١٤٩/٩.

٢- القرافي، الفروق، ١٧٩/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨ /٣٤٥ .

٣- عبد الرزاق الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب من شرب الخمر في رمضان، حديث رقم(١٣٥٥٦)، ٣٨٢/٧؛ يقول ابن حجر:" وهذا أحب إلي أي جلد أربعين مع أن عليا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين وبأن بن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون، والجواب عن ذلك من وجهين: أحدهما: أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي، والثاني: على تقدير ثبوته فأنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين والحجة إنما هي في جزمه بأنه - صلى الله عليه وسلم- جلد أربعين(ابن حجر، فتح الباري، ٧٠/١٢-٧١).

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٣- وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف بضربان مائة[١]، فـدل الأثر على أن الخلفاء الراشدين كانوا يقدرون عقوبة تعزيرية مقدراها مائة جلدة على الرجـل والمرأة إذا وجدا في فراش واحد.

الفرع الثالث: الإجماع، والقياس، والمعقول.

أولا: الإجماع.

نقل العديد من العلماء إجماع الأمة على مشروعية التعزير، وهذا الإجماع دليل علـى وجوب العقوبات التعزيرية الرادعة والزاجرة لمرتكب المعصية، ونقله ابن الهمام حيث يقول:" وأجمع عليه-أي على التعزير- الصحابة، وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات، فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب[٢]، ويقول ابـن نجـيم:" وجب التعزير وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ....وأجمعت الأمة على وجوبـه فـي كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد[٣].

ويقول الزيلعي:" لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع فـي الزواجـر غيـر المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود، وهو تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع وهو مشروع بالكتاب والسنة **وإجماع الأمة**[٤]".

١-ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٨، لم أستطع العثور على هذا الأثر في كتب الحديث حسب إطلاعي وفي حدود علمي.

٢-ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٥/٥.

٣-ابن نجيم، البحر الرائق٤٦/٥.

٤-الزيلعي، تبيين الحقائق٢٠٨/٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وممن نقل الإجماع الأحوذي[1]، والدمياطي[2]، وزكريا الأنصاري[3]، والشربيني[4]، وغيرهم.

ثانيا: القياس.

إن القياس الصحيح يدل على مشروعية عقوبة التعزير، وأشار إلى هذا القياس ابن الأخوة، ووجهه أن الله-سبحانه وتعالى- أباح ضرب الزوجة عند عصيانها ونشوزها، فيقاس على ذلك كل المعاصي التي يرى الإمام ونائبه ضرورة معاقبة فاعلها، يقول ابن الأخوة:" ولأن الله - تعالى - أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة، **وقسنا** عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام[5]".

ثالثا: المعقول.

ومن الأدلة الدالة على مشروعية عقوبة التعزير الدليل العقلي، ومن ذلك ما ذكره ابن الهمام حيث يقول:" وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب[6]".

فقرر- رحمه الله تعالى- أن من شأن تقدير عقوبة التعزير المناسبة أن تقضي على الأفعال السيئة؛ لما فيها من منع وردع الجاني من اقترافها كي لا تصبح ملكة عنده تؤدي به

١-المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٦.

٢-الدمياطي، إعانة الطالبين ٤/١٦٦.

٣-زكريا الأنصاري، فتح الوهاب ٢/٢٨٩.

٤-الشربيني، الإقناع٢/٥٢٥.

٥-ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة ،ص١٩٢.

٦-ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/ ٣٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إلى ارتكاب ما هو أفحش وأقبح، وكذلك زجر غيره، فلو قدر عدم وجود هذه العقوبة لدفع ذلك الكثير إلى ارتكاب المحرمات والفواحش لعدم وجود الزاجر والرادع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أنـــواع التعزيـــــر.

الفرع الأول: التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل).

الفرع الثاني: التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير).

الفرع الثالث: التعزير بأخذ المال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد:

تنقسم العقوبات التعزيرية إلى أنواع كثيرة منها ما يتعلق بالبدن كالضرب والحبس والقتل فهي **عقوبات بدنية**، ومنها عقوبات تتعلق بالحالة النفسية والمعنوية كالهجر والتوبيخ والتشهير فهي **عقوبات معنوية ونفسية**، ومنها عقوبات تتعلق بالمال فهي **عقوبات مالية**، وهذا إن دل إنما يدل على مرونة وشمولية العقوبات التعزيرية، وصلاحيتها لملائمة جميع فئات الناس وطباعهم وحالاتهم وظروفهم.

فمن الناس من تردعه العقوبة البدنية كالضرب والحبس؛ لأن طبيعته ترى في هذا النوع من العقاب زجراً وردعاً ومنعاً عن المعصية، ومنهم من تردعه العقوبة المعنوية كالتوبيخ؛ لأن طبيعته ترى في هذا النوع من العقاب زجراً وردعاً ومنعاً عن المعصية ربما يفوق التعزير بغيره، ومنهم من تردعه العقوبة المالية؛ لأن طبيعته المحبة للمال ترى في هذا النوع من العقاب زجراً وردعاً ومنعاً عن المعصية.

ولقد تناول العديد من العلماء قديماً وحديثاً هذه الأنواع بالبحث والدراسة والتحليل[1]، وسيقتصر تناولها في هذا المطلب على بيان معناها وأدلتها الشرعية من القرآن الكريم والسنة

---

[1]- انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٠٤-٤٥٧؛ أحمد فتحي بهنسي، التعزير في الإسلام، ص٣٥-٤٤؛ عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٨٧، ص-٧٠٥؛ مطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ص٩١-١٤٣؛ محمد بن سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنى، ص٤٩-١٠٣؛ عبد الفتاح إدريس، أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، ص ٢٦-٧٠؛ جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات التعزيرية، ص١٤٩-١٥٤؛ محمد الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص ١٢٩-١٤٩؛ محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص٨٢٥-٨٤٥؛ مصطفى الرفاعي، أحكام الجرائم في الإسلام، ص ٨٥-٨٨؛ التعزير عقوبة مرنة، ص ١٧-٢٩؛ يحيى رامز كوكش، مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النبوية المطهرة والمعقول- إن شاء الله - وذلك للحاجة الماسة إليها في فصول الرسالة ومباحثها ومطالبها.

الفرع الأول: التعزير البدني(الضرب، الحبس، القتل).

إن من أشهر العقوبات التعزيرية في الإسلام وأكثرها ممارسة العقوبات البدنية ولاسيما عقوبة الضرب والجلد، وإضافة إلى عقوبة القتل والحبس، وقد وردت أدلة مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم بعد ذلك لها من العقل السليم دليل، وسيتم تناولها في هذا المطلب ببيان معناها لغة واصطلاحا وذكر أدلتها على النحو الآتي:

أولا: عقوبة الضرب:

يبين أهل اللغة أن الضرب من أكثر الألفاظ وضوحا ودلالة، يقول ابن منظور:" الضرب معروف والضَّرْبُ مصدر ضَرَبْتُه وضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْباً وضَرَّبَه ورجل **ضارِبٌ** وضَرُوبٌ وضَرِيبٌ وضَرِبٌ ومِضْرَبٌ بكسر الميم شديدُ الضَّرْب أو كثير الضَّرْب والضَّرِيبُ **المَضْرُوبُ** والمِضْرَبُ **والمِضْرابُ** جميعاً ما ضُرِبَ به[1]"، وينقل الزبيدي عن الراغب قوله في تفسير الضرب:" الضَّرْبُ : إِيقَاعُ شَيْءٍ على شَيْءٍ. قُلْت: وقَيَّدَه بَعْضُهُم بأَنَّه إِيقَاعٌ بِشِدَّة وبِتَصَوُّرٍ[2]".

١- ابن منظور، لسان العرب ٥٤٣/١؛ وانظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط١٣٨/١؛ الزبيدي، تاج العروس٦٣٨/١؛ الرازي، مختار الصحاح٤٠٣/١.

٢- الزبيدي، تاج العروس ٦٨٦/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيستفاد من المعنى اللغوي أمران:

أحدهما: أن للضرب ثلاثة أركان هي: الضارب، والمضروب، وآلة الضرب.

ثانيهما: أن الضرب إيقاع شيء على شيء، بمعنى إيقاع الضارب يدا أو سوطا على مضروب.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن المعنى اللغوي ولهذا اكتفى العلماء ببيان صفة الضرب في الشرع فيقولون: ضربا غير مبرح أو ضربا غير شديد أو ضربا غير شائن أو ضربا غير مؤثر[1] وهكذا.

وأستطيع أن أعرف الضرب في الاصطلاح بقولي هو: إصابة بدن مذنب باليد أو السوط ونحوه تعزيراً وردعاً وزجراً وتأديباً وإصلاحاً.

محترزات التعريف وقيوده:

١-قولي: (إصابة): تعبير عن حقيقة الضرب المتمثلة بإيقاع شيء على شيء أي إيقاع اليد أو السوط على جسد آخر.

٢-قولي(بدن مذنب): تعبير عن مستحق عقوبة الضرب، وعن سببه وهو الذنب والمعصية.

٣-قولي:(باليد أو السوط ونحوه): تعبير عن آلة الضرب المتمثلة إما باليد أو السوط أو العصا وغير ذلك.

١- انظر: الطبري، تفسير الطبري٥/٦٧؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير١/٤٩٣؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ٥/١٧٢-١٧٣؛ الشوكاني، فتح القدير١/٤٦٠-٤٦٣؛ البغوي، تفسير البغوي١/٤٢٣؛ البيضاوي، تفسير البيضاوي٢/١٨٥؛ الألوسي، روح المعاني ٥/٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤-قولي:(ردعاً زجراً وتأديباً وإصلاحاً.): تعبير عن مقاصد وغايات وأهداف استخدام عقوبة الضرب.

وقد دلت السنة النبوية المطهرة دلالة واضحة على مشروعية استخدام وسيلة الضرب في التعزير وقد سبق ذكر العديد من الأحاديث[١] عند الحديث عن مشروعية التعزير ولا حاجة لإعادة تكرارها في هذا الموضع.

ويضاف إليها دليل من المعقول وهو أن الضرب يأتي كوسيلة تتناسب مع طبيعة الكثير من الحالات التي قد لا يجدي معها العقوبات التعزيرية الأدنى مرتبة، فإذا لم يتم تقدير عقوبة مناسبة تردع الجاني وتزجر غيره تصبح كثير من الذنوب والمعاصي ملكات يستدرج بها إلى ما هو أقبح وأفحش فتأتي عقوبة التعزير بالضرب وسيلة تتناسب مع مثل هذه الحالات، ويقول الكاساني:" فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا وتعزير الأشراف بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخطاب بالمواجهة وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس، وتعزير السفلة الإعلام والجر والضرب والحبس؛ لأن **المقصود من التعزير هو الزجر و أحوال الناس في الانزجار على هذه المراتب**[٢]".

ويقول عبد القادر عودة:" تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، فهي عقوبة من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر

١- انظر: الصفحات ٢٥، ٢٧، ٢٨.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع ٦٤/٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

العقوبات ردعا للمجرمين الخطيرين الذين طبعوا على الإجرام أو اعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم شخصيته في آن واحد[1]".

ثانيا: عقوبة الحبس:

إن من معاني لفظ الحبس في اللغة المنع والإمساك وهو ضد التخلية[2]، يقول ابن منظور: حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْساً فهو مَحْبُوس وحَبِيسٌ واحْتَبَسَه وحَبَّسَه أمسكه عن وجهه والحَبْسُ ضدّ التخلية[3].

ويرادف لفظ الحبس السجن كما ذكر أهل اللغة[4]، يقول ابن منظور:" السِّجْنُ الحَبْسُ والسَّجْنُ بالفتح المصدر سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْناً أي حبسه وفي بعض القراءة﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ﴾[5]، والسِّجْنُ المَحْبِسُ، وفي بعض القراءة ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ فمن كسر السين، فهو المَحْبِس وهو اسم، ومن فتح السين، فهو مصدر سَجَنه سَجْناً....والسَّجَّانُ صاحبُ السِّجْنِ ورجل سَجِينٌ مَسْجُون وكذلك الأُنثى بغير هاء والجمع سُجَناء وسَجْنى[6]".

١- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ٦٩٠/١.

٢- ابن منظور، لسان العرب ٤٤/٦؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٦٩١/١؛ الزبيدي، تاج العروس٣٨٨٨/١؛ الرازي، مختار الصحاح ١/ ١٦٧؛ ناصر الدين المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ١٧٦/١؛ الفيومي، المصباح المنير،١١٨/١.

٣-ابن منظور، لسان العرب ٤٤/٦.

٤- الفيرزأبادي، القاموس المحيط ١١٥٥٤/١؛ الرازي، مختار الصحاح ١ / ٣٢٦؛ الفيومي، المصباح المنير ٢٦٧/١، الفراهيدي، كتاب العين ٦ /٥٦.

٥- سورة يوسف: آية٣٣.

٦- ابن منظور، لسان العرب ٢٠٣/١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فالمعنى اللغوي يفيد أن الحبس منع وإمساك المذنب وعدم تخليته عقوبة له على ذنب ما سواء أكان ذلك في مكان مخصوص أو لا، يقول الفراهيدي:" والسِّجْن البَيْت الذي يُحْبَسُ فيه السَّجِينُ[1]".

وأما الحبس في الاصطلاح فقد عرفه ابن تيمية وابن القيم بقولهما:" ليس هو السجن فى مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله وملازمته له[2]".

وعرفه أحمد فتحي بهنسي بقوله:"الحبس هو سلب للحرية أو تقييد لها[3]"، ويقول محمد أبو فارس:"الحبس: تقييد حرية العاصي في إقامته وتنقله ومنعه من الاتصال والتعامل مع الأقارب والأصدقاء[4]"، ويقول مطيع الله سليمان:" الحبس: حجز المحكوم عليه في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه، استظهارا لأمره- إذا شك فيه- أو خوفا من هربه إذا أسر، أو لاستيفاء العقوبة منه[5]".

مناقشة التعريفات:

أولا: تعريف ابن تيمية وابن القيم: الحقيقة أن هذا التعريف يتناسب مع ما كان معروفا في زمن النبي- صلى الله عليه وسلم- من الحبس في البيت أو المسجد، سواء أكان هذا المكان معدا لذلك أم لا، فمجرد التعويق والمنع من التصرف بأي مكان ما يسمى حبسا.

١- للفراهيدي، كتاب العين ٦/ ٥٦.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٩٨/٣٥؛ ابن القيم، الطرق الحكمية ١٤٨/١.

٣- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص٢٠٤.

٤- محمد عبد القادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي، ص٨٣١.

٥- مطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية، ص١٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما قولهم: أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله وملازمته له، فيدخل فيه ما يعرف بملازمة الغريم أو ملازمة المدعي للمدعى عليه[1]، كما ويدخل في التعريف النفي؛ لأنه نوع من التعويق، فيدخل في تعريفهم هذا أنواع خارجة عن معنى الحبس-والله تعالى أعلم-.

ثانيا: تعريف أحمد فتحي بهنسي: لم يحدد هذا التعريف طبيعة سلب الحرية وكيفيته، فهل سلب الحرية يكون بالحجز في مكان ما معد لذلك، أو لا، كما أنه لم يبين بماذا يكون سلب الحرية وتقييدها هل يكون بالمنع من الحركة أو التنقل أو يكون بالمنع من التصرف بشيء ما، ففي التعريف نوع إبهام وغموض.

ثالثا: تعريف محمد عبد القادر أبو فارس: يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الحبس بالعاصي مع أنه ثبت بالسنة النبوية جواز الحبس للمتهم حتى تثبت معصيته[2]، كما أنه لم يحدد بأي شيء يكون تقييد حرية العاصي هل يكون بمنعه وإمساكه في مكان ما أو لا، وأما قوله: (ومنع من الاتصال والتعامل مع الأقارب والأصدقاء) فيدخل في التعريف أن مجرد منع الاتصال والتعامل مع الآخر يسمى حبساً.

رابعا: تعريف مطيع الله سليمان: يؤخذ على هذا التعريف الاستطراد في ذكر الأسباب الموجبة للحبس هذا أولا، وثانيا: أنه حصر الحبس بالمحكوم عليه مع العلم جواز حبس المتهم الذي لم تثبت إدانته.

١- ومثاله ما ذكره الكاساني حيث يقول:"وإن قال المدعي : لي بينة حاضرة في المصر على قذفه يحبس المدعى عليه بالقذف إلى قيام الحاكم من مجلسه و المراد من الحبس الملازمة أي يقال للمدعي: لازمه إلى هذا الوقت، فإن أحضر البينة فيه و إلا خلي سبيله(الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٣/٧).

٢- انظر: أسامة الفقير، أصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية١٣٩/١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعريف المختار:

وأستطيع أن أعرف فعل الحبس بالقول: هو إمساك المذنب أو المتهم في مكان مخصوص زجراً عن المعصية أو استظهاراً للحال .

محترزات التعريف:

١-قولي: (إمساك): تعبير عن حقيقة الحبس المتمثلة بالمنع من الحركة والتنقل بحرية كاملة.

٢-قولي:(المذنب أو المتهم): بيان للمستحقين لعقوبة الحبس.

٣-قولي:(في مكان مخصوص): اسم للمكان الذي يتم فيه حجز المذنب أو المتهم.

٤-قولي:(زجراً عن المعصية أو استظهاراً للحال): تعبير عن المقصد والهدف من الحبس فهو إما أن يكون زجراً عن ذنب ما أو استظهارا لحال متهم.

وقد وردت مشروعية الحبس نصا في السنة النبوية، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه[١]، وفي رواية البيهقي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه[٢]، وفي رواية عند النسائي:" أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حبس ناسا في تهمة[٣]، وفي رواية عند الحاكم:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم-حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا[٤]"، فدل الحديث الشريف بمنطوقه على جواز حبس المتهم، وإذا جاز الحبس للتهمة فالحبس بعد ثبوت التهمة من باب أولى، يقول القرطبي:" يقول الخطابي: الحبس على ضربين:

١-سبق تخريجه ص٢٦.

٢- سبق تخريجه ص٢٦.

٣- سبق تخريجه ص٢٦.

٤- سبق تخريجه ص٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حبس عقوبة وحبس استظهار له، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه[1]".

واستدل العلماء على مشروعية الحبس بالعديد من الآيات القرآنية:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[2]، وجه الدلالة من هذه الأية هو أمر الله – سبحانه وتعالى– بحبس المرأة الزانية حتى يتوفاها الموت، يقول الطبري:" أمر بحبسهن في البيوت[3]"، ويقول البيضاوي:"فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا عليهن[4]"، ويقول القرطبي:" وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي[5]".

ويمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بالقول: إن هذا الحكم كان في أول الإسلام ثم نسخ، يقول القرطبي:" هذه أول عقوبات الزناة وكان هذا في ابتداء الإسلام قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد حتى نسخ بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب[6]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- القرطبي، تفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

٢- سورة النساء: آية١٥.

٣- الطبري، تفسير الطبري ٤/ ٢٩٢.

٤- البيضاوي، تفسير البيضاوي ١٥٩/٢؛ أبو السعود، تفسير أبي السعود ٢/ ١٥٤.

٥- القرطبي، تفسير القرطبي ٨٤/٥.

٦- المرجع السابق ٨٤/٥.

ثانيها: قوله تعالى:﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[1]، فقد ذهب أبو حنيفه وأصحابه إلى أن المقصود بقوله تعالى: :﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الحبس[2]، يقول الطبري:" وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى النفي من الأرض في هذا الموضع هو نفيه من بلد إلى بلد غيره وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه حتى تظهر توبته من فسوقه ونزوعه عن معصيته ربه[3]".

ثالثهما: قوله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾[4]، في الآية الكريمة دليل على جواز الحبس بالمعنى الخاص والمعنى العام، فأما الخاص فهو: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وأما العام فهو: منع المذنب وإمساكه وعدم تخليته في مكان مخصوص، يقول

١- سورة المائدة: آية٣٣

٢- السرخسي، المبسوط ٤٥/٩، ١٣٥/٩؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير ٢٧٧/٧؛ الطبري، تفسير الطبري ٢١٨/٦؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير ٥٢/٢؛ القرطبي، تفسير القرطبي١٥٢/٦-١٥٣؛ الشوكاني، فتح القدير٣٦/٢-٣٧؛ البغوي، تفسير البغوي٣٣/٢.

٣- الطبري، تفسير الطبري ٢١٨/٦. يقول الطبري:" وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصحة؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت، وإذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أن الله -جل ثناؤه- إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف بعد القدرة عليه لا في حال امتناعه كان معلوما أن النفي أيضا إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها ولو كان هربه من الطلب نفيا له من الأرض كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله عز وجل حدا له بعد القدرة عليه بطل أن يكون نفيه من الأرض هربه من الطلب وإذ كان ذلك كذلك فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران وهو النفي من بلدة إلى أخرى غيرها أو السجن فإذ كان ذلك كذلك فلا شك أنه إذا نفي من بلدة إلى أخرى غيرها فلم ينف من الأرض بل إنما نفي من أرض دون أرض وإذ كان ذلك كذلك - وكان الله جل ثناؤه إنما أمر بنفيه من الأرض - كان معلوما أنه لا سبيل إلى نفيه من الأرض إلا بحبسه في بقعة منها عن سائرها فيكون منفيا حينئذ عن جميعها إلا مما لا سبيل إلى نفيه منه(انظر: الطبري، تفسير الطبري ٢١٨/٦).

٤- سورة المائدة: آية١٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشوكاني:" المراد بالحبس: توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام[1]".

ودلت الآثار الواردة عن الصحابة الكرام والتابعين على جواز الحبس تعزيراً وتأديباً ومن هذه الآثار ما يلي:

١-أن سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ابتاع دار السجن بأربعة آلاف دينار من عبد الرحمن بن فروخ، وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن رضي عمر - رضي الله عنه- فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر[2]"، فدل الأثر الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - على مشروعية السجن في الإسلام ولم يعارضه أحد من الصحابة على شرائه للسجن.

٢- أتي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله فقال علي رضي الله عنه إنما قال الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن قال

١- الشوكاني، فتح القدير ٢ /٨٧.

٢- الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى حديث رقم(٩٢١٣)، ١٤٧/٥؛ ابن ابي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، في العربان في البيع، حديث رقم(٢٣٢٠١)، ٤٧/٥؛ وفي رواية البيهقي:" اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار صفوان بن أمية بأربعمائة دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة، قال بن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة ويذكر عن عمرو بن دينار أنه سئل عن كراء بيوت مكة، فقال: لا بأس به الكراء مثل الشراء، قد اشترى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألف درهم (البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها وجريان الإرث فيهاحديث رقم(١٠٩٦٢)، ٣٤/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فاستودعه السجن[1]"، وكان علي يقول في السارق إذا سرق قطعت يده فإن عاد قطعت رجله فإن عاد إستودعته السجن[2]"،

٣-عن علي رضي الله عنه قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن[3]".

٤- أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز وحدث أن امرأة باعت دارا لزوجها وهو غائب فجاء، فقال داري لم أبع ولم أهب ولم آذن فرد إياس الدار إلى زوجها ثم سجنها وقال لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع[4]".

٥-وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن لا تقتلوه به وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمر به فسجن[5]".

ويدل المعقول كذلك على مشروعية الحبس؛ لأن القاضي قد يكون مشغولا بخصومات كثيرة، فهذا يطلب تعويق الشخص ومنعه من التصرف لحين تفرغ القاضي يقول ابن القيم:" ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب

١- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا حديث رقم(١٧٠٤٥)، ٢٧٤/٨.

٢- ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، حديث رقم(٢٨٢٧١)، ٤٩٠/٥.

٣-البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، باب ما جاء في أمر السيد عبده، حديث رقم(١٥٨٠٧)، ٥٠/٨.

٤- الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب الخلاص في البيع، حديث رقم(١٤٨٤٣)، ٨/ ١٩٢.

٥- سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بالأمان ثم يقتل ومن خرج بريد الإسلام حديث رقم(٢٨٢٦)، ٢٩٥/٢؛ ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، باب الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم ،حديث رقم(٢٨٠٢٥)، ٤٦٦/٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى[1]".

ثالثا: عقوبة القتل:

يعتبر لفظ القتل من الألفاظ المعروفة كما يقول ابن منظور فيقال القَتل قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً وتَقْتالاً وقَتَل به سواء .... ورجل قَتِيل مَقْتول وامرأة قَتِيل مَقْتولة....قَتَله إذا أماته بضرب أو حجَر أو سُمّ [2]، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للقتل عن المعنى اللغوي، يقول ابن نجيم:" ويسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة[3]".

وتعتبر عقوبة القتل في الحدود والقصاص من أشد العقوبات وأخطرها؛ لأنها تمس النفس البشرية، فهل يجوز تقدير هذه العقوبة في التعزير؟ أو لا يجوز؟.

إن الأصل حرمة النفس البشرية؛ لقول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[4]، ولقوله–صلى الله عليه وسلم–:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني, والنفس بالنفس, والتارك لدينه المفارق للجماعة[5]".

١– ابن القيم، الطرق الحكمية ١/ ١٤٨.

٢– انظر: ابن منظور، لسان العرب ١١/٥٥٢.

٣– ابن نجيم، البحر الرائق٨/٣٢٦.

٤– سورة الأنعام: آية١٥١.

٥– البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى:﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(سورة المائدة آية:٤٥)، حديث رقم(٦٤٨٤)، ٦/٢٥٢١؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح بـه دم المسلم ، حديث رقم(١٦٧٦)، ٣/١٣٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن المتتبع لعدد من أقوال العلماء يجد أنهم اختلفوا في حكم التعزير بالقتل على ثلاثة مذاهب:

أحدها: عدم جواز التعزير بالقتل وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] وفريق من الحنابلة[٣]، يقول عليش:" قالوا ليس للإمام التعزير **بالقتل** فكيف يقال يجوز التعزير بما يؤدي إليه, ومن المعلوم أن الوسيلة تعطى حكم ما يترتب عليها فيلزم من امتناع التعزير بالقتل امتناع التعزير بما يؤدي إليه على أن الضرب المنتهي بالموت قتل[٤]".

ويقول النووي:" وإذا أفضى تعزير إلى هلاك وجب الضمان على عاقلة المعزر ويكون قتله شبه عمد، فإن كان الإسراف في الضرب ظاهرا وضربه بما يقصد به القتل غالبا فهو عمد محض وحكى الإمام عن المحققين تفريعا على هذه القاعدة أن المعزر إذا علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرحْ ولا غيره أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك وأما غيره فلا فائدة فيه[٥]".

١- محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٣٦١-٣٦٢.

٢- الغزالي، الوسيط ٦/٥١٦.

٣- البهوتي، كشاف القناع ٦/١٢٦؛ محمد بن مفلح، الفروع ٦/١٠٨؛ابن تيمية، مجموع للفتاوى، ٢٨/١٠٩.

٤- عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل٩/٣٦١-٣٦٢.

٥- النووي، روضة الطالبين ١٠/١٧٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثانيهما: جواز التعزير بالقتل في حالات مخصوصة ووفق شروط مخصوصة وإليه ذهب الحنفية[1] وبعض الشافعية[2] وأكثر الحنابلة [3].

ومن الحالات التي يجوز فيها التعزير بالقتل عند الحنفية إذا وجد الرجل رجلا مع امرأته[4] والمكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والأعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم[5].

ومن الحالات التي يجوز فيها التعزير بالقتل عند الشافعية واطىء البهيمة، يقول الدمياطي:" وقيل يحد واطىء البهيمة وعليه فقيل حده قتله مطلقا، وقيل قتله إن كان محصنا، وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به، بل يجب به أي بالإيلاج فيها[6]".

١- ابن نجيم، البحر الرائق ٤٥/٥؛ عبد الرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر ٦١٠/١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦٢/٤.

٢- الدمياطي، إعانة الطالبين ١٤٣/٤؛ الشربيني، الإقناع ٥٢٥/٢.

٣- المرداوي، الإنصاف ١٠ /٢٤٨-٢٤٩؛ البهوتي، كشاف القناع ١٢٦/٦؛ محمد بن مفلح، الفروع ١٠٨/٦؛ مجموع الفتاوى، ابن تيمية١٠٩/٢٨.

٤- ابن نجيم، البحر الرائق ٤٥/٥؛ عبدالرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر ٦١٠/١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦٢/٤.

٥- ابن نجيم، البحر الرائق ٤٥/٥؛ عبدالرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر- ٦١٠/١؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦٢/٤.

٦-الدمياطي، إعانة الطالبين ١٤٣/٤؛ وانظر: الشربيني، الإقناع ٥٢٥/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومن الحالات التي يجوز فيها التعزير بالقتل عند بعض الحنابلة من نذر لغير الله[1] والمبتدع الداعية[2]، والخلوة بأجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا[3]، والجاسوس المسلم[4]، والمفرق لجماعة المسلمين[5] الذي يسحر بالأدوية والتدخين[6].

ثالثهما: التوقف وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل[7].

وبعد التأمل في أقوال المذاهب يترجح لدي أن القتل أحد العقوبات التعزيرية، ولاسيما في تلك الجرائم البشعة التي تمس أمن المجتمع والدولة الإسلامية؛ كالجاسوس المسلم، والمبتدع الداعية ونحو ذلك، ولاسيما عند تكرر مثل هذه الجرائم من الفاعل وعدم ردعه وزجره بالعقوبات التعزيرية الأخرى، فتأتي عقوبة القتل تعزيرا لرد فساد وخطر هذا المجرم، وزجر غيره من الاقتداء به وبأفعاله -والله تعالى أعلم-.

الفرع الثاني: التعزير المعنوي والنفسي(الهجر، التوبيخ، التشهير).

تختلف طباع الناس ودرجة ميولهم إلى الانحراف عن الطريق المستقيم، فمنهم من تسمو نفسه عن تعاطي المحرمات ويجتهد في المحافظة على السلوك القويم والآداب الحسنة إلا أنه في لحظة ما تتغلب نفسه الأمارة بالسوء فتوقعه فيما حرم الله؛ ففي مثل هذه الحالة قد

١- علاء الدين المرداوي، الإنصاف ١٠/ ٢٤٨-٢٤٩.

٢- المرداوي، الإنصاف١٠/٢٤٨-٢٤٩؛ ابن القيم، الطرق الحكمية١/١٥٧؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٨، البهوتي ، كشاف القناع٦/١٢٦.

٣- علاء الدين المرداوي، الإنصاف ١٠/ ٢٤٨-٢٤٩.

٤- علاء الدين المرداوي، الإنصاف١٠/٢٤٨-٢٤٩؛ ابن القيم، الطرق الحكمية١/١٥٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٥.

٥- ابن القيم، الطرق الحكمية١/٣٨٥؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٨.

٦- علاء الدين المرداوي، الإنصاف ١٠/٣٥٠.

٧- علاء الدين المرداوي، الإنصاف ١٠/ ٢٤٨-٢٤٩؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٥/٤٠٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

يردعها عقوبة لا تتطلب تقدير عقوبة بدنية كالضرب ولا حتى عقوبة مالية، فيكفي فيها عقوبة معنوية كالهجر، أو التوبيخ، أو التشهير، فما معنى كل منها؟ وما مدى مشروعيتها؟.

أولا: عقوبة الهجر:

يذكر أهل اللغة أن الهَجْرُ ضد الوصل وهو القطع والترك، يقال: هَجَره يَهْجُرُه هَجْراً وهِجْراناً صَرَمَه – أي قطعه– وهما يَهْتَجِرانِ ويَتَهاجَرانِ والاسم الهِجْرَةُ[1]".

وأما الهجر في الاصطلاح فقد عرفه عبد العزيز عامر بقوله:" مقاطعة المحكوم عليه، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت[2]"، وقريب منه تعريف مطيع الله سليمان حيث يقول:" هو مقاطعة المحكوم عليه، وتركه، وعدم الاتصال به، فهو قد تركه وامتنع عن مواصلته[3]". ويعرفه محمد مطلق عساف ومحمود محمد حمودة بقولهما:" هو أن يأمر الحاكم الناس أن لا يكلموا الشخص مدة معينة[4]".

فقد حدد تعريف محمد مطلق عساف الهجر بترك الكلام فقط مع المذنب وأن ذلك محدد بمدة معينة من الزمن في حين عمم عبد العزيز عامر ومطيع الله سليمان الهجر في الكلام وغيره وأن ذلك غير محدد بمدة زمنية معينة.

وأستطيع أن أعرف الهجر بقولي هو: أن يأمر الحاكم بعدم التواصل مع صاحب المعصية حتى يتركها.

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب٥/٢٥٠؛ الزبيدي، تاج العروس ١/٣٦٢٣؛ الرازي، مختار الصحاح ١/٧٠٥.

٢- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٤٤٥.

٣- مطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية، ص٩٨.

٤- محمد مطلق عساف و محمود محمد حمودة، فقه العقوبات، ص٢٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محترزات التعريف:

١-قولي: (أن يأمر الحاكم) قيد يخرج أمر غير الحاكم؛ لأن التعزير بمثل هذه العقوبة وغيرها موكول لرأي الإمام أو نائبه.

٢-قولي: (بعدم التواصل): تعبير عن حقيقة الهجر فهو ترك التواصل بالكلام وغيره مع المذنب زجراً وتعزيراً.

٣-قولي:(مع صاحب المعصية): قيد يخرج من لا معصية عنده، إذ أن الهجر يكون لشخص ارتكب معصية توجب مثل هذه العقوبة.

٤-قولي:(حتى يتركها): قيد يفيد الغاية والهدف من الهجر وهو الزجر عن المعاصي والذنوب، ويفيد كذلك انتهاء هذه العقوبة بترك العاصي معصيته.

وقد ورد مشروعية الهجر كعقوبة تعزيرية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار الصحابة، وذلك على النحو الاتي:

١- مشروعية الهجر في القرآن الكريم:

أولا: يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ فقد أباح سبحانه وتعالى للزوج أن يهجر[1] زوجته عند نشوزها وعصيانها وترفعها عن أمر زوجها بالمعصية، ففي ذلك دلالة واضحة على جواز اتخاذ الهجر كوسيلة

١- اختلف أهل التفسير في مفهوم الهجر المذكور في الآية الكريمة على أقوال كثيرة منها: ١- أن الهجر يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها. ٢ -قيل هو أن يرقد عندها ويوليها ظهره ويطؤها ولا يكلمها. ٣- وقيل معناه: واهجروا كلامهن في تركهن مضاجعتكم حتى يرجعن إلى مضاجعتكم. ٤- وقيل هو أن يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها.(انظر: الطبري، تفسير الطبري٥/٦٣؛ ابن كثير،تفسير ابن كثير١/٤٩٣؛ القرطبي، تفسير القرطبي٥/١٧١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لردع وزجر العاصي، فكما هو مباح في حق المرأة الناشز، فهو كذلك مباح في حق العاصي والمذنب حتى يرجع عن ذنبه، ويدعم هذا الفهم ما ورد في السنة من جواز اتخاذ الهجر وسيلة لردع وزجر العاصي كما سيأتي-إن شاء الله-.

ثانيا: يقول سبحانه وتعالى:﴿ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[1]، يتبين وجه الدلالة من هذه الآية بذكر سبب نزولها، فقد هجر النبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة ونهى عن كلامهم عندما تخلفوا عن غزوة تبوك[2]، يقول ابن كثير:" ولما ذكر تعالى ما فرج به عن هؤلاء الثلاثة من الضيق والكرب من هجر المسلمين إياهم نحوا من خمسين ليلة بأيامها وضاقت عليهم أنفسهم وضاقت عليهم الأرض بما رحبت أي مع سعتها فسدت عليهم المسالك والمذاهب فلا يهتدون ما يصنعون فصبروا لأمر الله واستكانوا لأمر الله وثبتوا حتى فرج الله عنهم بسبب صدقهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تخلفهم وأنه كان عن غير عذر فعوقبوا على ذلك هذه المدة ثم تاب الله عليهم فكان عاقبة صدقهم خيرا لهم وتوبة عليهم[3]".

ويقول القرطبي:" وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا[4]"، ويقول الشوكاني:" وفي هذه الآية دليل على جواز هجران أهل المعاصي تأديباً لهم لينزجروا عن المعاصي[5]"،وجاء في كتاب التراتيب الإدارية نقلا عن ابن أدريس قوله:" نهي النبي-صلى

١- سورة التوبة: آية ١١٨.

٢- سبق تخريج هذه الحادثة من كتاب صحيح البخاري ومسلم، ص٢٦.

٣- ابن كثير، تفسير ابن كثير ٢/٤٠٠.

٤- القرطبي، تفسير القرطبي ٨/٢٨٧.

٥- الشوكاني، فتح القدير ٢/٤١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الله عليه وسلم- الصحابة عن كلام كعب وصاحبيه دليل وجوب هجران من ظهرت معصيته أو بدعته ومقاطعته، وعدم السلام عليهم إلى أن يقلعوا وتظهر توبتهم تحقيراً لهم وزجراً[1]".

٢-مشروعية الهجر في السنة النبوية:

سبق الحديث عن هجر النبي-صلى الله عليه وسلم-للثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك ودلالته على مشروعية هجر أهل المعاصي حتى يتوبوا، ويضاف إليه من السنة النبوية هجر النبي-صلى الله عليه وسلم-نساءه شهرا من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة[2]، ففي هذا دليل على جواز الهجر تعزيراً للزوجات ويقاس عليه جواز تعزير أهل المعاصي بالهجر زجراً وردعاً عنها.

٣- مشروعية الهجر من آثار الصحابة:

ورد عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغا بن عسل العراقي أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبته فكتب عمر أن يأذن للناس بمجالسته، ذلك عندما كان جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين[3]، فهذا التصرف من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يدل على أن

١- الكتاني، التراتيب الإدارية ٣٠٤/١.

٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، حديث رقم(٤٨٩٥)، ٥/ ١٩٩١؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، حديث رقم(١٤٧٩)، ١١٠٥/٢.

٣- الدارمي، سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع، حديث رقم(١٤٨)، ١/ ٦٧؛ وفي رواية للبزار:" جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن﴿ الذاريات ذروا ﴾، قال: هي الرياح ولولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن ﴿الحاملات وقرا ﴾، قال: هي السحاب ولولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوله ما قلته، قال : فأخبرني عن ﴿ المقسمات أمرا ﴾، قال: هي الملائكة ولولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوله ما قلته، قال: أخبرني عن ﴿الجاريات يسرا ﴾، قال: هي السفن

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الهجر من العقوبات التعزيرية المتفق عليها لعدم إنكار أحد من الصحابة على سيدنا عمر- رضي الله عنه-.

وقد اعتبر الدكتور عبد العزيز عامر أن هذا النوع من العقوبات التعزير لم يعد عمليا في وقتنا الحاضر؛ لأنها كانت قائمة على قوة الوازع الديني لدى الناس، وذلك غير متوفر الآن[1]، وأجيب عن ذلك بالقول: إن الاحتجاج بعدم قوة الوازع الديني لتطبيق مثل هذا النوع من العقوبات غير سليم؛ لأن هذه الحجة قد تستخدم لترك الكثير من أحكام الإسلام وتشريعاته بحجة بعد الناس عن تعاليم الدين؛ بل إن ذلك دافع لتطبيق مثل هذا النوع من العقوبات؛ لما تحمله من معنى التعاون الجماعي في الإنكار على أهل المعاصي لردعهم وزجرهم عنها، ومنع الاقتداء بهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ولولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقوله ما قلته، قال: ثم أمر به فضرب مائة وجعله في بيت فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى وحمله على قتب وكتب إلى أبي موسى الأشعري امنع الناس عن مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين مجالسته الناس (البزار، مسند البزار، مما روى سعيد بن المسيب عن عمر، حديث رقم(٢٩٩)، ١/٤٢٣؛ وفي رواية الصنعاني:" عن أبيه أن صبيغا قدم على عمر، فقال: من أنت فقال أنا عبد الله صبيغ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه قال أبو بكر في علمي أنه قال وحرق كتبه وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه (الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، باب من حالت شفاعته دون الحد، حديث رقم(٢٠٩٠٦)، ١١/٤٢٦).

١ – عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٤٤٦، وتابعه في ذلك محمد بن سنان في كتابه الجانب التعزيري في عقوبة الزنا، ص٨٢.

ثانيا: عقوبة التوبيخ:

من معاني التوبيخ في اللغة اللوم والتأنيب والتهديد والتعنيف[1]، يقول ابن منظـور:" والتوبيخ التهديد والتأنيب واللوم يقال وبَّخت فلانا بسوءٍ فعله توبيخا[2]، ويقول الفيروزأبادي:" وبَّخهُ توْبِيخا : لامَهُ وعَذلهُ وأنبَهُ وهَدَّدَهُ[3]"، فيفيد المعنى اللغوي أن التوبيخ زجر لفاعل السوء بالتهديد والتأديب واللوم.

وأما التوبيخ في الاصطلاح فقد عرفه مطيع الله سليمان بقوله:" لوم، وتأنيب، يصاحبه تعنيف، وإغلاظ في القول، وتقريع يوجهه ولي الأمر، أو من يقوم مقامه إلى كل من أقدم على فعل أو قول ممن لا يعرف عنه إلا الترفع عن المعاصي أو يكون مستور الحال وليـست لـه سوابق تدل على تعاطيه المعاصي، وأن يعد ما أقدم عليه زلة بسيطة، مثل أن يعير غيره بأمه أو يسبه بغير قذف[4]".

ويؤخذ على هذا التعريف عدم الاختصار في تحديد مفهوم عقوبة التوبيخ، بـل هـو عبارة عن تفصيل في ماهية وحقيقة التوبيخ، وأستطيع أن أعرف عقوبة التعزيـر بـالتوبيخ بأنها: لوم وتأنيب وتعنيف الإمام أو نائبه للمذنب زجرا عن فعل السوء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- ابن منظور، لسان العرب ٦٦/٣؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط٣٣٥/١؛ الزبيـدي، تـاج العـروس ١٨٥٩/١؛ الرازي، مختار الصحاح ١/ ٧٤٠؛ الفيومي، المصباح المنير ٢ /٦٤٦؛ الفراهيدي، كتـاب العين ٣١٥/٤.

٢- ابن منظور، لسان العرب ٦٦/٣.

٣- الفيروزأبادي، القاموس المحيط٣٣٥/١.

٤- مطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية، ص٩٥.

محترزات التعريف:

١-قولي:(لوم وتأنيب وتعنيف): تعبير عن حقيقة التوبيخ المتمثلة إما باللوم أو التأنيب أو التعنيف، فيدل **اللوم** على كثرة التوبيخ، يقول الفيروزأبادي:" واللَّوَمُ محركةً : كثْرَةُ العَذْلِ- أي التوبيخ-[١]". وأما **التأنيب** فهو أشد أنواع التوبيخ، يقول ابن منظور:" أَنَّبَ الرَّجُلَ تَأْنِيباً عَنَّفَه ولامَه ووَبَّخَه وقيل بَكَّتَه **والتَّأْنِيبُ أَشَدُّ العَذْلِ وهو التَّوْبِيخُ** والتَّثْرِيبُ[٢]". ويدل لفظ **التعنيف** على عدم الرفق بالأمر، يقول ابن منظور:" العُنْف الخُرْقُ بالأمر وقلّة الرِّفْق به وهو ضد الرفق عَنُفَ به وعليه يَعْنُفُ عُنْفاً وعَنافة وأَعْنَفه وعَنَّفه تَعْنِيفاً وهو عَنِيفٌ إذا لم يكن رَفيقاً في أمره واعْتَنَفَ الأَمرَ أَخذه بعُنف[٣]".

٢-قولي:(الإمام أو نائبه): قيد يخرج توبيخ غير الإمام أو نائبه؛ لأنه ليس من باب التعزير.

٣-قولي:(للمذنب): قيد يخرج غير المذنب؛ لأن من يستحق التوبيخ هو المذنب.

٤- قولي:(زجرا عن المعصية): تعبير عن الهدف والغاية والمقصد من التوبيخ.

ودلت عدة أحاديث على مشروعية التوبيخ للمذنب:

أحدها: أتي النبي- صلى الله عليه وسلم- بشارب قال:" اضربوه" فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم:-" بكتوه " فبكتوه ، وفي رواية:" " فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أرسلوه، وقال في آخره: ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم

---

١ - الفيروزأبادي، القاموس المحيط ١٤٩٦/١.

٢- ابن منظور، لسان العرب١ /٢١٦.

٣- المرجع السابق ٢٥٧/٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها"، وفي رواية:" انصرف قال بعض القـوم: أخـزاك الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان[1]".

فالشاهد في الحديث الشريف أن النبي–صلى الله عليه وسلم– أمر بتبكيـت شـارب الخمر والتبكيت توبيخ لفاعل المعصية بأن يقال له ما يمنعه من معاودة القبـيح، يقـول ابـن حجر:" وهو أمر بالتبكيت وهو مواجهته بقبيح فعله وقد فسره في الخبر بقوله فـأقبلوا عليـه يقولون له ما اتقيت الله عز وجل ما خشيت الله جل ثناؤه ما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه[2]".

ويقول محمد شمس الحق:" (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أي مخالفته (ما خشيت الله) أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) أي من ترك متابعته أو مواجهته ومقابلته[3]".

كما ويدل الحديث الشريف على عدم جواز التوبيخ بالألفاظ التي لا تفيد فـي زجـر الجاني وتأديبه كأن يقال أخزاك الله، أو لعنك الله ونحو ذلك، يقول ابن حجر:" ويستفاد من ذلك منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن[4]"، وإنما التوبيخ يكون بكل لفظ فيـه دافع للعاصي على ترك معصيته كأن يقال له: ما خشيت الله، أو ما استحييت من الله ورسوله، أو إنك امرؤ فيك جاهلية، إنك ظالم ونحو ذلك من الألفاظ.

١– سبق تخريج الحديث برواياته، ص٢٧.

٢– ابن حجر، فتح الباري١٢/ ٦٧.

٣ – محمد شمس الحق، عون المعبود ١١٥/١٢.

٤– ابن حجر، فتح الباري ١٢/ ٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيها: عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة[1] وعليه حلة وعلى غلامه حلة[2] فسألته عن ذلك[3]، فقال: إني سابيت رجلا، فعيرته بأمه، فقال لي النبي – صلى الله عليه وسلم–:" يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية[4]".

وفي رواية مسلم:" عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه فشكاني إلى النبي– صلى الله عليه وسلم– فلقيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال:" يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية" [5]".

إن الشاهد في الحديث الشريف قول–النبي صلى الله عليه وسلم–:" إنك امرؤ فيك جاهلية"، فهذا توبيخ من النبي–صلى الله عليه وسلم–لأبي ذر على تعييره لرجل بأمه، ففي ذلك دلالة على مشروعية استخدام التوبيخ لردع وزجر العاصي، يقول ابن حجر:" أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما **وبخه** بذلك على عظيم

١- يقول ابن حجر: قوله:" بالربذه ": هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل (ابن حجر، فتح الباري١/٨٦).

٢- يقول ابن حجر:" قوله:" وعليه حلة وعلى غلامه حلة " هكذا رواه أصحاب شعبة عنه لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبدة منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغه أن الحلة ثوبان من جنس واحد(ابن حجر، فتح الباري١/٨٦).

٣- يقول ابن حجر:" قوله فسألته أي عن السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لأنه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك (ابن حجر، فتح الباري١/٨٦).

٤- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إنك امرؤ فيك جاهلية"، وقول الله تعالى:﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، حديث رقم(٣٠)، ١/٢٠، البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، حديث رقم(٢٤٠٧)، ٢/٨٩٩.

٥- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم(١٦٦١)، ٣/١٢٨٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وأن كان معذورا بوجه من وجوه العـذر، لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه[1]".

ثالثها: يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" لي[2] الواجد[3]ظلم يحل عرضـه وعقوبته[4]"، ففسر كثير من أهل العلم قول النبي-صلى الله عله وسلم- :" يحل عرضـه" أي وصف الغني المماطل في الدين بكونه ظالماً ومعتدياً توبيخاً وتقريعاً، يقول النـووي:" قـال العلماء: يحل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني [5]"، وفسر ابن المبارك يحل عرضه بأن يغلظ القول له تقريعاً وتوبيخاً[6]".

فهذه الأحاديث دالة على جواز استخدام التوبيخ كعقوبة تعزيرية، فيعنف ويهدد ويؤنب العاصي بالكلام واللوم ولاسيما إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك-والله تعالى أعلم-.

١-ابن حجر، فتح الباري١/٨٥.

٢- يقول ابن حجر:" اللي بالفتح المطل لوي يلوي (فتح الباري ٥/٦٢؛ وانظر: النووي، شرح النووي علـى صحيح مسلم١٠/٢٢٧؛ السندي، حاشية السندي ٧/٣١٧؛ الزرقاني، شرح الزرقاني ٣/٤١٢؛ السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه ١/١٧٥).

٣- يقول ابن حجر:" والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة (فـتح البـاري ٥/٦٢؛ وانظـر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٢٢٧؛ السندي، حاشية السندي ٧/٣١٧؛ الزرقاني، شـرح الزرقاني ٣/٤١٢؛ السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه ١/١٧٥).

٤- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، حديث رقم(٧٠٦٥)، ج٤/ص١١٥؛ النسائي، سـنن النسائي الكبرى، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم(٦٢٨٨)، ٤/٥٩؛ البيهقـي، سـنن البيهقـي الكبرى، كتاب البيوع،باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى في المطـل، حـديث رقم(١١٠٦٠)، ٦/٥١.

٥- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم١٠/٢٢٧؛ وانظر: ابن حجر، فـتح البـاري ٥/٦٢؛ الـسندي، حاشية السندي ٧/٣١٧؛ الزرقاني، شرح الزرقاني٣/٤١٢.

٦- انظر: السيوطي، عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، ، شرح سنن ابن ماجه١/١٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: عقوبة التشهير:

من معاني لفظ الشهرة في اللغة الظهور والوضوح[1]، يقول ابن منظور:" الشُّهْرَةُ ظهور الشيء في شُنْعَة حتى يَشْهَره الناس....الجوهري الشُّهْرَة وُضُوح الأَمر....والشُّهْرَةُ الفضيحة[2]".

ففي المعنى اللغوي دلالة على أن التشهير إظهار المذنب للناس وإيضاح لذنبه؛ ليكون ذلك دافعا له على ترك ذنبه ومعصيته، وزجرا لغيره.

وفي الاصطلاح يعرفه عبد القادر عودة بأنه:" الإعلان عن جريمة المحكوم عليه[3]"، ومثله تعريف مطيع الله سليمان وزاد عليه:" الإعلان عن جريمة المحكوم عليه بإظهارها في صورة شنيعة لها مع فضح الجاني لها على رؤوس الأشهاد، وذلك للتشنيع به، ليشتهر أمره، فيحترز منه الناس كمن شهد زورا أو يغش في المعاملات أو يجحد الأمانات ونحو ذلك[4].

ويؤخذ على هذين التعريفين ربط التشهير بالجريمة لا بالمجرم، وفرق بين الإعلان عن الجريمة والإعلان عن المجرم، ففي حصر التشهير بالجريمة نفسها إغفال لجانب التشهير بالمجرم نفسه.

وأستطيع أن أعرف التشهير بقولي هو: إظهار الحاكم أو نائبه المذنب للناس تعريفاً بذنبه وزجرا عنه.

١- ابن منظور، لسان العرب٤/٤٣١، الزبيدي، تاج العروس ١/٣٠٣٩، الرازي، مختار الصحاح ١ /٣٥٤.

٢- ابن منظور، لسان العرب ٤/٤٣١.

٣- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي ١/٧٠٤.

٤- مطيع الله سليمان، العقوبات التفويية، ص١٠٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

محترزات التعريف:

١- قولي:(إظهار): تعبير عن وجوب إظهار مرتكب المعصية للنـــاس وعـــدم جـــواز تعزيره سرا.

٢- قولي:(الحاكم أو نائبه): قيد يخرج توبيخ غير الإمام أو نائبه؛ لأنه ليس من بـــاب التعزير، يقول ابن قدامة:" ويقول ابن قدامة:" ويقول الموكل به: إن الحاكم يقرأ علـــيكم السلام ويقول: هذا شاهد زور فاعرفوه[١]".

٣- قولي:(المذنب للناس): قيد يخرج غير المذنب.

٤- قولي:(تعريفاً بذنبه وزجراً عنه): تعبير عن هدف التشهير والغاية منـــه، يقـــول المرغناني:"والمقصود بالتشهير ليعتبر به غيره[٢]".

وورد العديد من الآثار عن الصحابة الكرام تدل على جواز هذا النوع مـــن التعزيـــر منها ما يلي:

١-عن عبد الله بن عامر قال: أتي عمر -رضي الله عنه- بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور، فاعرفوه ثم حبسه[٣]".

٢-عن عطية بن قيس: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ضرب شاهد الزور أربعـــين سوطاً، وسخم وجهه وطاف به بالمدينة[٤]".

١- ابن قدامة، المغني ٢٣٤/١٠.

٢- المرغناني، الهداية شرح البداية١٣٣/٢.

٣- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم(٢٠٢٧٨)، ١٠/ ١٤١؛ يقول ابـــن حجر:" وعاصم فيه لين" (ابن حجر، تلخيص الحبير٤ /٨١).

٤- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم(٢٠٢٨٠)، ١٤١/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣-عن مكحول : أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به[١]".

٤- كان علي -رضي الله عنه- إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته، فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا وهذا أيضا منقطع[٢]".

٥- عن الجعد بن ذكوان قال: أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس[٣]".

فهذه الآثار عن الصحابة تدل على أن للإمام التشهير بالمذنب ليعرفه الناس ويحذروه، فيكون ذلك ردعا له عن الذنب، وزجرا لغيره، يقول السرخسي:" التشهير نوع تعزير، وهو تعزير لائق بجريمته؛ لأن بالشهادة لا يحصل له سوى ماء الوجه، وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس فكان هذا تعزيراً لائقاً بجريمته[٤]"، ويبين أبو حنيفة كيفية التشهير بقوله:" فينادى عليه في سوقه أو مسجد حيه ويحذر الناس منه فيقال: هذا شاهد الزور فاحذروه[٥]"، وأما اليوم فيمكن الاستفادة من الوسائل الحديثة كالصحف والتلفاز والإذاعة والانترنت وغير ذلك للتشهير بالمذنب- والله تعالى أعلم-.

١- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما يفعل بشاهد الزور، حديث رقم(٢٠٢٨١)، ١٠/ ١٤٢.

٢- المرجع السابق، حديث رقم(٢٠٢٨٢)، ١٠/١٤٢.

٣- المرجع السابق ، حديث رقم(٢٠٢٨٣)، ١٠ /١٤١؛ الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات، باب عقوبة شاهد الزور، حديث رقم(١٥٣٩١)، ٨/٣٢٦ .

٤- السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٥.

٥- الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٨٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفرع الثالث: التعزير بأخذ المال.

يعتبر حفظ المال في الإسلام أحد المقاصد الخمسة الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وأن الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم[1]".

فهل يجوز تعزير الجناة بأخذ المال؟ وهل هناك أدلة من القرآن أو السنة أو آثار الصحابة يدل على جواز ذلك؟ وهل هذه العقوبة من العقوبات الرادعة والزاجرة؟.

لقد تناول العديد من الكتاب هذه المسألة بالتفصيل، وأفردوا لها مساحة في كتبهم، فذكروا أقوال العلماء وآراءهم وأدلتهم ومناقشاتهم ولتجنب التكرار في تناولها سأقتصر على بيان معنى التعزير بأخذ المال وذكر أدلة جوازها ووجه الدلالة منها ثم أحيل القارئ إلى الدراسات المذكورة في الهامش[2]؛ لأن التفصيل في تناول هذه المسألة لا يعدو أن يكون تكرارا، فضلا عن أنها تحتاج إلى أخذ مساحة واسعة من هذ الرسالة، وليست هي مقصدها.

١- انظر: للشاطبي، الموافقات ٨/٢.

٢- انظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٩٦-٤٠٤؛ ومطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية ، ص ١١١ -١١٦؛ وعبد الفتاح إدريس، أحكام التعزير في الفقه الإسلامي، ص٤٧-٥٩؛ وهناك رسالة ماجستير ليحيى رامز كوكش بعنوان مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية، ونوقشت هذه الرسالة في الجامعة الأردنية عام ١٩٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: معنى التعزير بأخذ المال:

يعرف عبد العزيز عامر التعزير بأخذ المال بأنه إمساك القاضي شيئا من مال الجاني مدة، حتى يكون ذلك زاجرا له عما اقترفه، ثم يعيده لصاحبه عندما تظهر توبته، وليس معناه أن يأخذ الحاكم مال الجاني لنفسه أو للخزانة العامة[1]"، ويعرفه مطيع الله سليمان بأنه مصادرة الأموال بإهدارها أو حرمان صاحبها منها، سواء كان بتغريمه إياها أم بإخراجها من حوزته فقط، فيسلب حق التصرف بها[2].

ويؤخذ على التعريفين السابقين عدم الاختصار، والإسهاب الذي يخل بجودة التعريف، والحقيقة أن هناك صعوبة في وضع تعريف يتناسب مع آراء العلماء في هذه العقوبة، وأستطيع أن أعرفه بما أراه قريبا من مفهوم الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على جوازه فأقول: حجب الجاني عن التصرف بما له حجب حرمان وحجب نقصان بأمر الحاكم زجرا عن المعصية.

محترزات التعريف:

١-قولي:(حرمان): تعبير عن منع الجاني من التصرف.

٢-قولي:(الجاني): قيد يخرج غير الجاني؛ لأن من يستحق العقوبة الجاني.

٣- قولي:(من التصرف في ماله أو جزء منه): تعبير يشمل حرمان الجاني من استخدام ماله، ويشمل أيضا منع الجاني من التصرف بما لا يفيد مصادرة أمواله.

١- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص٣٩٨.

٢- مطيع الله سليمان، العقوبات التفويضية، ص١١١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٤-قولي:(بأمر الحاكم أو نائبه): قيد يخرج غير الحاكم ونائبه؛ لأن التعزير موكول إلى الإمام.

٥- قولي:(زجرا عن المعصية): تعبير عن الهدف والغاية من التعزير بأخذ المال.

ثانيا: أدلة مشروعية التعزير بأخذ المال:

لقد استدل من رأى مشروعية الغرامة كعقوبة تعزيرية بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة:

أحدها: أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة[1] الجبل، فقال: هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح[2] فبلغ ثمن المجن[3] ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه **وجلدات نكال**، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق، قال: هو ومثله معه والنكال

١- يقول ابن منظور:" ويقال للشاة التي تُسْرَق حَرِيسَة الجوهري الحَرِيسَة الشاة تسرق ليلاً والحَرِيسة السرقة والحَرِيسَة أيضاً ما احتُرِس منها وفي الحديث حَرِيسَة الجبل ليس فيها قَطْع أي ليس فيما يُحْرَس بالجبل إذا سُرِق قطع لأنه ليس بحرز والحَرِيسَة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يَحْرُسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحَرِيسَة السرقة نفسها يقال حَرَس يَحْرِس حَرْساً إذا سرق فهو حارس ومُحْتَرِس أي ليس فيما يُسْرَق من الجبل قطع وفي الحديث الآخر أنه سئل عن حريسة الجبل فقال فيها غُرْم مثلها وجَلَداتٌ نكالاً فإذا آواها المُراح ففيها القطع ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مُراحِها حَرِيسة (لسان العرب ٤٨/٦ وانظر: الفيومي ، المصباح المنير- ١ / ١٢٩).

٢- يقول الزبيدي:" والمُرَاحُ: " بالضم" : المُنَاخُ " أي المأوَى " حيث تَأْوِي إليه الإبلُ والغَنَمُ باللَّيْل . وقال الفَيُّوميّ في المصباح عند ذِكْرِه المُرَاح بالضّم : وفتحُ الميم بهذا المعنى خطأٌ؛ لأن اسمُ مَكَانٍ واسمُ المكانِ والزّمانِ والمَصْدَرُ من أَفْعَل بالألف مُفْعَل بضمّ الميم على صيغة . المفعول . وأمّا المَرَاحُ بالفتح: فاسمُ المَوْضِع من راحَتْ بغير ألفٍ واسمُ المكانِ من الثُّلاثيّ بالفتح(انظر: تاج العروس ١ / ١٦٠٢).

٣- يقول ناصر الدين بن المطرز:" ومنه المِجَنّ التُّرس لأن صاحبه يتستّر به وفي رسالة ابي يوسف ولا قطْع فيما دون ثمن المجنّ وهو عشرة دراهم عن ابن عباس ولفظ الحديث في الفردوس عن سعد بن مالك عن النبيّ عليه السلام لا تُقطع اليد إلاّ في ثمن المجنّ قال والمجنّ يومئذ ثمنُه دينارٌ أو عشرة دراهم وفيه عن ابن عُمر وابن مسعود لا قَطْع فيما دون عشرة دراهم(المغرب في ترتيب المعرب ١٦٥/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين[1] فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال[2]"، ففي الحديث الشريف دلالة واضحة على جواز تقدير غرامة مثلية على سارق الماشية قبل وصولها إلى مراحها -أي المكان الذي تأوي فيه عادة- عقوبة على هذا الفعل، وكذلك يدل على جواز أخذ قدر من المال من الذي يسرق الثمر المعلق على رؤوس الأشجار عقوبة على هذا الفعل.

ثانيها: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة -أي لا يأخذ منه في ثوبه[3]أو ما تَحْمِلُه في حِضْنِكَ[4]- فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع[5]"، الشاهد في الحديث الشريف أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قرر عقوبة على من يأخذ بثوبه أو بسرواله من الثمر المعلق وغرامة مثلية جزاء على فعله.

١- يقول ابن منظور:" هو موضع تجفيف الثمر وهو له كالبَيدر للحنطة(لسان العرب ١٣/ ٨٦).

٢- النسائي، سنن النسائي-كتاب قطع السارق-الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين-حديث رقم(٤٩٥٩)- ٨/٨٥؛ و الحاكم-المستدرك- كتاب الحدود- حديث رقم(٨١٥١)- ٤/ ٤٢٣؛ والبيهقي، سنن البيهقي- كتاب الزكاة- باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس-حديث رقم(٧٤٣٠)-٤/١٥٣.

٣- انظر: ابن منظور، لسان للعرب ١٣/١٣٦.

٤- انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط ١/١٥٣٩.

٥- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لاقطع فيه، حديث رقم(٤٣٩٠)- ٤/١٣٧؛ النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، حديث رقم(٧٤٤٦)، ٤/٣٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال:" ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها[1]"، فرتب النبي – صلى الله عليه وسلم– غرامة مالية على من يأخذ ضالة الإبل ويعرفها سنة ثم يأكلها إذا جاء صاحبها بعد ذلك.

رابعها: يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق إبل من حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات[2] ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء[3]"، فدل الحيث الشريف على أن جزاء من يمنع زكاة إبله أن تأخذ جبراً عنه، ويؤخذ نصف ماله كعقوبة زاجرة على فعله، يقول ابن حجر:" وفيه وجوب أخذ الزكاة ممن وجبت عليه وقهر الممتنع على بذلها ولو لم يكن جاحدا فان كان مع امتناعه ذا شوكة قوتل والا فان أمكن تعزيره على الامتناع عزر بما يليق به[4]".

فالمتأمل في الأحاديث النبوية السابقة يلحظ أن النبي–صلى الله عليه وسلم–استخدم العقوبة المالية في أكثر من موضع كتغريم سارق الثمر المعلق، وتغريم سارق الماشية قبل وصلها إلى مراحها، وتغريم مانع الزكاة، وتغريم آكل اللقطة وكلها جرائم تعزيرية لا حد

١– أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللقطة، حديث رقم(١٧١٨)، ١٣٩/٢؛ البيهقي، سنن البيهقي، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، حديث رقم(١١٨٥٧)، ١٩١/٦.

٢– يقول ابن منظور:" أي حق من حقوق الله وواجب من واجباته(ابن منظور، لسان العرب١٢/ ٤٠٠).

٣ – النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم(٢٢٢٤)، ٨/٢؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن لسم الزكاة أيضا واقع على صدقة المواشي إذ الصدقة والزكاة اسمان للواجب في المال، حديث رقم(٢٢٦٦)، ١٨/٤؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم(١٥٧٥)،١٠١/٢.

٤– ابن حجر، فتح الباري ٣٥٥/١٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فيها، ويدل هذا الاستطراد على أهمية هذا النوع من التعزير، ولاسيما أن طبيعة الكثير من الجناة المحبة للمال ترى في هذا النوع من التعزير زجرا وردعا عن المعصية.

وقد اعترض كثير من العلماء على هذا النوع من التعزير بحجة أن الأحاديث السابقة منسوخة[1]، بل نقل بعض العلماء الإجماع على نسخ هذه الأحاديث كالطحاوي والغزالي والنووي[2]".

ورد ابن تيمية دعوى النسخ بقوله:" ومن ذلك أن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة حيث مضت بها سنة رسول الله وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نسخها بحجة، وهذا يفعلونه كثيرا إذا رأوا حديثا صحيحا يخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية، كما جاءت بالعقوبات البدنية مثل كسر دنان الخمر وشق ظروفها وتحريق حانوت الخمار كما صنع موسى بالعجل وصنع النبي بالأصنام، وكما أمر عليه السلام عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم عليه السلام بكسر القدور التي فيها لحم الحمر ثم أذن لهم في غسلها، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز وفي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمي المقتول عمدا[3]".

١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد ٢/٢٣؛ السندي، حاشية السندي على النسائي ٨ /٨٦؛ المناوي، فيض القدير ١٨٦/٦.

٢- الشوكاني، نيل الأوطار ٤/ ١٧٩.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٨٤/٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويمكن إجمال الأدلة التي يستدل بها ابن تيمية على مشروعية التعزير بالعقوبة المالية بما يلي:

١- أن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مضت في الدلالة على مثل هذا النوع من التعزير.

٢- أن آثار الصحابة تدل على مشروعية العمل بمثل هذه العقوبة.

٣- لم يرد دليل صحيح يثبت نسخ مثل هذه العقوبة، فهي باقية على أصل المشروعية.

٤- أن علماء أهل المدينة وعلماء الحديث يرون العمل بمثل هذه العقوبة؛ لثبوت الآثار الدالة عليها، وهو دليل على عدم نسخها.

٥- أشار رحمه الله إلى عدد من الأمثلة العلمية من سيرة الرسول-صلى الله عليه وسلم- وسيرة أصحابه ما يدل على العمل بعقوبة التعزير المالية.

وقد فصل-رحمه الله- هذه المسألة في العديد من المواضع لينفي نفيا قاطعا نسخ العقوبات التعزيرية، وأنها عقوبات ثابتة بالسنة وآثار الصحابة-والله تعالى أعلم-.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: خصـــائص التعزيـــــر

الفرع الأول: تعلق التعزير بحق الله وحق العبد.

الفرع الثاني: مدى التقدير في عقوبة التعزير.

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها.

الفرع الرابع: ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات.

الفرع الخامس: التعزير بين العقوبة الأصلية والبدلية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد:

يتناول هذا المبحث خصائص عقوبة التعزير بالبحث والدراسة والتفصيل، فالتعزير عقوبة شرعية فيها العديد من الخصائص التي تناولها عدد من العلماء ونظر فيها وحاول إفرادها وإبرازها لبيان أهمية هذا النوع من العقوبات، ومن هذه الخصائص التي يذكرها العلماء تعلق التعزير بحق الله وحق العبد والمشترك بينهما، ومدى التقدير في عقوبة التعزير، والجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها، وما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات الأخرى.

وهذه الخصائص إن دلت إنما تدل على تفرد نظام العقوبات الإسلامي وتميزه عن غيره من أنظمة العقوبات الوضعية، فهذه الخصائص تكسب عقوبة التعزير مرونة وشمولية وواقعية في النظر إلى الجريمة ومكانها وزمانها وظروفها، وإلى مرتكب المعصية وحاله وظروفه ومدى تأثير معصيته على المجتمع والفرد المسلم، في حين تغفل أنظمة العقوبات الوضعية الكثير من هذه الجوانب المؤثرة في تطبيق العقوبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول: تعلق التعزير بحق الله وحق العبد.

ينظر كثير من العلماء إلى التعزير باعتبار أن منه ما يتعلق بحق الله، ومنه ما يتعلق بحق العبد[1]، يقول القرافي:" العاشر: أنه يتنوع **لحق الله تعالى** الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك, وإلى **حق العبد** الصرف كشتم زيد ونحوه[2]".

ويقصد بحق الله ما تعلق بمصلحة المجتمع من غير اختصاص بأحد، كمن يرتكب معصية ليس فيها إعتداء على فرد معين، بل فيه إعتداء على المجتمع ككل، يقول الحموي:" لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به في التلويح: **ما تعلق نفعه بالعامة**[3]"، ويقول التفتازاني:" والمراد بحق الله: ما يتعلق به **النفع العام** من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وإلا فباعتبار التخليق الكل سواء في الإضافة إلى الله تعالى[4]"، ويقول صاحب كشف الأسرار:" وحق الله تعالى ما يتعلق به **النفع العام** للعالم فلا يختص به أحد وينسب إلى الله تعالى تعظيما أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة[5]".

ويقصد بحق العبد ما تعلق بمصلحة الفرد وفيها اختصاص بمعين، كمن يعتدي على فرد من الأفراد ويضر به، كسب شخص معين، أو سرقة مال لم يبلغ النصاب من شخص معين وهكذا، يقول عبد العزيز البخاري:"وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال

١- انظر: منلاخسرو، درر الحكام٢/٧٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٦٣؛ القرافي، الفروق-٤/١٨٣؛ النووي، روضة الطالبين١٠/١٧٤؛ سليمان الجمل، حاشية الجمل ٥/١٦٣-١٦٦.

٢- القرافي، الفروق٤/١٨٣.

٣- الحموي، غمز عيون البصائر٢/١٨٣-١٨٤

٤- عبد العزيز البخاري، شرح التلويح على التوضيح٢/٣٠١.

٥- عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار٤/١٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الغير فإنه حق العبد ليتعلق صيانة ماله بها[1]"، ويقول التفتازاني:" ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير[2]".

ومن أمثلة ما كان حقا لله كتعزير تارك الصلاة، والمفطر في رمضان متعمدا من غير عذر، ومن يحضر مجلس شرب للخمر، وغير ذلك، فهذه المعاصي لم يكن فيها اعتداء على فرد بعينة، بل فيها اعتداء على المجتمع وفي إقامة التعزير منفعة عامة، يقول الكاساني:" أما سبب وجوبه: فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك[3]".

ومن أمثلة ما كان حقا للعبد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق، وسرقة ما لا قطع فيه[4]، وغير ذلك، يقول سليمان الجمل:" عزر لمعصية لاحد لها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق[5]".

ويقول الكاساني:" أو على حق العبد بأن آذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث يا فاسق يا سارق يا فاجر يا آكل الربا يا شرب الخمر و نحو ذلك[6]"، ويقول زكريا الأنصاري:" وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

١- عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار١٣٦/٤.

٢- التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح٣٠١/٢.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع ٦٣/٧.

٤- انظر: النووي، روضة الطالبين١٧٤/١٠.

٥- سليمان الجمل، حاشية الجمل١٦٣/٥-١٦٦.

٦- الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٦٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه , والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة[1]".

ويترتب على تقسيم التعزير إلى ما يتعلق بحق الله وحق العبد آثار كثيرة من أهمها أن التعزير المتعلق **بحق الفرد** يحتاج إلى دعوى، وإذا طلبه صاحبه لزم أن يجاب إليه[2]، ولا يجوز للقاضي إسقاطه[3]، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة ويختص الإمام بإقامته[4]، ويسقط بعفو صاحب الحق[5] يقول منلاخسرو:" وما كان حق العبد **يتوقف على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم أو من حكمه فيه**[6][7]"، ويقول ابن عابدين:" ما يجب حقا للعبد لا يقيمه إلا الإمام لتوقفه على الدعوى[8]".

ويقول العز بن عبد السلام:" التعزيرات المفوضات إلى الأئمة الحكام , فإن كانت للجنايات على حقوق الناس لم يجز للأئمة والحكام إسقاطها إذا طلبها مستحقها[9]".

ويقول محمد بن مفلح:" وسبب التعزير يعزر فيها المكلف وجوبا نص عليه في سب صحابي كحد وكحق آدمي طلبه[10]"، ويقول محمد الغزالي:" أما الموجب فكل جناية سوى هذه

١- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب١٦٢/٤.

٢- الشيرازي، المهذب ٢٨٨/٢؛ محمد بن مفلح، الفروع ١٠٧/٦.

٣- انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٦/٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي٣٥٤/٤.

٤- الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٥٤/٤.

٥- محمد بن مفلح، الفروع ١٠٨/٦.

٦- نقل منلاخسرو جواز أن يقيم التعزير صاحب الحق كالقصاص(انظر: منلاخسرو، درر الحكام٧٥/٢).

٧- المرجع السابق، ٧٥/٢.

٨- ابن عابدين، الدر المختار٦٥/٤.

٩- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام١٨٨/١.

١٠- محمد بن مفلح، الفروع ١٠٧/٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السبعة مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله تعالى أو على حق الآدمي إذ حق الآدمي أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى[1]".

وأما ما كان حقا لله فلا يحتاج إلى دعوى وقد اختلف فيه الفقهاء[2] بين من أوجبه فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4]، يقول ابن الهمام:" وأما ما وجب منه حقا لله تعالى فقد ذكرنا آنفا أنه يجب على الإمام ولا يحل له تركه[5]، ويقول البابرتي:" وذكر الإمام التمرتاشي أن التعزير الذي يجب حقا لله تعالى يلي إقامته كل أحد بعلة النيابة عن الله تعالى[6]".

يقول منلاخسرو:" ولا يخفى على أحد أنه ينقسم- أي التعزير- إلى ما هو حق العبد وحق الله فما كان **حق الله يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا**؛ لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك، وهو يشير إلى أنه لا يقيمه غير الحاكم إلا حال قيام المعصية، وأما بعده فليس إلا للحاكم كذا في البحر[7]".

١- الغزالي، الوسيط ٥١٣/٦.

٢- يقول القرافي:" وقد اختلف الفقهاء في التعزير الذي تعلق بحق الله هل واجب على الإمام إقامته أو يجوز العفو ولخص الإمام القرافي ذلك بقوله:" واختلفوا في التعزير، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كان لحق الله تعالى وجب كالمحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه , وإن شاء تركه(القرافي، الفروق١٨٠/٤).

٣- البابرتي، العناية شرح الهداية٣٤٢/٥-٣٤٤.

٤- انظر: الدردير، الشرح الكبير٣٥٤/٤.

٥- ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٦/٥.

٦- البابرتي، العناية شرح الهداية٣٤٢/٥-٣٤٤؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٦/٥.

٧- منلاخسرو، درر الحكام٧٥/٢.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وذهب الشافعية إلى عدم وجوبه في كل ما لم يتعلق به حق آدمي إذ يجوز للإمام عدم إقامته إذا رأى تركه[1]، يقول النووي:" الجناية المتعلقة بحق الله تعالى خاصة يجتهد الإمام في تعزيرها بما يراه من ضرب أو حبس أو اقتصار على التوبيخ بالكلام، وإن رأى المصلحة في العفو فله ذلك[2]"،ويقول الشيرازي:" وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق آدمي[3]".

الفرع الثاني: مدى التقدير في عقوبة التعزير.

تتنوع الجرائم تنوعا كبيرا فمنها جرائم خطيرة وآثارها كبيرة على الفرد والمجتمع، ومنها جرائم أقل خطورة، ولهذا جاءت النصوص الشرعية مقدرة للجرائم الخطيرة كجرائم الحدود وهي: الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر والحرابة والردة والبغي وجرائم القصاص والدية وهي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا والجناية على ما دون النفس خطأ.

وتأتي جرائم التعزير بعد جرائم الحدود والقصاص؛ وهي في الغالب أقل خطورة منها وإن كان أكثر تنوعا وعددا وليس في الإمكان تحديدها، فهل هذا النوع من العقوبات مقدرة أو لا؟.

لقد نقل ابن حجر العسقلاني الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام واجتهاده فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد

١- البجيرمي، حاشية البجيرمي٤/٢٣٦.

٢- انظر: النووي، روضة الطالبين ١٠/١٧٦.

٣- الشيرازي، المهذب ٢/٢٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بحسبه[1]، فهو غير مقدر ويترك أمر تقديره لاجتهاد أولي الأمر بما يناسب حال المجرم وظروفه وأحواله، وما يناسب الجريمة وحجمها ومكانها وزمانها وتأثيرها ونحو ذلك.

ومن تتبع عددا من أقوال المذاهب يجد أن أقوالهم تواترت على القول بأن التعزير عقوبة مفوضة لرأي الإمام واجتهاده وليس فيها تقدير ومن هذه الأقوال ما يلي:

أولا: المذهب الحنفي: اتفقت أقوال العلماء في المذهب الحنفي على أن التعزير عقوبة غير مقدرة في النوع[2]، يقول الزيلعي:" وليس فيه شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير[3]، ويقول السرخسي:" والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا ولكنا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم[4]"، ويقول ابن عابدين:" قال الزيلعي وليس في التعزير شيء مقدر وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جنايتهم فيه تختلف باختلاف الجناية [5]".

ثانيا: المذهب المالكي: ذكر الدردير أنه ولما كان من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر

١- انظر:ابن حجر، فتح الباري ١٢/١٧٨.

٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/٦٣.

٣- الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢٠٩؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٥-٤٦؛ عبد الرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر ١/٦١٠.

٤- السرخسي، المبسوط ٢٤/٤٩.

٥- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الشارع تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وأدواتهم وأقدارهم[1]، يقول القرافي في الفرق بين التعزير والحدود:" الثامن: أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه, والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه[2]".

ثالثا: المذهب الشافعي: جاءت النصوص في المذهب الشافعي موافقة لما عليه أقوال العلماء في المذاهب الأخرى من أن التقدير في عقوبة التعزير متروك للحاكم أو من ينوب عنه وهي تختلف باختلاف أحوال الناس ، يقول الدمياطي:" وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس[3]"، ويقول أيضا:" وقوله جنسا وقدرا منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد تأديبا، والحاصل أمر التعزير مفوض إليه لإنتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا[4]"، ويقول الشربيني:" ما ذكره الماوردي (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي[5]".

رابعا: المذهب الحنبلي: أفاض علماء المذهب الحنبلي في الحديث عن عدم التقدير في عقوبة التعزير، يقول ابن تيمية:" فان التعزير عقاب غير مقدر الجنس ولا الصفة ولا القدر والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي[6]"، ويقول أيضا:" ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير

١- الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٤.

٢- القرافي، الفروق٤/١٨٤.

٣-الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦؛ وانظر:البجيرمي، حاشية البجيرمي٤/٢٣٦.

٤- الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٨؛ وانظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب٤/١٦٣.

٥- الشربيني، مغني المحتاج٤/١٩٢.

٦-ابن تيمية، مجموع الفتاوي ٢٠/٥٦٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته[1]"، ويقول البهوتي:" وتعزيره بما يراه الحاكم إن لم يخالف نصا أو معنى نص[2]". يقول محمد بن مفلح:" إذ التعزير لا يختص بنوع معين وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله[3]".

ومن يتأمل في أقوال الفقهاء السابقة يجد أن بعضهم يشير إلى الحكمة من عدم تقدير عقوبة التعزير ويمكن حصرها بأمرين هما:

أولا: اختلاف الجناية: فإن العقوبة فيه تختلف باختلاف الجناية، فينبغي أن تبلغ غاية التعزير في الكبيرة.

ثانيا: اختلاف أحوال الناس وأقوالهم وأفعالهم وأدواتهم وأقدارهم فإنهم من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير.

يقول ابن فرحون في توضيح الحكمة من عدم تقدير عقوبة التعزير:" فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه , ومنها ما هو مقدر , ومنها ما هو غير مقدر, وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها, وبحسب حال المجرم في نفسه , وبحسب حال القائل والمقتول فيه والقول، وقال ابن قيم الجوزية :

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٧.

٢-البهوتي، كشاف القناع٦/٤٤٦.

٣- محمد بن مفلح، الفروع ٤/٢٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر , وحسب الجاني في الشر وعدمه[1]".

الفرع الثالث: الجهة المسؤولة عن تقدير عقوبة التعزير وتنفيذها.

إن التعزير من العقوبات غير المقدرة وسبق الإشارة إلى الحكمة من ذلك، ولكن من هو المسؤول عن تقدير هذه العقوبة وتنفيذها، فهل لكل أحد من الأفراد ذلك؟ أو هو مختص بجهة معينة يوكل إليها تقدير وتنفيذ هذه العقوبة؟.

لا بد قبل الإجابة عن هذا السؤال من الإشارة إلى أمرين مهمين لهما صلة وثيقة بهذا الموضوع:

أحدهما: أن أكثر العلماء يرون عدم الفارق بين التعزير والتأديب، فيطلق التعزير على ما يفعلة الإمام أو نائبه، وكذلك على ما يفعله الزوج مع زوجته، والأب والأم مع أبنائهم، والمعلم مع تلاميذه، والسيد مع عبده، بينما يرى فريق آخر من العلماء أن التعزير مختص بالإمام أو نائبه، أما ما يفعله الزوج مع زوجته والأب مع ابنه والمعلم مع تلميذه والسيد مع عبده فهو تأديب وليس تعزيرا، وقد سبق توضيح ذلك.

فمن رأى عدم الفارق بين التعزير والتأديب قال أن التعزير موكول لرأي الإمام أو نائبه، ويفعله غيره ممن تثبت له ولاية التعزير كالزوج والأب والمعلم والسيد، يقول ابن

١-ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٩٠، ولنظر: الطرابلسي، معين الحكام، ص١٩٦، ولم أستطع العثور على هذا القول في كتب ابن القيم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عابدين:" وزاد بعض المتأخرين أن الحد مختص بالإمام، والتعزير يفعله الزوج والمولى وكل من رأى أحدا يباشر المعصية[1]".

ويقول النووي:" من الأصحاب من يخص لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه للتأديب في غير حد، ويسمي ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي والأب ولده تأديبا لا تعزيرا، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر.

فعلى هذا مستوفي التعزير الإمام والزوج والأب والمعلم والسيد أما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدا وتعزيرا والأب يؤدب الصغير تعليما وزجرا عن سيء الأخلاق وكذا يؤدب المعتوه بما يضبطه[2]".

ويقول الغزالي:" وأما المستوفي فهو الإمام وليس ذلك للآحاد إلا الأب والسيد والزوج أما الأب فلا يعزر البالغ. والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعلم وردا عن سوء الأدب وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة[3]"، فالغزالي يشترط في تأديب الأب والزوج والمعلم والسيد أن يكون تأديبهم لا يلحق ضررا بالمُؤدَب.

ويقول الشوكاني:" أقيلوا للأئمة؛ لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره. وليس التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة: الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق والظاهر أن الأم في مسألة زمن الصبا

١- ابن عابدين، الدر المختار ٤/ ٦٠.

٢-النووي، روضة الطالبين١٠/١٧٥؛ وانظر: الدمياطي، إعانة الطالبين٤/ص١٦٦-١٦٨؛ الهيتمي، تحفة المحتاج٩/١٩٤؛ الشربيني، مغني المحتاج٥/٥٣٦

٣- الغزالي، الوسيط ٦/٥١٣؛ الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦-١٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

في كفالته لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها . وليس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيها. والثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح. والثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن[1]".

ومن رأى الفارق بين التعزير والتأديب قال التعزير موكول لرأي الإمام أو نائبه، وأما الزوج والأب والسيد والمعلم فليس لهم التعزير بمعناه المختص بالإمام أو نائبه، يقول ابن حجر:" وبالاجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الامام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[2]"، ويقول الدمياطي:" والحاصل أمر التعزير مفوض إليه لإنتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا فله أن يجمع بين الأمور المتقدمة وله أن يقتصر على بعضها بل له تركه رأسا بالنسبة لحق الله تعالى لإعراضه عن جماعة إستحقوه[3]"، ويقول العيني: قال الطحاوي ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود؛ لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى[4]".

ويقول ابن الأخوة موضحا الفرق بين التعزير والتأديب:" والتعزير اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه في غير الحدود....فأما ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فذاك يسمى تأديبا[5]".

١- الشوكاني، سبل السلام٢/٤٥٧.

٢- ابن حجر، فتح الباري ١٢/١٧٨.

٣- الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦-١٦٨.

٤- العيني، عمدة القاري ٢٤/ ٢٣.

٥-ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة،ص١٩٢،١٩١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيهما: أن بعض أهل العلم يفرقون بين حال قيام المعصية وعدم الانتهاء من فعلها، وبين حال الانتهاء من فعلها، ففي الحالة الأولى فلكل مسلم التدخل لمنع وقوعها؛ لأنه من باب إنكار المنكر، وقد أمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- بتغييره حسب الاستطاعة يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[1]"، وأما الحالة الثانية ليس لأحد معاقبة فاعل المعصية إلا الحاكم، يقول منلاخسرو:" ولا يخفى على أحد أنه ينقسم- أي التعزير- إلى ما هو حق العبد وحق الله فما كان **حق الله يملكه الإنسان وإن لم يكن محتسبا**؛ لأنه من باب إزالة المنكر باليد والشارع ولى كل أحد ذلك، وهو يشير إلى أنه لا يقيمه غير الحاكم إلا حال قيام المعصية، وأما بعده فليس إلا للحاكم كذا في البحر[2]".

ويقول ابن نجيم:" ولم يذكر المصنف من يقيمه قالوا لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية , وأما بعد الفراغ منها فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير إذن المحتسب فللمحتسب أن يعزر المعزر إن عزره بعد الفراغ منها[3]".

١- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم(٤٩)، ١/٦٩.

٢- منلاخسرو، درر الحكام٢/٧٥.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق- ٥/٤٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الرابع: ما يخالف فيه التعزير سائر العقوبات.

لقد اهتم العلماء قديما وحديثا ببيان الفروق بين عقوبة التعزير وغيرها من العقوبات كالحدود والقصاص والديات فما هي أهم هذه الفروق؟.

إن المتتبع لبعض كتب الفقه الشافعي يجد أنهم حصروا الفارق بين الحد والتعزير بثلاثة وجوه:

أحدها: اختلافه باختلاف الناس.

والثاني: جواز الشفاعة والعفو عنه، بل يستحبان.

والثالث: التالف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك -رضي الله عنهما-[1].

ومن العلماء الذين أفاضوا في بيان الفروق بين التعزير والحد الإمام القرافي في كتابه المشهور الفروق وحصرها بعشرة أوجه:

أحدها: أنها غير مقدرة.

ثانيها: أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة, واختلفوا في التعزير بين من أوجبه ومن لم يوجبه.

ثالثها: أن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الأصل بدليل الزنا مائة وحد القذف ثمانون والسرقة القطع والحرابة القتل وقد خولفت القاعدة في

١-انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦؛ البجيرمي، حاشية البجيرمي٤/٢٣٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار وشارب قطـــرة من الخمر وشارب جرة في الحد مع اختلاف مفاسدها حدا.

رابعها: أن التعزير تأديب يتبع المفاسد, وقد لا يصحبها العصيان في كثيـــر مـــن الـــصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية....أمـــا الحـــدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء , فالحق مع مالك رحمـــه الله تعالى.

خامسها: أن التعزير قد يسقط, وإن قيل بوجوبه، وأما الحدود فلا تسقط.

سادسها: أن التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا, والحدود لا تسقط بالتوبـــة علـــى الصحيح إلا الحرابة.

سابعها:أن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع فقط.

ثامنها: أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه, والجنايـــة والحـــدود لا تختلـــف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار مقدار الجناية والجاني والمجني عليه.

تاسعها: أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والحدود لا تختلف بذلك.

عاشرها: أن التعزير يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك, وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه, والحدود لا يتنوع منها حد، بـــل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الكل حق لله تعالى إلا القذف على خلاف فيه إما أنه تارة يكون حدا حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لآدمي فلا يوجد ألبتة[1].

الفرع الخامس: التعزير بين العقوبة الأصلية والبدلية.

إن من خصائص عقوبة التعزير كونه متنوعا بين أن يكون عقوبة أصلية أو عقوبة بدلية، فيكون عقوبة أصلية في كل جريمة ومعصية لم يرد فيها حد أو قصاص[2]، ويكون عقوبة بدلية عند امتناع العقوبة الأصلية من حد أو قصاص وعدم توافر شروطه، فعقوبة التعزير التي تتبع ذلك هي بديلة عن عقوبة لم تتوافر شروطها، يقول عبد العزيز الخياط:" التعزير قد يكون عقوبة أصلية للجرائم التي لم يضع لها الشارع عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية[3]".

ويقول عبد القادر عودة:" ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوبات خاصة، ولا يعاقب عليها باعتبار التعزير عقوبة أصلية، وإنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد، أو باعتباره عقوبة إضافة تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب بالزنا عند أبي حنيفة، وكإضافة التعزير للقصاص في الجراح عند مالك، وكإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي[4]".

١- القرافي، الفروق٤/١٨٧-١٨٤.

٢- إبراهيم بن مفلح، المبدع٩/ ١٠٨.

٣- عبد العزيز الخياط، المؤيدات التشريعية، ص ١٢٨.

٤- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص٦٨٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإذا كان عقوبة أصلية فهو إما أن يكون على ترك واجب وإما أن يكون على فعل محرم، ويقول ابن تيمية:" والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع[1]"، فمثل هذه الجرائم التي لا يرجع أصلها إلى عقوبة الحد أو القصاص تعتبر عقوبة تعزيرية أصلية.

ويقول إبراهيم بن مفلح:" وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وكذا ذكره في المحرر والوجيز وغيرهما من كتب الأصحاب قال الشيخ تقي الدين إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات فاللفظ جامع وإن عنى فعل المحرمات جامع بل التعزير على ترك الواجبات أيضا ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها[2]".

والتعزير إذا كان عقوبة أصلية فقد يكون حقا لله تعالى وقد يكون حقا لآدمي وقد سبق التفريق بينهما، ومن الأمثلة على عقوبة التعزير الأصلية إذا كان على فعل محرم الكذب والرشوة والسب والشتم ونحو ذلك، ومن الأمثلة على عقوبة التعزير إذا كان على ترك واجب كترك الصلاة والزكاة والصوم.

ومن الأمثلة على عقوبة التعزير البدلية ما ذكره محمد بن مفلح بقوله:" وكمباشرة دون الفرج نص عليه وامرأة امرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير زنا وفي الرعاية هل حد القذف حق لله أو لآدمي وأن التعزير لما دون الفرج مثله وقولنا ولا كفارة

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٥.

٢- إبراهيم بن مفلح، المبدع٩/ ١٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فائدته في الظهار وشبه العمد ونحوهما[1]، فكل جريمة حد أو قصاص لا يتوافر شروط تطبيقها يلجأ إلى عقوبة التعزير ردعا وزجرا للجاني على ارتكابه جريمة لم تتم عناصرها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- محمد بن مفلح، الفروع٦ /١٠٧.

المبحث الثالث: مقاصد العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي.

ينطوي تشريع عقوبة التعزير على العديد من المصالح التي تعود على الفرد والمجتمع بالأمن والاستقرار وحفظ الحقوق والأخلاق والآداب العامة، ومحاربة المفاسد والرذائل، وتربية الفرد تربية تضمن عدم تخطي حدود ما شرع الله له، وقد أشار العديد من العلماء إلى بعض مقاصد الشارع من تشريع عقوبة التعزير:

أحدها: الردع والزجر والمنع من معاودة القبيح[1]: إن من شأن عقوبة التعزير المناسبة ردع وزجر ومنع الجاني من ارتكاب المفاسد والرذائل، وكذلك ردع وزجر ومنع غيره من ارتكابها، يقول ابن الهمام:" وبالمعنى وهو أن الزجر عن الأفعال السيئة كي لا تصير ملكات فيفحش ويستدرج إلى ما هو أقبح وأفحش فهو واجب، وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة فيه، فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس [2]".

ويقول ابن فرحون:" ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبات والزواجر شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر،

١- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٨٩؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ،ص٢٩٤؛ منلاخسرو، درر الحكام٢/٧٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٤؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٧/ ٤٧٨؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/ ١٥؛ ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة، ص١٩٢.

٢-ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥/٣٤٥؛ وانظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/٢٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها , وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول[1]".

ويقول الزيلعي:" (فصل في التعزير) لما ذكر الحدود وهي الزواجر المقدرة شرع في الزواجر غير المقدرة إذ هو محتاج إليه لدفع الفساد كالحدود وهو تأديب دون الحد[2]".

ثانيها: تأديب الجاني وإصلاحه[3]: إن من أغراض تشريع عقوبة التعزير تأديب الجاني وإصلاحه وقد سبق أن المقصود بالتأديب هو: التهذيب والتعليم الذي يدفع إلى الفضائل، ويمنع من تعاطي القبيح، والإصلاح للجاني هو: منعه من الفساد؛ لأن الصلاح ضد الفساد، يقول الماوردي:" والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه **تأديب استصلاح** وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب[4]"، ويقول ابن فرحون:" **والتعزير تأديب** استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[5]"، ويقول ابن تيمية:" وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الكريه وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة[6]".

١- ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٨٩-٢٩٠؛ وانظر: الطرابلسي، معين الحكام، ص١٩٦.

٢-الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢٠٨.

٣- انظر: الأولسي، روح المعاني ٩/٨١؛ ابن حجر، فتح الباري٨/٥٨٢؛ ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة ،ص١٩٢.

٤-الماوردي، الأحكام السلطانية،ص٢٩٤.

٥-ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٨٩؛ وانظر:ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة،ص١٩٢.

٦- ابن تيمية، السياسة الشرعية١/١٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثها: إزالة العداوة والبغضاء: يدفع تقدير عقوبة التعزير على الجاني إلى إزالة العداوة والبغضاء من قلب المجني عليه، وبالتالي حفظ الأمن والاستقرار والقضاء على أسباب الفتنة والتشاحن والتباغض، يقول الماوردي:" ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق المشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فإن عفا المضروب والمشتوم كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويما والصفح عنه عفوا[1]"، يقول ابن عاشور:" إن مقصد الشريعة من تشريع الحود والقصاص والتعزير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: ١- تأديب الجاني. ٢- إرضاء المجني عليه. ٣- وزجر المقتدي بالجناة[2]".

رابعها: التطهير: أي تطهير الجاني من الذنب والمعصية؛ فكأن هذا الذنب شائبة في مرتكبها، فهو بأمس الحاجة إلى تنقيتها منه، وذلك يكون بالعقوبة، يقول ابن عابدين:" والتعزير يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير[3]"، ويقول ابن القيم في المصالح المراد تحقيقها من العقوبات في الإسلام:" والمصلحة الثانية : تطهير الجاني و تكفير خطيئته إن كان له عند الله خير أو عقوبة و الانتقام منه إن لم يكن كذلك و قد يكون زيادة في ثوابه و رفعة في درجاته[4]".

١- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٦.

٢- محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٠٥.

٣-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/٦٠.

٤- ابن القيم، الصارم المسلول ١/٤٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامسها: الحفاظ على الأمن والاستقرار ومحاربة الفساد والمفسدين: إن تطبيق عقوبة التعزير إلى جانب الحد والقصاص يؤدي إلى إيجاد مجتمع يسوده الأمن والاستقرار، فيأمن الإنسان على نفسه وماله وعرضه يقول ابن القيم:" ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم[1]".

ويقول الألوسي:" ويترجح عندي أن الأمام متى رأى بعد التأمل والتجرد عن حظوظ النفس ترك التعزير للعفو سببا للفساد والتجاسر على التعدي وتجاوز الحدود عزّر بما تقتضيه المصلحة العامة وليبذل وسعه فيما فيه إصلاح الدين وانتظام أمور المسلمين وإياه أن يتبع الهوى فيضل عن الصراط المستقيم[2]"، ويقول الزمخشري:" ومنه التعزير وهو التنكيل والمنع من معاودة الفساد[3]".

سادسها: جلب المنفعة ودفع المفسدة: إن من مقاصد إقامة العقوبات التعزيرية جلب المنفعة المتمثلة بجلب المعروف ودفع المفسدة المتمثلة بدفع المنكرات يقول ابن تيمية:" فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم[4]"، ويقاس التعزير على العقوبات الحديّة في جلب المنفعة ودفع المفسدة لعدم الفارق بينهمافي المقاصد و الأهداف.

١-ابن القيم، إعلام الموقعين ١٢١/٢.

٢- الألوسي، روح المعاني ٥٠/٢٥.

٣-الزمخشري، الكشاف١/ ٣٠٨.

٤-ابن تيمية، السياسة الشرعية ١/ ١٢٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفصل الأول: العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول: النظر لمصلحة الفرد والجماعة.

المبحث الثاني: حال مرتكب المعصية.

المطلب الأول: حال مرتكب المعصية بين العمد والخطأ.

المطلب الثاني: الجهل بالحكم.

المطلب الثالث: قرب عهده بالإسلام.

المطلب الرابع: النظر لمراتب العصاة وأخلاقهم وخصالهم.

المبحث الثالث: طبيعة الجريمة.

المطلب الأول: جرائم خطيرة وبسيطة..

المطلب الثاني: جرائم متكررة جرائم مفردة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: النظر لمصلحة الفرد والجماعة.

يأتي لفظ صلح ضد فسد، الصَّلاحُ ضد الفساد، و الإصْلاحُ ضد الإفساد، والاستصلاح ضد الاستفساد، وأصْلَحَه: ضِدُّ أفْسَدَه، واستَصلَح ضد استَفْسَدَ، والمَصلَحة واحدة المصالح[1]، ولفظ المصلحة من حيث الدلالة اللغوية من الوضوح بمكان؛ ولهذا درج أهل اللغة على تعريف المصلحة بضدها، ولكن المتأمل والمدقق يجد أن الصعوبة تكمن في تقدير محل المصلحة وشمولها لمفردات متعددة ومختلفة، يقول عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:" ويعبر عن المصالح والمفاسد بالمحبوب والمكروه والحسنات والسيئات والعرف والنكر والخير والشر والنفع والضر والحسن والقبح[2]".

وأما المصلحة في الاصطلاح فقد عرفها الغزالي بقوله:" جلب منفعة أو دفع مضرة[3]"، وقد بين مراده من المصلحة بقوله:" لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[4]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢/ ٥١٦؛ الرازي، مختار الصحاح ١/ ٣٧٥؛ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ١/٢٩٣؛ الزبيدي، تاج العروس ١/ ١٦٦٨.

٢- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام١/ ٣٨.

٣ - الغزالي، المستصفى ١/ ١٧٤.

٤ - المرجع السابق.

ويقول ابن قدامة المصلحة هي: " هي جلب المنفعة أو دفع المضرة[1]"، ويقول ابن السبكي المصلحة هي:" ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضررا[2]".

وإن المتأمل لما عرّف به العلماء المصلحة يجد أن بينها تقاربا كبيرا وتشترك في جلب المنفعة ودفع المفسدة.

وتنقسم المصلحة باعتبار عمومها وخصوصها إلى قسمين هما: الأول: المصالح العامة. الثاني: المصالح الخاصة. وأشار لهذا التقسيم الغزالي- رحمه الله تعالى - في كتابه شفاء الغليل حيث يقول:" وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة معينة[3]".

فهل يجب مراعاة المصلحة العامة والمصلحة الخاصة عند تقدير العقوبة التعزيرية؟ أو لا يجب؟ وهل تقدير العقوبة التعزيرية يعتمد على مراعاة المصلحة العامة أو الخاصة في تقدير عقوبة مناسبة أو لا؟.

أشار الإمام الغزالي عند حديثه عن حد الشرب إلى أن الصحابة- رضي الله عنهم- أمروا بمراعاة المصلحة عند تقدير العقوبة التعزيرية، وأن التعزيرات مفوضة إلى رأي الأئمة فكأنه ثبت **الإجماع** أنهم أمروا بمراعاة المصلحة[4]، ويقول ابن القيم:" والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء **المصلحة** له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها

---

١ – ابن قدامة، روضة الناظر ١ / ١٦٩.

٢ – ابن السبكي، الإبهاج ٣/٥٤.

٣– الغزالي، شفاء الغليل، ص٢١٠.

٤– انظر: الغزالي، المستصفى ١/١٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فإن الشارع ينوع فيها بحسب **المصلحة**[1]"، ويقول:" وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزيز على أقوال : أحدها: أنه **بحسب المصلحة**, وعلى قدر الجريمة, فيجتهد فيه ولي الأمر[2]".

ويبين ابن القيم أن العقوبة التي لا تراعي المصلحة وتضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب الى الله ورسوله[3]، ويقول ابن تيمية:" وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة بل تكون سيئة وإن كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة[4]".

والضابط الذي يجوز الاعتماد عليه في تقدير عقوبة تعزيرية يزاد فيها على الحد تحقيق المصلحة، يقول ابن الهمام:" فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى **المصلحة** في ذلك[5]".

وإن التتبع لعدد من أقوال أهل العلم يفيد أن على الإمام مراعاة المصلحة عند تقدير أي عقوبة تعزيرية ومن الأقوال الدالة على ضرورة مراعاة المصلحة عند تقدير أي عقوبة ما يلي:

أولا: مراعاة المصلحة في تقدير عقوبة القتل: إذا اقتضت المصلحة تقدير عقوبة القتل على فاعل الجرائم الخطيرة كقتل الجاسوس أو المبتدع الداعية أو قتل من قتل عبده وجب على الإمام فعل ما فيه مصلحة.

١- ابن القيم، إغاثة اللهفان١/٣٣١.

٢- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٥.

٣- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين٣/٤٩.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٢.

٥- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول ابن تيمية في قتل الجاسوس والمبتدع الداعية:" والقول الثالث أن لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره، وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بها القتل مثل قتل الجاسوس المسلم في ذلك قولان أحدهما قد يبلغ بها القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا **قصد المصلحة** وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعي وأحمد في **قتل الداعية** إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية[1]".

ويقول كذلك في قتل الجاسوس:" والتعزير بالقتل إذا لم تحصل **المصلحة** بدونه مسألة اجتهادية كقتل الجاسوس المسلم[2]".

ويقول ابن القيم في تفسير قوله- صلى الله عليه وسلم -:" من قتل عبده قتلناه[3]" فإن كان هذا محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة[4]".

ثانيا: مراعاة المصلحة في تقدير العقوبة المالية: يقول ابن القيم:" والعقوبة في المال **لمصلحة** مشروعة بالاتفاق[5]"، ويقول:" والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة[1]".

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٥/ ٤٠٥؛ وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ١٥٦/١.

٢- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ١٧٥/٦.

٣- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد به، حديث رقم(٤٥١٥)،٥٨٣/٢؛ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، حديث رقم(١٤١٤)،٢٦/٤؛ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٤- ابن القيم، زاد المعاد ٥/٥.

٥- ابن القيم، حاشية ابن القيم ١٦٥/٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: مراعاة المصلحة في تقدير عقوبة التشهير وتسخيم الوجه وتسويده: يقول السرخسي:" وبالتشهير يذهب ماء وجهه عند الناس فكان هذا تعزيرا لائقا بجريمته، فيكتفي به وما نقل عن عمر – رضي الله عنه– محمول على معنى السياسة إذا علم الإمام أنه لا ينزجر إلا به ألا ترى أنه ذكر تسخيم الوجه وذلك بالاتفاق بطريق السياسة إذا علم **المصلحة** فيه فكذلك التقرير[٢]"، ويقول محمد بن مفلح:" قلت الصواب الرجوع في ذلك إلى الأشخاص فإن المقصود منه الردع والزجر وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فكل أحد بحسبه فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفعل ذلك إن **رآه مصلحة**[٣]".

رابعا: مراعاة المصلحة في تقدير عقوبة التغريب والنفي: يقول المرغناني في تقدير عقوبة التغريب:" إلا أن يرى الإمام في ذلك **مصلحة** فيغربه على **قدر** ما يرى وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال فيكون الرأي فيه إلى الإمام[٤]"، ويقول الكاساني:" ونحن به نقول: إن للإمام أن ينفي إن رأى **المصلحة** في التغريب و يكون النفي تعزيرا لا حدا والله سبحانه وتعالى أعلم[٥]"، ويقول الألوسي:" وقد يغرب الإمام لمصلحة يراها[٦]".

١- ابن قدامة، زاد المعاد ٣/٩٨.

٢- السرخسي، المبسوط ١٦/ ١٤٥.

٣- محمد بن مفلح، الفروع ٦/١١٠.

٤- المرغناني، الهداية٢/٩٩.

٥- الكاساني، بدائع الصنائع ٧/ ٣٩.

٦- الألوسي، روح المعاني ١٨/٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خامسا: مراعاة المصلحة في تقدير عقوبة حرق مال الغال: يقول ابن تيمية:" وتحريق مال رجل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب فيجتهد الإمام فيه **بحسب المصلحة**[1]".

سادسا: مراعاة المصلحة في تقدير عقوبة التوبيخ بالكلام والملامة: يقول الغزالي:" وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرد الكلام فعل إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وكم تجاوز- رسول الله صلى الله عليه وسلم- عن أقوام أساءوا أدبهم[2]"، ويقول الحطاب:" واختلفوا في التعزير، فقال مالك وأبو حنيفة -رحمهما الله-: إن كان الحق لله وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب **مصلحة** من الملامة والكلام[3]".

سابعا: مراعاة المصلحة في تقدير الحبس: يقول الزيلعي:" وقد لا يحصل الغرض بذلك القدر من الضرب فجاز له أن يضم الحبس إليه إذا رأى فيه مصلحة[4]".

ثامنا: مراعاة المصلحة عند عدم تقدير عقوبة تعزيرية: يجوز للإمام ترك العقوبة التعزيرية إذا رأى المصلحة في ذلك، يقول الجصاص:" وقد يجوز ترك التعزير على حسب ما يرى الإمام فيه من **المصلحة**[5]"، ويقول النووي:"والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه **بحسب المصلحة** في فعله أو تركه[6]".

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى٥/٥٤٠؛ المرداوي، الإنصاف ١٨٥/٤.

٢- الغزالي، الوسيط ٥١٤/٦.

٣- الحطاب، مواهب الجليل ٣٢٠/٦.

٤- الزيلعي، تبيين الحقائق٢١١/٣

٥- الجصاص، أحكام القرآن للجصاص١٣٣/٥.

٦- النووي، شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

خلاصة:

بعد استقراء عددا من أقوال أهل العلم في مدى تأثير المصلحة في تقدير العقوبة التعزيرية يتبين أن من العوامل المؤثرة في تقديرها المصلحة، بل إن الإجماع منعقد على ضرورة مراعاة المصلحة عند تقدير العقوبة التعزيرية كما نقله الغزالي، فيجب على الإمام أن ينظر في مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة عند اختيار أي عقوبة تعزيرية ويراعي المصلحة في تقديرها- والله تعالى أعلم-.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: حال مرتكب الجريمة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حال مرتكب الجريمة بين العمد والخطأ.

المطلب الثاني: الجهل بالحكم.

المطلب الثالث: قرب عهده بالإسلام.

المطلب الرابع: النظر لمراتب العصاة وأخلاقهم وخصالهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد:

إن من أهداف العقوبة في الإسلام إصلاح وتهذيب الجاني، وردعه وزجره عن معصيته، وليس من أهداف العقوبة الانتقام أو التعذيب أو الإهلاك، ومن المعلوم أن أحوال الجناة وظروفهم تختلف من شخص لآخر، فليس كل الجناة على درجة واحدة، وسبق الإشارة إلى أن الشارع الحكيم فوض الإمام تقدير عقوبة التعزير المناسبة، وهذا يتطلب النظر والتأمل والتمعن والتفحص في حال الجاني وظروفه، وقد اتفق الفقهاء على أن من العوامل المؤثرة في تقدير عقوبة التعزير النظر إلى الجناة وأحوالهم، ومن الأقوال الدالة على ذلك ما يأتي:

أولا: المذهب الحنفي: يقول الزيلعي:" وكذا ينظر في **أحوالهم فإن من الناس** من ينزجر باليسير ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير[1]"، ويقول السرخسي:" والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا ولكنا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا **وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم**[2]". ويقول ابن الهام:"وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي, لأن المقصود منه الزجر, **وأحوال الناس مختلفة فيه**. فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب, ومنهم من يحتاج إلى الحبس[3]".

١- الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٤٢٠٩ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٤٥،٤٦/٥ عبد الرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر١/٦١٠.

٢- السرخسي، المبسوط ٤٩/٢٤ وانظر: ابن عابدين، الدر المختار٦٢/٤.

٣- ابن الهمام، فتح القدير ٣٤٦/٥-٣٤٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثانيا: المذهب المالكي: يقول الدردير:" ولما كان من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع **تختلف باختلاف الناس** وأقوالهم وأفعالهم وأدواتهم وأقدارهم[1]".

ثالثا: المذهب الشافعي: يقول الدمياطي:" وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها **اختلافه باختلاف الناس**[2]"، ويقول الشربيني:" ما ذكره الماوردي ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح **لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس** وباختلاف المعاصي[3]".

رابعا: المذهب الحنبلي: ويقول ابن تيمية أيضا:" ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها **وبحسب حال المذنب** وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته[4]"، ويقول ابن قدامة:" وهذا قول حسن وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدرا لأنه لو تقدر لكان حدا ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص[5]".

١- الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٤؛ وانظر: القرافي، الفروق٤/١٨٤.

٢- الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦؛ وانظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي٤/٢٣٦.

٣- الشربيني، مغني المحتاج٤/١٩٢.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٧.

٥- ابن قدامة، المغني ١٠/٣٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد نقل ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، **وحسب الجاني في الستر وعدمه**[1].

وأحوال الجناة وظروفهم ومراتبهم متعددة تختلف اختلافا كبيرا ومن العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية عليهم توافر القصد أو عدمه، والجهل وعدمه، وقرب عهده بالإسلام، ومراتب الناس، وتفصيل هذه الأمور في الصفحات القادمة بإذن الله تعالى وتوفيقه.

المطلب الأول: حال مرتكب الجريمة بين العمد والخطأ.

تعتبر عقوبة التعزير كعقوبة الحد والقصاص في وجوب النظر إلى حال الجاني هل تعمد ارتكاب الجريمة أو لا؟ فمن رحمة الله تعالى بعباده أن جعل الأعمال بنياتها فعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه [2]"، فدل الحديث الشريف أن العمل متعلق بالنية، ولا نية للناسي والمخطئ والمدهوش والمغمى عليه[3]، فهل يتساوى من يرتكب الجريمة عامدا مع من يرتكبها مخطأ؟ وهل يؤثر ذلك على تقدير العقوبة التعزيرية؟.

١– ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٩٠.

٢– البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقول الله جل ذكره: ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴾، حديث رقم(١)– ١/٣؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة– باب قوله – صلى الله عليه وسلم–:" إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال"، حديث رقم(١٩٠٧)– ٣/ ١٥١٥.

٣– انظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري ٨٧/١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فعن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾[2]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3] قال: نعم[4].

ففي الآية الكريمة والحديث الشريف دلالة واضحة على أن الله رفع عن أمة محمد – صلى الله عليه وسلم- المؤاخذة في النسيان والخطأ، وعدم تحميلهم الإصر كما جعله على الأمم السابقة.

١- سورة البقرة: آية٢٨٤.

٢- سورة البقرة: آية٢٨٥.

٣- سورة البقرة: آية٢٨٦.

٤- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث رقم(١٢٥)، ١ /١١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول الشوكاني:" أي: لا تؤاخذنا بإثم ما يصدر منا من هذين الأمرين وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما فما معنى الدعاء بذلك فإنه من تحصيل الحاصل، وأجيب عن ذلك أن المراد طلب عدم المؤاخذة بما صدر عنهم من الأسباب المؤدية إلى النسيان والخطأ من التفريط وعدم المبالاة لا من أجل النسيان والخطأ فإنه لا مؤاخذة بهما كما يفيد ذلك[1]".

ويقول البيضاوي:" أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط وقلة مبالاة أو بأنفسهما إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا، فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك ــ وإن كان خطأ ــ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب، وإن لم تكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه[2]".

ومن الآيات الكريمة الدالة على أن الله رفع عن الأمة المؤاخذة بالخطأ، قوله تعالى:﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾[3]، فدلت الآية الكريمة على أن لا إثم في الخطأ، يقول الشوكاني:" أي لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من غير عمد ولكن الإثم في ما تعمدت قلوبكم وهو ما قلتموه على طريقة العمد[4]".

١- الشوكاني، فتح القدير ١/٣٠٧.

٢- البيضاوي، تفسير البيضاوي ١/٦٩.

٣- سورة الأحزاب: آية٥.

٤- الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–:" وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[1]"، فدل الحديث بمنطوقه أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم– وضع عنها إثم الخطأ، يقول العيني:" قلت كأنه أشار إلى هذا الحديث الذي أخبر بأن الخطأ والنسيان رفعا عن أمته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما[2]".

فهذه النصوص الشرعية تدل على أن الخطأ جعل عذرا صالحا للتخفيف رحمة من الله تعالى، فالخطأ أحد الأسباب التي تؤدي إلى التخفيف في عقوبة الحد والقصاص ومن باب أولى التخفيف في عقوبة التعزير، بل وإسقاطها، ونقل عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى– أنه ما سمع شيئا ولا علم أن أحدا يعزر في الخطأ أو يحبس فيه[3]".

ويقول البزدوي:" هذا النوع نوع جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل إن الخاطئ لا يأثم ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص؛ لأنه جزاء كامل من أجزئة الأفعال فلا يجب على المعذور ولم يجعل عذرا في حقوق العباد...لكن الخطأ لما كان عذرا صلح سببا للتخفيف بالفعل فيما هو صلة[4]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث رقم(١١٢٣٦)، ٦/٨٤؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم(٧٢١٩)، باب فضل الأمة، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة١٦/٢٠٢.

٢– العيني، عمدة القاري ١٣/ ٨٧.

٣– مالك بن أنس، المدونة الكبرى١٦/٤٢٠.

٤– البزدوي، أصول البزدوي١/٣٥٥–٣٥٧.

المطلب الثاني: الجهل بالحكم.

إن من يرتكب المعصية لا يخلو من حالين: إما أن يكون عالما بالتحريم، وإما أن يكون جاهلا، فهل يتساوى فاعل المعصية العالم بتحريمها مع من فعلها وهو جاهل بتحريمها؟ وهل يؤثر جهل مرتكب المعصية على تقدير العقوبة التعزيرية عليه أو لا؟ وهل تسقط العقوبة التعزيرية بالجهل أو لا؟.

والجهل على أربعة أنواع ذكرها البزدوي على النحو الآتي:

أولا: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة كالكفر من الكافر لا يصلح عذرا؛ لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل.

ثانيا: جهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا أيضا في الآخرة، كجهل صاحب الهوا في صفات الله عز وجل وأحكام الآخرة وجهل الباغي؛ لأنه مخالف للدليل الواضح الصحيح الذي لا شبهة فيه فكان باطلا كالأول.

ثالثا: وجهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد لكن في موضع الشبهة.

رابعا: جهل يصلح عذرا وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر انه يكون عذرا في الشرائع حتى أنها لا تلزمه لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذرا لأنه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

غير مقصر وإنما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه وكذلك الخطاب في أول ما ينزل فإن من لم يبلغه كان معذورا[1].

إن تتبع واستقراء عدد من الفروع الفقهية المتعلقة بالتعزير يفيد أن الجهل أحد العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية، بل وإسقاطها في بعض الأحيان.

ومن الفروع الفقهية الدالة على أن الجهل من العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية ما يأتي:

أولا: يقول ابن عابدين:" يجب الحد ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان **عالما بذلك**، وإن لم يكن **عالما** لا حد ولا عقوبة تعزير وقد يجاب بأن قوله: ولا عقوبة تعزير المراد به نفي أشد ما يكون فلا ينافي أن يعزر بما يليق بحاله حيث **جهل** أمرا لا يخفى عادة [2]"، فجهل فاعل المعصية يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التعزيرية، وقد ينفي التعزير الأشد إلى التعزير الأخف.

ثانيا: يقول العيني:" فكذلك يجوز للإمام أن يزيد فيه على حسب اجتهاده فيجب أن يضرب كل واحد على قدر عصيانه للسنة ومعانديته **أكثر مما يضرب الجاهل** ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه[3]".

ثالثا: يقول ابن تيمية:" والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدا أنه من الشرع: فهو جاهل ضال

١- انظر: البزدوي، أصول البزدوي١/٣٣٨-٣٤٢.

٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/٢٥.

٣- بدر الدين العيني، عمدة القاري٢٤/٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يستحق التعزير وإلا العقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة فإنه يستحق **التعزير البليغ** على ذلك[1]".

رابعا: يقول ابن فرحون:" وإنما الإشكال من جهة ثانية وهي: أن الإنسان يجب عليه أن يتعلم حكم مثل هذا ولا يحبس به إن جهله, يعني فيلزم **الجاهل** من التعزير بسبب **جهله** بحكم ذلك أخف مما يلزم **العالم**, قال: وهذا من باب النظر والمعتمد على ما قدمناه يعني نفي التعزير عن **الجاهل**, ولكن لا بد من نهيه وزجره عن العود إلى ذلك[2]".

خامسا: يقول الرملي:" قال العلماء من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا **بليغا** إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه[3]"، فدل ذلك على أن الجاهل لا يعزر تعزيرا بليغا بل يعذر في ذلك.

ومن الفروع الفقهية الدالة على أن الجهل أحد الأسباب التي قد تؤدي إلى إسقاط العقوبة التعزيرية بالكلية ما يلي:

أولا: قال الشافعي – رحمه الله تعالى –:" فإن وطئها الذي كاتبها طائعة أو كارهة فلا حد عليه ولا عليها ويعزر وهي إن طوعت بالوطء إلا أن يكون أحدهما **جاهلا** فيدرأ عنه

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٧.

٢- ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/٣٠٠.

٣- الرملي، فتاوى الرملي٤/٣٢١-٣٢٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

التعزير **بالجهالة**[1]"، فهذا نص من الإمام الشافعي أن التعزير يدرأ بالجهالة، وأن فاعل المعصية بجهالة معذور من وجه ما.

ثانيا: يقول الشربيني:" فإن وطىء الرجعية فلا حد عليه وإن كان عالما بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته ولا يعزر إلا معتقد تحريمه إذا كان **عالما بالتحريم** لإقدامه على معصية عنده بخلاف معتقد حله **والجاهل بتحريمه** لعذره، ومثله في ذلك المرأة وكالوطء في التعزير سائر التمتعات[2]".

ثالثا: يقول ابن نجيم:" ومن فروع القسم الثاني: من شرب خمرا **جاهلا** فلا حد ولا تعزير[3]".

رابعا: يقول ابن قدامة فيمن قطع اليد اليسار بدل اليمين خطأ:" ولنا أنه قطعها ببذل صاحبها فلم يجب عليه القصاص كما لو علم باذلها وإن كان **جاهلا** فلا تعزير عليه[4]".

خامسا: يقول الشربيني:" وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج أن من أتلف شيئا من نبات النقيع ضمنه على الأصح؛ لأن ما هنا في الرعي فهو من جنس ما أحمي له وما هناك في الإتلاف بغيره **ولا يعزر** أيضا، قال ابن الرفعة: ولعله فيمن **جهل التحريم**، وإلا فلا ريب في التعزير[5].

١- الإمام الشافعي، الأم ٨/ ٥٩.

٢- الشربيني، مغني المحتاج٣/٣٤٠.

٣- ابن نجيم، الأشباه والنظائر ١/٣٣٧.

٤- ابن قدامة، المغني٨/٢٦٧.

٥- الشربيني، مغني المحتاج ٢/٣٦٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سادسا: يقول إبراهيم بن مفلح:" وإن شرط وطأها فلا مهر لها عليه ومتى ولدت منه صارت أم ولد له وولده حر فإن أدت عتقت فإن مات قبل أدائها عتقت وسقط ما بقي من كتابها وما في يدها لها إلا أن يكون بعد عجزها وقال لأن الحد يدرأ الشبهات والمكاتبة مملوكة في قول عامتهم **وإن كان أحدهما عالما تحريم ذلك والآخر جاهلا عزر العالم وعذر الجاهل** [1]".

سابعا: يقول النووي:" إحداها يحرم وطء الرجعية ولمسها والنظر إليها وسائر الاستمتاعات فإن وطىء فلا حد وإن كان عالما **بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته وفي العالم وجه ضعيف ولا تعزير أيضا إن كان جاهلا أو يعتقد الإباحة وإلا فيجب**[2]".

خلاصة:

بعد النظر والتأمل في أقوال الفقهاء يستفاد أن من العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيزية الجهل، بل قد يعتبر الجهل سببا من أسباب إسقاط العقوبة التعزيرية، فلا يتساوى من يفعل المعصية مع من يفعلها جاهلا بتحريمها.

١- إبراهيم بن مفلح، المبدع٦/ ٣٥١.

٢- النووي، روضة الطالبين٨/٢٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ومما يلاحظ أمران:

الأول: اعتبر الإمام الشافعي أن الجهل في القتل غير معتبر والتعزير إن كان **ممن يجهل** وإن كان **ممن لا يجهل** عزر بالتعدي بالقتل دون غيره من ولاة الدم[1]، ويبين ابن قدامة أن الذي يعذر بجهله هو كل من لم ينشأ بدار الإسلام، وأما الذي نشأ بدار الإسلام فلا يعذر بجهله ويقول في ذلك:" وإنما يكون **الجهل** في حق من نشأ في غير بلاد الإسلام، فأما من أقام في بلاد الإسلام بين أهله فلا يخفى عليه **تحريم** القتل ولا يعذر في فعله[2]".

الثاني: يستشف من كلام أهل العلم أن الذي يعذر بجهله هو كل من فعل فعلا يجهله مثله، يقول المرداوي:" الثاني: قوله أو وطئ في نكاح مجمع على بطلانه بلا نزاع إذا كان **عالما** وأما إذا كان **جاهلا** تحريم ذلك فقال جماعة من الأصحاب **إن كان يجهله مثله فلا حد عليه** وأطلق جماعة يعني أنه حيث ادعى الجهل بتحريم ذلك فلا حد عليه وقاله الشيخ تقي الدين – رحمه الله –[3]".

١- انظر: للشافعي، الأم ٦ /١٤.

٢- ابن قدامة، المغني٨/٢٨٧.

٣- المرداوي، الإنصاف١٠/١٨٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: قرب عهده بالإسلام.

إن من الأمور التي يجب مراعاتها في النظر إلى حال الجاني وظروفه قرب عهده بالإسلام، فقد يفعل الشخص المعصية ولم يعلم حكمها لقرب عهده بالإسلام، فهل من العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية قرب عهد الفاعل بالمعصية أو لا؟.

اعتبر كثير من أهل العلم أن قرب عهد فاعل المعصية بالإسلام سبب من أسباب التخفيف عنه في كثير من الأحكام الشرعية، منها إسقاط قضاء الصوم عمن استقاء في نهار رمضان لقرب عهده بالإسلام، يقول الشربيني في استقاء الشخص في أثناء صيامه:" ومن استقاء فليقض هذا إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا لذلك، فإن كان جاهلا لقرب **عهده بالإسلام** أو نشأ بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فإنه لا يفطر[1]".

ومنها إسقاط عقوبة الزنا عن الرجل إن ادعى أنه لم يعلم بتحريمه لقرب عهده بالإسلام، يقول الشيرازي:" فإن زنى رجل بامرأة وادعى أنه لم يعلم بتحريمه، فإن كان نشأ فيما بين المسلمين لم يقبل قوله؛ لأنا نعلم كذبه، وإن كان **قريب العهد بالإسلام** أو نشأ في بادية بعيدة أو كان مجنونا فأفاق وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله؛ لأنه يحتمل ما يدعيه فلم يجب الحد[2]".

ومنها إن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن وادعى **أنه جهل تحريمه** ففيه وجهان كما يقول الشيرازي: أحدهما: أنه لا يقبل دعواه إلا أن يكون **قريب العهد**

١- الشربيني، مغني المحتاج ٤٢٧/١.

٢- الشيرازي، المهذب٢٦٨/٢؛ وانظر: ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل ٨٤/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين كما لا يقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن الراهن. والثاني: أنه يقبل قوله؛ لأن معرفة ذلك تحتاج إلى فقه[1]".

منها: إسقاط القصاص عن الشاهدين إذا أدت شهادتهما إلى قتل آخر إذا كانا قريبي عهد بالإسلام، يقول الشربيني:" أما إذا قالا لا نعلم أنه يقتل بشهادتنا، فإنه ينظر إن كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد[2]".

ومنها: وإن قال رجل في نفي الولد لم أعلم بولادة وأمكن صدقه بأن يكون في محلة أخرى قبل قوله مع يمينه، وإن لم يمكن مثل أن يكون معها في الدار لم يقبل وإن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام أو من أهل البادية قبل منه[3].

منها: إن ادعى الجهل بتحريم الخمر نظر فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد بإسلام أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه لأنه يحتمل ما قاله[4].

١- الشيرازي، المهذب٢/٢٦٨.

٢- الشربيني، مغني المحتاج٤/٦.

٣- البهوتي، الإقناع٥/٤٠٤.

٤- ابن قدامة، المغني٩/١٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويعمم ابن تيمية أن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد[1].

فهذه الفروع الفقهية وغيرها الكثير يستفاد منها ضرورة مراعاة قرب عهد الجاني بالإسلام عند تقدير العقوبة التعزيرية، فلا يتساوى من يفعل المعصية وهو عالم بتحريمها عامد لفعلها مع من لا يدرك حقيقة التحريم لقرب عهده بالإسلام، فيحتاج إلى تعريف وتعليم قبل أن يعاقب على فعلها-والله تعالى أعلم-.

المطلب الرابع: النظر لمراتب العصاة وأخلاقهم وخصالهم.

يتصف بعض الذين يرتكبون المعاصي ويستحقون على فعلها عقوبة تعزيرية بالمروءة والأخلاق والخصال والصفات الحميدة، بل ولم يُعرفوا بالشر من قبل، ولهم مكانة اجتماعية وعلمية رفيعة في مجتمعاتهم، فقد يزل أحدهم بفعل المعصية لأول مرة، فهل يؤثر ذلك في تقدير عقوبة التعزير عليهم أو لا؟ ومن جانب آخر قد يرتكب الجريمة من يعرف بالشر والإجرام وهو من أهل الهوى والفساد فهل لذلك تأثير في تقدير العقوبة التعزيرية أو لا؟.

قد ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قوله:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[2]"، أفاد الحديث النبوي الشريف العفو عن أصحاب المروءات والخصال الحميدة إذا

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٠/٢٥٢.

٢- أبو داود، سنن أبي داود - كتاب الحدود- باب في الحد يشفع- حديث رقم(٤٣٧٥)- ٢/ ٥٣٨؛ يقول ابن حجر العسقلاني:" حديث:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود "، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن عدي والعقيلي من حديث عمرة عن عائشة، وقال العقيلي: له طرق وليس فيها شيء يثبت وذكره بن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى القروي عن القعنبي عن بن أبي ذئب عن الزهري عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل والعمل فيه على القروي ورواه الشافعي وابن حبان في صحيحه وابن

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

زلوا بفعل معصية إلا في حد من الحدود، فلا عفو فيه، يقول محمد شمس الحق العظيم أبادي:" أقيلوا: أمر من الإقالة أي أعفوا، ذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة، قال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية، عثراتهم: بفتحتين أي زلاتهم، إلا الحدود أي إلا ما يوجب الحدود والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخذة والتأديب عليها وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير[1]".

ويقول المناوي:" أقيلوا أيها الأئمة: من الإقالة وهي الترك ذوي الهيئات جمع هيئة، قال القاضي: وهي في الأصل صورة أو حالة تعرض لأشياء متعددة فتصير بسببها مقول عليها أنها واحدة ثم أطلق على الخصلة، فيقال لفلان: هيئات أي خصال، والمراد هنا أهل المروءة والخصال الحميدة التي تأبى عليهم الطباع وتجمح بهم الإنسانية والألفة أن يرضوا لأنفسهم بنسبة الفساد والشر إليها، عثراتهم زلاتهم: أي ذنوبهم.

وهل هي الصغائر أو أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع؟ وجهان للشافعية وكلام ابن عبد السلام مصرح بترجيح الأول فإنه عبر بالصغائر ويقال لا يجوز تعزير الأولياء على الصغائر وزعم سقوط الولاية بها جهل قبيح ونازعه الأذرعي بما ليس بصحيح، إلا الحدود

عدي أيضا والبيهقي من حديث عائشة بلفظ:" أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم"، ولم يذكر ما بعده قال الشافعي: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول يتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدا، وقال عبد الحق: ذكره بن عدي في باب واصل بن عبد الرحمن الرقاشي ولم يذكر له علة قلت: وواصل هو أبو حرة ضعيف وفي إسناد بن حبان أبو بكر بن نافع وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث وفي الباب عن بن عمر رواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف وعن بن مسعود رفعه تجاوزوا عن ذنب السخي فإن الله يأخذ بيده عند عثراته رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف قال الشافعي: وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم هم الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة وقال الماوردي: في عثراتهم وجهان: أحدهما: الصغائر. والثاني: أول معصية زل فيها مطيع (تلخيص الحبير ٤/٨٠).

١- شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود ١٢/ ٢٥-٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أي إلا ما يوجب الحدود إذا بلغت الإمام وإلا الحقوق البشرية فإن كلا منهما يقـام فالمـأمور بالعفو عنه هفوة أو زلة لا حد فيها وهي من حقوق الخلق فلا يعزر عليها وإن رفعت إليه[1]".

ويقول أيضا في موضع آخر:" وأقيلوا الكرام: أي خيار الناس ووجوههم نسبا وحسبا وعلما ودينا وصلاحا، عثراتهم: أي زلاتهم بأن لا تعاقبوهم عليها ولا تؤاخذوهم بها، يقـال: للعثرة زلة؛ لأن العثور السقوط والزلة سقوط في الإثم. قال الزمخشري: من المجاز أقـال الله عثرتك وعثر على كذا اطلع عليه وأعثره عليه أطلعه وأعثر به عند السلطان قدح فيه وطلب توريطه، إلا في حد من حدود الله، فإنه لا يجوز إقالتهم فيه إذا بلغ الإمام[2]".

ويبين الدمياطي آراء العلماء في تفسير قوله – صلى الله عليه وسلم –:" عثـراتهم " بقوله:" وقوله:"عثراتهم " جمع عثرة وهي الصغيرة التي لا معصية فيها كما هو أحد وجهين، وقيل: أول زلة ولو كبيرة صدرت من مطيع[3]".

وأما أصحاب الهيئات فذكر فيهم الشافعي ثلاثة آراء ذكرها السيوطي:

أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر.

والثاني : أنهم الذين إذا أتوا الذنب ندموا عليه و تابوا منه.

والثالث: ونص الشافعي على أنهم الذين لا يعرفون بالشر[4]".

١- المناوي، فيض القدير ٢/٧٤.

٢- المرجع السابق، ١/٢٢٧.

٣- الدمياطي، إعانة الطالبين ٤ /١٦٧.

٤ – السيوطي، الأشباه والنظائر ١/٧٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن التتبع لعدد من الأقوال في المذهب الحنفي والمالكي والشافعي يفيد اعتبارهم لمرتبة وأخلاق وصفات فاعل الذنب والمعصية ومروءته، وأن من العوامل المؤثرة في تقدير العقوبات التعزيرية هذه الأمور، ومن أقوال العلماء الدالة على ذلك ما يأتي:

أولا: المذهب الحنفي:

قد أفاض علماء المذهب الحنفي في الحديث عن التأثير الكبير لمروءة ومكانة مرتكب الجريمة على تقدير العقوبة التعزيرية، فلا يعاقب من كان ذا مروءة ومكانة إذا زل في المعصية لأول مرة كما يعاقب غيره ممن تكررت منه المعصية ولم يكن ذا مروءة، يقول ابن عابدين:" فيكون المراد بالمرتبة الأولى وهي أشراف الأشراف من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة والندور, فلذا قالوا تعزيره بالإعلام؛ لأنه في العادة لا يفعل ما يقتضي التعزير بما فوق ذلك, ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير, فلا ينافي أنه على قدر الجناية أيضا[1]"، ويقول ابن الهمام:" في فتاوى قاضي خان وغيره: إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحسانا فلا يعزر[2]".

ويقول ابن نجيم:" لأنه إذا كان **ذا مروءة** فقد حصل تعزيره بالجر إلى باب القاضي والدعوى فلا يكون مسقطا لحق الله تعالى في التعزير [3]".

وأما من خرج عن حال كونه ذا مروءة بأن تكررت منه الجريمة أو فعل ذنبا عظيما يخرجه عنها فلا بد من التشديد عليه في العقوبة التعزيرية، يقول ابن عابدين:" حتى لو كان

١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٢.

٢- فتح القدير، ابن الهمام٥/٣٤٦-٣٤٧.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الأشراف لكنه تعدى طوره ففعل اللواطة أو وجد مع الفسقة في مجلس الشرب ونحـــوه لا يكتفي بتعزيره بالإعلام فيما يظهر لخروجه عن المروءة, لأن المراد بها كما في الفتح وغيره الدين والصلاح[1]"، ويقول ابن نجيم:" وقوله: ولا يعزر يعني بالضرب في أول مرة, فإن **عاد عزره** حينئذ بالضرب[2]".

ويقول الكاساني في تصديف علماء المذهب الحنفي لمراتب الناس:" ومن مشايخنا من رتب التعزير على مراتب الناس، فقال: التعازير على أربع مراتب:

١- تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء.

٢- وتعزير الأشراف وهم الدهاقون[3] والقواعد.

٣- وتعزير الأوساط وهم السوقة.

٤- وتعزير الأخساء وهم السفلة.

فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرد وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: بلغني أنك تفعل كذا وكذا تعزير الأشراف بالإعلام والجر إلـــى بـــاب القاضـــي والخطـــاب بالمواجهة وتعزير الأوساط الإعلام والجر والحبس وتعزير السفلة الإعلام والجر والـــضرب والحبس لأن المقصود من التعزير هو الزجر وأحوال النـــاس فـــي الانزجـــار علـــى هـــذه المراتب[4]".

١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٢.

٢- ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٩.

٣- يقول الفيومي:" الدِّهْقَانُ معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار(الفيومي، المصباح المنير ١/٢٠١).

٤- الكاساني، بدائع الصنائع٧/٦٤؛ وانظر: الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢٠٩؛ ابن الهمام، فتح القدير٥/٣٤٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

فهذا الترتيب الذي نقله الكاساني عن مشايخ علماء المذهب الحنفي يفيد أن من الأمور التي يجب مراعاتها عند تقدير العقوبة التعزير مراتب الناس ومستوياتهم وأخلاقهم ومروءتهم.

ثالثا: المذهب المالكي:

جاء في المدونة عن الإمام مالك قوله :" ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال[1]"، هذا القول للإمام مالك يفيد اعتباره لأخلاق ومروءة مرتكب المعصية.

المذهب الشافعي:

يقول الشافعي:" وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" تجافوا لذوي الهيئات " وقد قيل في الحديث: ما لم يكن حد فإذا كان هذا من الرجل **ذي الهيئة** بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام – والله تعالى أعلم – تعزيره[2]"، فالشافعي يحب العفو عن الرجل ذي الهيئة إذا زل بجهالة وفعل معصية توجب العقوبة التعزيرية عليه.

١- الإمام مالك، المدونة الكبرى١٦/٢١٦.

٢- الإمام الشافعي، الأم ٦/١٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول الدمياطي:" ويستثنى منه مسائل الأولى: إذا صدر من ولي لله تعالى صغيرة فإنه لا يعزر كما قاله ابن عبد السلام[1]"، ويقول الشربيني في الفروق بين الحد والتعزير:" أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحد[2]".

لكن لو تكرر فعل الصغيرة من مثل هؤلاء هل يؤثر ذلك على تقدير العقوبة التعزيرية يقول الدمياطي في ذلك:" قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– والمراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه فإن قيل قد عزر عمر رضي الله واحد من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكره أحد أجيب بأن ذلك **تكرر منه** والكلام هنا في أول زلة زلها، قوله: وقيل هم أي ذوو الهيئات، وقوله: أصحاب الصغائر أي مع عدم الإصرار عليها كما هو ظاهر قوله[3]".

واعتبر أبو علي بن أبي هريرة أن من يشهد بشهادة الزور يسقط كونه من أهل الصيانة والهيبة ويعاقب على فعل المعصية بعقوبة تعزيرية، يقول الشيرازي:" وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال : إن كان من أهل الصيانة لم يناد عليه لقوله عليه الصلاة والسلام:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " وهذا غير صحيح لأنه بشهادة الزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة[4]".

ومن جانب آخر يستفاد من أقوال كثير من أهل العلم ضرورة التشديد في تقدير العقوبة التعزيرية على كل من عرف بالشر والإفساد والهوى؛ لأن في هذا التشديد رحمة

١– الدمياطي، إعانة الطالبين ١٦٧/٤.

٢– الشربيني، مغني المحتاج ١٩١/٤.

٣–الدمياطي، إعانة الطالبين ١٦٧/٤.

٤ – الشيرازي، المهذب٣٢٩/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالعباد، يقول ابن فرحون:"وذكر في مسألة قبلها فيمن شهد عليه بأنه من أهل **الأذى للنـــاس والشر والردى والفساد** والتعدي على الناس، أنه يجب على من شهد عليـــه بـــذلك الأدب الموجع ، والحبس الطويل ، فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم ممـــا يصلح الله به العباد والبلاد[1]".

ويقول أيضا في المقارنة بين الصنفين وأثر ذلك على تقدير العقوبة التعزيرية:" فـــإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب، فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه، وكـــذلك مـــن صدر منه ذلك على وجه الفلتة، لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أن لا يعود إلى مثلها وكذلك الرفيع . تنبيه: والمراد بالرفيع من كان مـــن أهـــل القرآن والعلم والآداب الإسلامية لا المال والجاه، والمعتبر في الدنيء الجهل والجفاء والحماقة، فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به، قال القاضي عيـــاض: مـــشهور قول مالك وأصحابه: أن ذلك بقدر الجرم وشهرة القائل بالأذى. وقال بعض أصحاب الشافعي: تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يتجاوز به حده[2].

ويقول ابن تيمية في مدى تأثير إجرام الشخص على تقدير العقوبة التعزيرية:" وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من **المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقـــل** من ذلك[3]".

١- ابن فرحون، تبصرة الحكام ١٦٦/٢.

٢- المرجع السابق ٣٠٠/٢.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨ /٣٤٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث: طبيعة الجريمة.

المطلب الأول: جرائم خطيرة وبسيطة.

المطلب الثاني: جرائم متكررة ومفردة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تمهيد:

تتنوع الجرائم تنوعا كثيرا يصعب حصرها والإحاطة بها، فليست كل الجرائم متساوية وبدرجة واحدة، ويختلف تقدير العقوبة التعزيرية باختلاف الجرائم من حيث الحجم والتكرار والصفة، يقول ابن القيم:" فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو **بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها**[1]"، ويقول الشربيني ما ذكره الماوردي" ويجتهد الإمام في جنسه وقدره؛ لأنه غير مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس **وباختلاف المعاصي**[2]"، ويقول ابن قدامة:"ولأن العقوبة على قدر **الإجرام والمعصية والمعاصي**[3]".

ونقل ابن فرحون عن الأستاذ أبو بكر الطرطوشي قوله في أخبار الخلفاء المتقدمين: أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره **وقدر جنايته** منهم من يضرب , ومنهم من يحبس , ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل , ومنهم من تنزع عمامته , ومنهم من يحل إزاره[4].

وذكر القرافي أن التعزير على وفق الأصل من جهة **اختلافه باختلاف الجنايات**[5]، ويقول في الفرق الثامن:" أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه, **والجناية** والحدود لا

١- ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/٤٨.

٢- الشربيني، مغني المحتاج٤/١٩٢.

٣- ابن قدامة، المغني٩/١٤٩.

٤- ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٩١-١٩٢.

٥- القرافي، الفروق ٤/١٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار **مقدار الجناية** والجاني والمجني عليه[1]"، يقول السعدي:" فالعقوبة تكون بحسب الجريمة فكل جريمة لها قسط يقابلها[2].

ويفصل ابن القيم في طبيعة التفاوت بين المعاصي جنسا وقدرا ووصفا وبالتالي التفاوت في درجات العقوبة، فيقول:" فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه ولاسيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة فرحمهم بهذه العقوبات أنواعا من الرحمة في الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفي وتغريم مال **وتعزير**[3]".

فهذه الأقوال من أهل العلم وغيرها تفيد أن من العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية طبيعة الجريمة من حيث كبرها وصغرها وتكررها وإفرادها.

١- القرافي، الفروق ١٨٢/٤.

٢- انظر: السعدي، تفسير السعدي٢٣٠/١.

٣- ابن القيم، إعلام الموقعين ١١٥/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: جرائم خطيرة وبسيطة.

إن من أهداف تقدير العقوبات التعزيرية في الإسلام المحافظة على أمن المجتمع واستقراره؛ وحفظه من أن تعبث به أيدي المجرمين الذين تنامت فيهم نوازع الشر وضعفت فيهم نوازع الخير، فالعقوبات التعزيرية بمثابة السد المنيع أمام كثير من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره؛ بل إن فيها ردعا وزجرا للمجرمين الخطيرين وتهذيبا لهم وإصلاحا.

والعقوبات منها ما هو مقدر شرعا كالحدود والقصاص، ومنها ما ليس بمقدر يختلف باختلاف الذنوب والمعاصي من حيث كبرها وصغرها، فالجرائم الخطيرة لا بد لها من عقوبات تعزيرية رادعة تناسب وحجمها وضررها، يقول ابن تيمية أيضا:" ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها **بحسب كبر الذنوب وصغرها** وبحسب حال المذنب **وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته**[1]".

وإن تقدير العقوبات غير المناسبة على الجرائم الخطيرة يؤدي إلى تجرؤ المجرمين على فعلها وبالتالي تتابع الناس عليها، ومن ثم هدم أمن المجتمع واستقراره، وينقل القرطبي عن ابن العربي في حديثه عن عدد الجلدات التي تقدر على الجرائم قوله:" وهذا ما لم يتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويعطفون عليها بلا هوادة فلا يتناهون عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزاد الحد؛ لأجل زيادة الذنب وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر فهكذا يجب

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه [1]".

والعقوبات ليست بدرجة واحدة بل تتنوع حسب الجريمة، وقد اختلف الفقهاء في الحد الأدنى والأعلى لها- سيأتي تفصيل ذلك – فقد تصل العقوبة التعزيرية إلى حد القتل وإهدار النفس البشرية إذا كانت الجريمة خطيرة تهدد كيان المجتمع وأمنه واستقراره، ويفصل ابن تيمية في تنوع أجناس التعزير، فيقول:" والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب....ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين....وأمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه، فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع[2]".

وقد يسأل بعض الأفراد عن الحد الفاصل بين الجرائم الخطيرة والجرائم البسيطة، فالجواب على ذلك بالقول: إن كل كبيرة تعتبر في الإسلام جريمة خطيرة، وكل صغيرة تعتبر جريمة بسيطة ما لم يصر الفاعل عليها وتصبح ظاهرة منتشرة في المجتمع، ويستفاد ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما من القرآن فهناك العديد من الآيات الكريمة:

---

١ – القرطبي، تفسير القرطبي١٢/١٦٤.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحدها: قوله تعالى:﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾[1]".

ثانيها: قوله تعالى:﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾[2]".

ثالثها: قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة أن الله تعالى امتدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فدل ذلك على أنها جرائم خطيرة أضرارها كبيرة على الفرد والمجتمع، وأما ما دون ذلك من المعاصي وهي الجرائم البسيطة (اللمم) فمفاسدها وأضرارها وخطرها أقل، يقول ابن عاشور:" فسمى الكبائر فواحش وسمى مقابلها اللمم، فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان: معاصي كبيرة فاحشة ومعاصي دون ذلك يكثر أن يلم المؤمن بها[4]".

واختلف العلماء بالمقصود بكبائر الإثم والفواحش وماهيتها وعددها على أقوال كثيرة يقول الشوكاني في ذلك:" وكما اختلفوا في تحقيق معناها وماهيتها اختلفوا في عددها[5]" ، ومن الأقوال في تفسيرها: الشرك بالله تعالى، ومنها: كل ذنب توعد الله عليه بالنار، ومنها: كل

١- سورة النجم: آية ٣٢.

٢- سورة النساء: آية ٣١.

٣- سورة الشورى: آية ٣٧.

٤- ابن عاشور، التحرير والتنوير١ /٩٣٦.

٥- الشوكاني، فتح القدير٥/١١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ذنب ذم فاعله ذما شديدا، ومنها: كل ذنب ورد فيه لعنة من الله، ومنها: كل ذنب فيه حد، ومنها: كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الإطلاق ولها أمارات، منها: إيجاب الحد، ومنها: ما وصف فاعلها بالفسق[1]، ويقول ابن عاشور:" وأحسن ضبط الكبيرة قول إمام الحرمين: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبضعف ديانته[2]".

وأما اللمم فهو كل ما قل وصغر من الذنوب[3] ويقول القرطبي في تفسيره:" وهي الصغائر التي لا يسلم من الوقوع فيها إلا من عصمه الله وحفظه[4]، ويقول ابن كثير:" وهذا استثناء منقطع؛ لأن اللمم من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال....وعن ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال –:" إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه[5][6]".

ومن الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على أن كبائر الذنوب جرائم خطيرة وأن صغائر الذنوب جرائم بسيطة دونها في الخطورة قوله- عليه الصلاة والسلام –:" اللهم إن تغفر

١- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي ١٠٦/١٧؛ الشوكاني، فتح القدير١١٤/٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير ٩٣٦/١؛ الدمياطي، إعانة الطالبين٢٨٠/٤؛ النووي، روضة الطالبين٢٢٢/١١.

٢- ابن عاشور، التحرير والتنوير ٩٣٦/١.

٣- البيضاوي، تفسير البيضاوي ٢٥٨/٥.

٤- القرطبي، تفسير القرطبي ١٠٦/١٧.

٥- البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث رقم(٥٨٨٩)، ٥ – صفحة ٢٣٠٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، حديث رقم(٢٦٥٧)، ٢٠٤٦/٤.

٦ – ابن كثير، تفسير ابن كثير٢٥٧/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

جماً[1] وأي عبد لك لا ألما[2][3]"وجه الدلالة: أفاد الحديث الشريف أنّ من شأنه- سبحانه وتعالى - أنْ يغفر الذنوب الكبيرة والكثيرة إذا تاب منها العبد، أمّا الذنوب الصغيرة، فهي لا تنسب إلى الله - سبحانه وتعالى- لأنّ أحداً لا يخلو منها، فيستفاد من ذلك أنّ فاعل الكبيرة يرتكب ذنباً خطيرا يستحق عقوبة تعزيرية تناسبه، وأما الصغائر التي لا يخلو منها أحد فهي أقل خطورة.

وأما الإصرار على فعل الصغائر يخرج الجريمة من كونها بسيطة لتصبح من الجرائم الخطيرة ومن كبائر الذنوب، وفي الخبر عن ابن عباس- رضي الله عنهما -:" لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مـــع استغفار[4]"، يقول النووي:"معناه أنّ الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار[5]".

١- بفتح الجيم وتشديد الميم أي كثيرا كبيرا(انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي-٩ /١٢٢)

٢- يقول المباركفوري:" وأي عبد لك لا ألما " فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية، يقال: لم (أي نزل)، وألم إذا فعل اللمم، والبيت لأمية بن أبي الصلت أنشده النبي- صلى الله عليه وسلم- أي مـن شأنك غفران كثير من ذنوب عظام، وأما الجرائم الصغيرة، فلا تنسب إليك؛ لأن أحدا لا يخلـو عنهـا، وأنها مكفرة باجتناب الكبائر، وإن تغفر ليس للشك، بل للتعليل، نحو إن كنت سلطانا، فأعط الجزيـل أي لأجل أنك غفار اغفر جما(انظر: تحفة الأحوذي٩ /١٢٢)؛ ويقول المناوي:" أي لم يلم بمعصية يعني: لم يتلطخ بالذنوب، وألم إذا فعل اللمم: وهو صغار الذنوب، واللمم في الأصل كما قال القاضـي: الشيء القليل، وهذا بيت لأمية بن أبي الصلت تمثل- صلى الله عليه وسلم- والمحرم عليـه إنـشاء الـشعر لا إنشاده، ومعناه إن تغفر ذنوب عبادك، فقد غفرت ذنوبا كثيرة، فإن جميع عبادك خطاؤون.(انظر: فيض القدير ٣/ ٢٩).

٣- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث رقم(١٨٠)، ١٢١/١. قال الحاكم: هذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم١٧٩/١، قال ابن رجب: "وروي مرفوعا من وجوه" لم أعثر على هذا الأثر في كتب الحديث، ووجدته في كتاب شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي بروايـة هي:" لا كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار". (انظر: ابن رجب الحنبلـي، شعب الإيمان ٥/ ٤٥٦).

٥- يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول المناوي:" قال الغزالي: تصير الصغيرة كبيرة بأسباب منها الإستصغار والإصرار، فإنَّ الذنب كلما استعظمه العبد صغر عند الله، وكلما استصغره عظم عند الله؛ لأنَّ استعظامه يصدر عن نفور القلب منه وكراهته له، وذلك النفور يمنع من شدة تأثيره به، واستصغاره يصدر عن الألفة به، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب المطلوب تنويره بالطاعة والمحذور تسويده بالخطيئة[1]".

ويقول الكاساني:" والأصل في هذا الفصل أن من ارتكب جريمة فإن كانت من الكبائر سقطت عدالته إلا أن يتوب فإن لم تكن من الكبائر فإن أصر عليها واعتاد ذلك، فكـذلك لأن الصغيرة بالإصرار عليها تصير كبيرة[2]".

والسؤال الذي يمكن أن يرد في هذا المقام هل يمكن حصر الجرائم الخطيـرة أو لا؟ وهل يمكن حصر الجرائم البسيطة أو لا؟

وفي الجواب على هذا السؤال يقول ابن تيمية بعد أن فصل في بعض الذنوب الكبـار مثل التجسس والدعوة للبدع الخطيرة واللواطة والتزوير ونحو ذلك قال -:" **ولـيس هـذا موضع بسط أصناف التعزير فإنها كثيرة الشعب**[3]"، فالجرائم الخطيرة والبسيطة كثيرة يصعب حصرها واستقراؤها.

ويقول الدمياطي بعد أن ذكر أقوال أهل العلم في حد الكبيرة:" وقد استوعبها الشيخ ابن حجر في كتابه المسمى بالزواجر على اقتراف الكبائر، وقال فيه: **وأعلم أن كل ما سـبق**

١- المناوي، فيض القدير ٣/١٢٧.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٧٠.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهي ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه[1]".

فالعقوبة التعزيرية عقوبة مرنة وشاملة في نفس الوقت يتساهل في قدرها أحيانا إن اقتضت المصلحة ذلك ولصغر الذنب وحال مرتكبها، ويشدد فيها في الجرائم الخطيرة التي تضر بأمن المجتمع كفعل الكبائر مثل التجسس والدعوة إلى البدع المضللة والكذب على الرسول-صلى الله عليه وسلم- واللواط وشهادة الزور والإصرار على الذنوب ونحو ذلك من الجرائم الخطيرة التي يصعب حصرها والإحاطة بها وأختم بقول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالى-: تحدث للناس أقضية بقدر **ما أحدثوا من الفجور**. ويروى: بقدر ما أحدث الفجار[2]- والله تعالى أعلم-.

المطلب الثاني: جرائم متكررة ومفردة.

إن من الأمور التي يجب مراعاتها عن تقدير العقوبة التعزيرية النظر إلى الجرائم من حيث تكررها أو لا، فهناك جرائم قد تدل المؤشرات والإحصائيات على تكررها من المجرمين وفي ذلك مؤشر على ضرورة الحد من انتشارها بتقدير عقوبات مناسبة تحد من انتشارها وتكررها، وفي حين آخر تدل المؤشرات والإحصائيات على أن بعض الجرائم تحصل بصورة مفردة من بعض الأفراد ولا يلحظ تكررها من المجرمين، فما مدى تأثير ذلك على تقدير العقوبة التعزيرية؟ وهل تكرر الجريمة من الشخص دليل على أنه لم يرتدع بالعقوبة التعزيرية السابقة عليه وأن من الضروري التشديد عليه في العقوبة التعزيرية أولا؟.

١- الدمياطي، إعانة الطالبين٤/٢٨٠.

٢- أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل١٣/٣٦١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

إن التتبع للفروع الفقهية ولأقوال أهل العلم من مختلف المذاهب الفقهية يفيد أن لتكرر الجرائم أثرا واضحا وبين على تقدير العقوبة التعزيرية، ولاسيما عندما يثبت عدم جدوى العقوبات السابقة، ومن الأقوال الدالة على ذلك ما يلي:

اولا: المذهب الحنفي:

لقد ورد العديد من الفروع الفقهية في المذهب الحنفي تفيد أن تكرار الجريمة سبب من الأسباب المؤثرة على تقدير العقوبة التعزيرية، بل وإسقاط مروءة من تتكرر منه المعصية وبالتالي التشديد عليه عند تقدير العقوبة التعزيرية، يقول ابن عابدين:" وسيأتي آخر الباب أنه لو **تكرر منه** الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه **بالتكرار** لم يبق ذا مروءة....فهذا صريح في أن من كان من الأشراف يعزر على قدر جنايته وأنه لا يكتفى فيه بالإعلام إذا كانت جنايته فاحشة تسقط بها مروءته[1]".

ويقول:" وقال البيري: وفي الأجناس عن كفالة الأصل: لو ادعى قبل إنسان شتيمة فاحشة أو أنه ضربه عزر أسواطا وإن كان المدعى عليه رجلا له مروءة وخطر استحسنت أنه لا يعزر إذا كان أول ما فعل. وفي نوادر ابن رستم عن محمد وعظ حتى لا يعود إليه , فإن **عاد وتكرر منه** ضرب التعزير[2]".

ثانيا: المذهب المالكي:

إن تكرار الجريمة من الجاني في المذهب المالكي أحد العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية ويستفاد ذلك من الفروع الفقهية: أحدها: قول الحطاب:" قال الشافعية وينبغي

١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٦٢/٤.

٢- المرجع السابق، ٨١/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للوالي إذا حمى أن يجعل للحمى حافظا يمنع أهل القوة من الرعي فيه ويأذن للضعيف والعاجز فإن دخله أحد من أهل القوة ورعى منع ولا غرم عليه ولا تعزير انتهى، قلت: وهو ظاهر وكلام أهل المذهب يقتضيه فقد قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح وقد صح أن عمر -رضي الله عنه- قال: لهني حين ولاه على الحمى ادخل رب الصريمة[1] والغنيمة وإياي ونعم ابن عوف وابن عفان إلا أن قولهم لا تعزير عليه فيه نظر والظاهر أن من بلغه النهي وتعدى بعد ذلك ورعي في الحمى فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن **تكررت المخالفة** فيعزره بالضرب[2]".

ثانيها: ويقول الباجي:" وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك وجه القول الأول أن السجن تعزير فيجب أن يكون مصروفا إلى اجتهاد الإمام, ووجه القول الثاني أن السجن إنما هو لقبض أذاه عن الناس إذا كان معروفا بذلك **لتكرره منه** مع إصراره على الإنكار وإتلاف أموال الناس , فيجب أن يقبض عنهم بالسجن , وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوي حاله فيها[3]".

١- يقول ابن منظور:" و الصريمة الأرض المحصود زرعها"، (لسان العرب١٢/ ٣٣٨)

٢- الحطاب، مواهب الجليل ٨/٦.

٣- الباجي، المنتقى شرح الموطأ١٦٥/٧-١٦٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: المذهب الشافعي:

يتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي والمالكي في أن تكرار الجريمة عامل مؤثر في تقدير العقوبة التعزيرية، يقول الماوردي:" ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا **تكرر منه ولم يتب**[1]".

ويقول زكريا الأنصاري:" واللائط بهما أي بزوجته, وأمته يعزر إن **تكرر منه** الفعل, وإنما لم يحد; لأنهما محل استمتاعه في الجملة; ولأنه مختلف في إباحته أما **إذا لم يتكرر منه** الفعل فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني[2]".

ويقول الشربيني:" قال الإمام الشافعي – رحمه الله – والمراد بذوي الهيئات الذين لا **يعرفون بالشر** فيزل أحدهم الزلة ولم يعلقه بالأولياء لأن ذلك لا يطلع عليه فإن قيل قد عزر عمر رضي الله تعالى عنه غير واحد من مشاهير الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– وهم رؤوس الأولياء وسادة الأمة ولم ينكره أحد، أجيب بأن ذلك **تكرر منه** والكلام هنا في أول زلة زلها مطيع [3]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- الماوردي، الأحكام السلطانية،ص٢٧٦-٢٧٧؛ ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة-ص ١٩٥.

٢- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١٢٧/٤؛ وانظر: القليوبي وعميرة، حاشيتان ٢٠٧/٤؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٠٣/٩-١٠٤.

٣- الشربيني، مغني للمحتاج١٩١/٤.

ويقول الماوردي:" والخامس: أنه يجوز للأمير فيمن **تكررت** منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس, وإن لم يكن ذلك للقضاة[1]"..

رابعا: المذهب الحنبلي:

لم يخرج المذهب الحنبلي عن المذاهب الثلاثة الأخرى في هذه المسألة ويدل لذلك العديد من أقوال علماء المذهب:

أحدها: يقول ابن تيمية:" مسألة: فيمن شتم رجلا وسبه؟ الجواب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه; فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه: كالكذب. وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك **تعزيرا بليغا يردعه** وأمثاله من السفهاء , ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ; وهو الذي يشرع إذا **تكرر سفهه أو عدوانه** على من هو أفضل منه.والله أعلم[2]".

ثانيها: يقول ابن تيمية:" وحينئذ فمن **تكرر منه** فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا, ويقتل الجاسوس الذي **يكرر التجسس** وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس[3]".

١- الماوردي، لأحكام السلطانية-٢٧٣-٢٧٥.

٢- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى٣/٤٣٩.

٣- المرجع السابق٥/٥٣١.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ثالثها: يقول ابن تيمية:" وكذلك أبو حنيفة **يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم** إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك[1]".

خلاصة:

بعد تتبع العديد من أقوال العلماء من مختلف المذاهب الفقهية يلحظ اعتبارهم لتكرر الجرائم من الجناة، أو عدد تكررها، وأن من أسباب التشديد بالعقوبة التعزيرية تكرر الجريمة وكثرتها وأن من أسباب التخفيف قلتها وعدم تكررها، وأختم بهذا القول لابن تيمية الذي يعبر فيه عن مدى تأثير ذلك على تقدير العقوبة التعزيرية: فيقول"وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل مالا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبى داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على **حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا** [2]"– والله تعالى أعلم–.

١– ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٨.

٢– المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصـــل الثاني: حدود العقـــوبة التعزيريـــة

المبحـــث الأول: الحـــد الأعلـــى والأدنـــى.

المطلب الأول: حدود التعزير البدني.

المطلب الثاني: حدود التعزير المالي.

المطلب الثالث: حدود التعزير النفسي والمعنوي.

المبحـــث الثاني: التوسط في تقدير العقوبـــة.

المطلب الأول: عقوبات تعزيرية مشددة في ضوء مصلحة الفرد والجماعة.

المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مخففة حتى مرحلة الإسقاط..

المبحث الثالث: سلطة القاضي في الخروج عن المعايير المقدرة للعقوبة.

المطلب الأول: هل تقدير عقوبة التعزير ملزم لا يتخلف.

المطل الثاني: اقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الأول: الحد الأعلى والأدنى.

المطلب الأول: حدود التعزير البدني.

المطلب الثاني: حدود التعزير المالي.

المطلب الثالث: حدود التعزير النفسي والمعنوي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: حدود التعزير البدني.

إن التعزير بالضرب من أشهر وأكثر العقوبات التعزيرية انتشارا في التشريع الإسلامي، ومنها التعزير بالحبس، ومنها التعزير بالقتل، وسبق الكلام على هذه الأنواع في المبحث الثاني من الفصل الأول، فما الحد الأعلى والأدنى للتعزير بالضرب، وما الحد الأعلى والأدنى للحبس؟.

الفرع الأول: الحد الأعلى والحد الأدنى للتعزير بالضرب.

أولا: الحد الأعلى للتعزير بالضرب:

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزير بالضرب إذا اختاره الإمام أو نائبه كعقوبة للمعزَّر على أقوال متعددة أهمها ما يلي:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه لا يزاد في ضربات التعزير على عشر جلدات، وهو قول الليث وإسحاق[1] بعض الشافعية [2]وجمهور الحنابلة[3]وأشهب المالكي[4]، والأذرعي والبلقيني[5].

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٢/١٧٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧؛ المناوي، فيض القدير٦/٤١٣.

٢- النووي، روضة الطالبين١٠/١٧٤؛ الشربيني، مغني المحتاج٤/١٨٦.

٣- المرداوي، الإنصاف١٠/٢٤٤؛ البهوتي، كشاف القناع ٦/١٢٣؛ ابن قدامة، المغني ٩/١٤٨؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/١٠٨؛ إبراهيم بن مفلح، المبدع٩/١١١.

٤- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢١.

٥- الشربيني، مغني المحتاج٤/١٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستدل هذا الفريق على عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط في التعزير بما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم–:" لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[1]"، فدل الحديث النبوي الشريف بمنطوقه أنه لا ينبغي أن يزيد على عشرة أسواط للتعزير بالضرب في حده الأعلى، وحظر الزيادة على العدد المذكور في جلد المسلم دون الحد، ويؤيد ذلك رواية أبي هريرة قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:" **لا تعزروا** فوق عشرة أسواط[2]"، ورواية أخرى بلفظ:" لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله[3]"، فهذه الروايات وغيرها للحديث تدل دلالة واضحة أن التعزير فوق عشرة أسواط ممنوع؛ ولأن لفظ عشرة من الألفاظ القطعية الدلالة على معناها.

واختلف في المقصود بلفظ الحد الوارد في الحديث الشريف على أقوال:

منها: أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوص[4].

ومنها: أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله، وهو رأي ابن تيمية وابن القيم، يقول ابن دقيق العيد:" بلغني أن بعض العصريين[1] قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد

١– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم(٦٤٥٨)، ٢٥١٢/٦؛ مسلم، صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، ١٣٣٢/٣.

٢– سبق تخريجه، ص٢٥.

٣– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم(٦٤٥٧) ٢٥١٢/٦.

٤– انظر: ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ج٥/ص٢٧؛ المناوي، فيض القدير٦/٤١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء وأن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت[٢]، وأن المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٣] وفي أخرى﴿ **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً**﴾[٤]، وقال ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾[٥]وقال ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[٦] فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير[٧].

وتعقب ابن دقيق العيد هذا المعنى بقوله:" أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلي نقل والأصل عدمه، ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى[٨]".

ويرد ابن حجر العسقلاني على اعتراض ابن دقيق العيد بقوله:" ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل وما لم

١- يقول ابن حجر العسقلاني:" قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة

٢-انظر: ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي٥/٢٧.

٣- سورة البقرة: آية ٢٢٩.

٤- سورة الطلاق: آية١.

٥- سورة البقرة: آية ١٨٧.

٦- سورة النساء: آية ١٤.

٧- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٢/١٧٧-١٧٨.

٨- ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده وقد أخرج ابن ماجة من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ:" لا تعزروا فوق عشرة اسواط [1]".

ويظهر لي أن المعنى الذي ذكره ابن تيمية وأيده فيه تلميذه ابن القيم صواب؛ لأنه معنى تؤيده الآيات الكريمة وما اعترض عليه يجاب عنه بأن الحد إذا ورد في لفظ الشرع في القرآن أو السنة يراد به مجاوزة حد الله بارتكاب المعاصي التي حرمها، وما ذكره ابن حجر العسقلاني جيد من حيث عدم الزيادة على العشر في المعاصي التي ورد فيها تقدير، وما ورد فيه تقدير قسمان: لأول: صغائر: التعزير عليها لا ينبغي أن يزيد على العشر. والثاني: كبائر: يجوز الزيادة على عشر جلدات- والله تعالى أعلم-.

واعترض على استدلال هذا الفريق بهذا الحديث باعتراضات وأجيب عنها بأجوبة:

منها: قصره على الجلد وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الاصطخري من الشافعية، وأجيب عنه بأن بعض روايات الحديث وردت بلفظ الضرب[2].

ومنها: أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، يقول ابن الهمام:"وأجاب أصحابنا عنه وبعض الثقات بأنه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير إنكار[1]"، وأجيب عنه:

١- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٢/١٧٨.

٢- انظر: المرجع السابق.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار[٢]، وقال القونسوي: " وحمله على الأولوية بعد ثبوت العمل بخلافه أهون من النسخ ما لم يتحقق[٣]".

ومنها: بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط[٤].

ومنها: أن المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، يقول الشوكاني:" وذكر بعض المتأخرين أن الحديث محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والأب ولده[٥]"، **واعترض على ذلك:** بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف أن أخف الحدود ثمانون[٦]، ويجيب الشوكاني أيضا بقوله:" والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح المعارضة وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالو بما دل عليه وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٧]".

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٩.

٢- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٢/١٧٨؛ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٢؛ السيوطي، الديباج على مسلم٤/٣٠٨؛ المناوي، فيض القدير٦/٤١٣.

٣- الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٨٦.

٤- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢٢؛ السيوطي، الديباج على مسلم٤/٣٠٨.

٥- الشوكاني، نيل الأوطار ٧/١٩٥.

٦- انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧.

٧- الشوكاني، نيل الأوطار ٧/١٩٥.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ومنها: ما تأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصا بزمن النبي- صلى الله عليه وسلم- لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ووصفه النووي بأنه تأويل ضعيف[1].

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، **ومن ذلك:**

١- **الإجماع** على أن التعزير يخالف الحدود.

٢- **وحديث الباب** يقتضي تحديده بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد.

٣- **وبالإجماع** على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه[2].

وتعقب هذا الاعتراض بأجوبة هي:

١- أن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا.

٢- أن التخفيف والتشديد مسلم لكن مع مراعاة العدد المذكور.

١- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١؛ السيوطي، الديباج على مسلم٣٠٨/٤؛ المناوي، فيض القدير ٤٤٦/٦.

٢- انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٧٨/١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣- أن الردع لا يراعى في الإفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو الجمع بين الحد والتعزير[١].

المذهب الثاني:

يرى أصحابه أن التعزير بالضرب ليس له مقدار محدد، فيجوز للإمام أن يبلغ به ما يراه، أن يتجاوز به الحدود بالغا ما بلغ وهو مذهب المالكية[٢]، وأبي ثور[٣] والطحاوي[٤]، يقول ابن جزي:" فرع يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد[٥]".

واستدل هذا الفريق على قولهم بآثار متعددة عن الصحابة منها:

١- ما روي عن علي- رضي الله عنه- أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان[٦]، فدل هذا الأثر أن عليا-رضي الله عنه- عزر النجاشي عشرين سوطا وهو أكثر من العدد الذي حدده الرسول – صلى الله عليه وسلم- فأفاد فعل علي جواز الزيادة على عشر ضربات في التعزير وإن بلغ بها ما بلغ.

١- انظر: ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨-١٧٩.

٢- ابن جزي، القوانين الفقهية ١/٢٣٥؛ الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٥؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩-٣٥٥ ؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧.

٣- ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧.

٤- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم١١/٢٢١؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧.

٥- ابن جزي، القوانين الفقهية١/٢٣٥.

٦- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في حد الخمر، حديث رقم(١٧٣٢٤)، ٨/٣٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واعترض على هذا الاستدلال بما قاله ابن الهمام:" وحديث النجاشي ظـــاهر أن لا احتجاج فيه فإنه نص على أن ضربه العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقـــد نـــصت على أنه لهذا المعنى أيضا الرواية الأخرى القائله إن عليا أتى بالنجاشي الشاعر وقد شـــرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وإفطارك في رمضان فأين الزيادة في التعزير على الحد في هذا الحديث[1]".

٢- روي أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر -رضي الله عنه- فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فـــضربه مائة أخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه[2]، فهذا الأثر عن سيدنا عمـــر -رضـــي الله عنه- يفيد أن التعزير ليس له حد مقدر لا يتجاوزه حيث إنه ضرب معن بن زائدة أضـــعاف الجرائم الحدية إذ ضربه ثلاثمائة جلدة ولم يعترض عليه أحد من الصحابة، يقول القرافي:" لنا إجماع الصحابة فإن معن بن زائدة زور كتابا على عمر -رضي الله عنه- ونقش خاتما مثل خاتمه فجلد مائة فشفع فيه قوم فقال أذكروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا[3]".

واعتَرض على هذا الاستدلال ابن الهمام وابن قدامة حيث ذكرا أن معن يحتمل أن له ذنوبا كثيرة أو كان ذنبه يشتمل كثرة منها لتزويره وأخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحـــه

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٩.

٢-ابن قدامة، المغني ١٠/٣٢٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٥.

٣- القرافي، الفروق، ٤/١٧٩؛ وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/٣٤٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

باب هذه الحيلة ممن كانت نفسه عارية عن استشرافها وغير ذلك فـأدب سـيدنا عمـر بـن الخطاب على جميع ذلك[1].

٣- وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعـن عثمان ثلاثين[2].

٤- روي أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة فأتي بسارق قد كـان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه فقال أبو الأسود أعجلتموه المسكين فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله[3].

٥- روى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يـضربان مائـة[4]، واعترض ابن الهمام على هذا الأثر بقوله:" ولأن العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلـغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا[5].

فهذه الآثار عن الصحابة تفيد أن التعزير ليس له يوقف عنه ولا ينبغي مجاوزته، بل قد يبلغ التعزير مبلغا يفوق الحد أحيانا.

واعترض ابن حزم الظاهري على هذا المذهب وما استدلوا به بقوله:" ثم نظرنا في قول مالك: فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب, لأنه لم يتعلق بقرآن, ولا بسنة, ولا بـدليل إجماع, ولا بقول أحد من الصحابة -رضي الله عنهم- ولا برأي سديد، وقد روى عـن أبـي

١- انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥؛ ابن قدامة، المغني١٤٩/٩.

٢- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري١٧٨/١٢؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي٢٨/٥.

٣- ابن قدامة، المغني١٤٩/٩.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٤٥/٢٨.

٥- ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بردة قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول:" لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى[1]" فكان هذا بيانا جليا لا يحل لأحد أن يتعداه[2]".

ويقول ابن قدامة:" ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى[3]".

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن التعزير يختلف باختلاف المعاصي، وتقاس كل معصية موجبة للتعزير بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد بحيث يكون في كل موجب للتعزير دون حد جنسه فينقص جلد التعزير، وهو قول الأوزاعي[4] وهو مروي عن أبي يوسف[5] ويحتمل كلام أحمد والخرقي هذا القول[6]، يقول الكاساني:" قال أبو يوسف –رحمه الله–: فقلدته في نقصان الخمسة واعتبرت عنه أدنى الحدود وروي عنه أنه قال أخذت كل فرع من بابه وأخذت التعزير في اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف ليكون إلحاق كل نوع ببابه[7].

١– سبق تخريجه، ص٢٦.

٢–ابن حزم، المحلى١٢/٤٥٢.

٣– ابن قدامة، المغني٩/١٤٩.

٤– ابن حجر، فتح الباري١٢/١٧٨؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٥/٢٧.

٥ – الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٦٤.

٦ – ابن قدامة، المغني٩/١٤٨.

٧– الكاساني، بدائع الصنائع ٧/٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن قدامة:" ويحتمل كلام أحمد والخرقي أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها وروي عن أحمد ما يدل على هذا فعلى هذا ما كان سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنا وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود[1]".

ويقول ابن تيمية:" وقد تنازع العلماء في مقدار أعلى التعزير الذي يقام بفعل المحرمات على أقوال أحدها: وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يبلغ في التعزير في كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر في غيرها فيجوز التعزير في المباشرة المحرمة وفي السرقة من غير حرز بالضرب الذي يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع[2]".

واستدل أصحاب هذا المذهب على قولهم بما يلي:

أولا: قول النبي- صلى الله عليه وسلم-:" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين[3]"، أفاد الحديث الشريف أن من عزر على جرم موجب للتعزير، فبلغ بالعقوبة التعزيرية مبلغ الحد في الجرائم الحدية، فإنه يكون من المعتدين المتجاوزين لحدود الله سبحانه وتعالى في العقوبة، فدل هذا على عدم جواز بلوغ العقوبة التعزيرية عن معصية لا توجب الحد، مقدار ما يحد به فيها إذا تكاملت أركانها.

١- ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٤٠٤/٣٥- ٤٠٤.

٣- سبق تخريجه، ص٢٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: عن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا رواه الأثرم[1]، أفاد الحديث الشريف أن عمر –رضي الله عنه–أنقص من الحد سوطا حتى لا يبلغ حد الزنا بالعقوبة التعزيرية.

ثالثا: أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال:" لأقضين بقضية رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه أحلتها له فجلده مائة[2]، لقد قضى النعمان بن بشر على من غشي جارية امرأة بأن يجلد مائة على وجه التعزير إن كانت أحلتها له، وذلك لأن عقوبته على هذا الغشيان إن لم تحلها له هي عقوبة المحصن، وهو الرجم، والفعل الذي أوجب التعزير من جنس الجريمة الحدية، فدل هذا على أن الضرب في موجب التعزير ينبغي أن ينقص عن مقدار الحد في جنسه.

ومن المعقول استدلوا بما يلي:

١– إن العقوبة التعزيرية يجب أن تنقص عن الحد كما وجب نقصان الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم[3].

٢– لأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن

١– ابن قدامة، المغني٩/١٤٨.

٢– الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، حديث رقم(١٤٥١)،٤/٥٤؛ للبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته، حديث رقم(١٦٨٤٦)، ٨/٢٣٩، يقول البيهقي معلقا على هذا الحديث:" قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلى بهذا كذا رواه أبان العطار عن قتادة واختلف فيه على همام بن يحيى فقيل عنه عن قتادة عن خبيب بن يساف عن حبيب بن سالم وقيل عنه عن قتادة عن حبيب بن سالم عن خبيب بن يساف".

٣– انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/١٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى[1].

٢- لأن العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز أن يبلغ بما هو أهون من الزنا فوق ما فرض بالزنا[2].

المذهب الرابع:

يرى أصحابه أن التعزير ينقص عن أدنى حد مشروع فلا يزاد في تعزير الحر على تسع وثلاثين جلدة، وعلى تفصيل بينهم في مقدار الحد الذي يتقيد به فلا يبلغه التعزير، وهو قول جمهور الحنفية[3]، وجمهور الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5] يقول النووي:" والثالث وهو الأصح عند الجمهور وظاهر النص أنه تجوز الزيادة على عشرة بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة[6]"، ويقول ابن قدامة:" والرواية الثانية لا يبلغ به الحد وهو الذي ذكره الخرقي فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطا؛ لأنها حد العبد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطا في حق العبد

١- انظر: ابن قدامة، المغني ٣٢٤/١٠.

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥.

٣- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٣٤٩/٥؛ السرخسي، المبسوط ٤٩/٢٤؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٢٧/٥.

٤-النووي، روضة الطالبين١٧٤/١٠؛ المباركفوري، تحفة الأحوذي ٢٧/٥.

٥- ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٤٤/٢٨، ٤٠٥/٣٥.

٦- النووي، روضة الطالبين١٧٤/١٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

وأربعين في حد الحر، وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطا ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطا[1]".

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- قول النبي-صلى الله عليه وسلم-:" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين[2]"، وصف النبي-صلى الله عليه وسلم-من يقدر عقوبة تبلغ الحد في غير الحدود بالمعتدي، والحد في الحديث نكرة فأفاد العموم فيصدق على أدنى الحدود وهو حد القذف فيجب إنقاص العقوبة التعزيرية عن هذا الحد، ويعتبر في ذلك حد العبد؛ لأن اعتبار حد الحر يترتب عليه بلوغ حد العبد ونقصان العقوبة التعزيرية عن أدنى حد الرقيق، يقتضي أن لا تزيد على تسع وثلاثين جلدة.

٢- استدلوا من المعقول بما يلي:

إن العقوبة التعزيرية يجب أن تنقص عن الحد كما وجب نقصان الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم[3].

ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها وما قالوه يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراما يضرب أكثر من حد الزنا وهذا غير جائز؛ لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يجوز أن يزاد على حده فما دونه أولى[4].

١- ابن قدامة، المغني ١٤٨/٩.

٢- سبق تخريجه، ص٢٥.

٣- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١٨٦/٤.

٤- انظر: ابن قدامة، المغني ٣٢٤/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واعترض ابن حزم على هذا المذهب بقوله:" فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة، ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات إذ لم يبق إلا هذين القولين إذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة فوجدنا المنع منه جملة كما جاء عن عمر بن الخطاب وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام[1]، لكن لما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه[2]" كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد فكان هذا أمرا مجملا لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو لأن التغيير باليد يكون بالسيف وبالحجر ويكون بالرمح ويكون بالضرب وهذا لا يقدم عليه إلا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام[3]".

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في أقوال أهل العلم وآرائهم وأدلتهم ومناقشاتهم وردودهم يترجح لي أن ما ذهب إليه الفريق الأول الذين يرون أن جلدات التعزير لا تزيد عن عشر جلدات هو الراجح لما استدلوا به من الحديث النبوي الشريف الصحيح برواياته المتعددة التي يؤيد بعضها بعضا قوة ومعنى، وقد أجيب عن الاعتراضات التي اعترض بها عليه بأجوبة سليمة لا مجال للطعن فيها، يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي:" وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم -:" لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم(٦٦٦٧)، ٢٥٩٣/٦.

٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم(٤٩) ٦٩/١.

٣- ابن حزم، المحلى ٤٠٣/١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الحديث جواب شاف[1]، يقول الشوكاني:" والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة.

وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه. وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–[2]".

ويقول البيهقي:" وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم في مقدار ذلك آثار مختلفة وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– [3]".

ويقول الشوكاني:" قال الحافظ فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان وسبق إلى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة وعمدتهم كون عمر جلد في الخمر ثمانين وأن الحد الأصلي أربعون والباقية ضربها تعزيرا[4]".

ويمكن أن يعترض على هذا الترجيح بالقول: إن عقوبة القتل تعتبر عقوبة أشد من عقوبة العشر جلدات، فما هو وجه التوفيق بينهما، ويجاب عن ذلك بالقول: إن عقوبة الضرب ورد فيها دليل خاص عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حدها الأعلى وهو عشرة جلدات يجب الأخذ به، وأما عقوبة القتل فهي عقوبة اجتهادية ولم يرد فيها نص خاص، ولأن مراتب المعاصي تختلف، فمن الناس من يناسبه الضرب و منهم من يناسبه القتل لعظم جرمه و ذنبه.

١– محمد شمس الحق، عون المعبود١٢/١٣١.

٢– الشوكاني، نيل الأوطار٧/١٩٥.

٣– البيهقي، سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٣٢٧.

٤– الشوكاني، نيل الأوطار٧/ ١٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وإن الأخذ بهذا القول الذي يجعل من الحديث النبوي أساسا له هو على أصل الإمام مالك، يقول ابن حجر:" واعتذر الداودي فقال لم يبلغ مالكا هذا الحديث فكان يرى العقوبة بقدر الذنب وهو يقتضي أنه لو بلغه ما عدل عنه فيجب على من بلغه أن يأخذ به[1]".

هو كذلك على أصل الشافعي، يقول الشربيني:" واختاره الأذرعي والبلقيني، وقال: إنه على أصل الشافعي في إتباع الخبر، وقال صاحب التقريب: لو بلغ الشافعي لقال به[2]" -والله تعالى أعلم-.

ثانيا: الحد الأدنى للتعزير بالضرب:

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للتعزير بالضرب إذا اختاره الإمام أو أحد نوابه عقوبة لشخص ما على قولين هما:

القول الأول:

يرى أصحابه أن التعزير بالضرب ليس له حد أدنى يوقف عنده ولا يجوز النقصان عنه؛ لأنه متروك لاجتهاد الإمام بما يتناسب وحال المعزر، وهو قول جمهور الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

واستدل هذا الفريق بأدلة منها:

١- ابن حجر، فتح الباري ١٧٩/١٢

٢- الشربيني، مغني المحتاج ١٨٦/٤.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق٥/٥٢؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥/ص٣٤٩؛ الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢١٠؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ المرغناني، الهداية شرح البداية ج: ١١٧/٢.

٤- ابن جزي، القوانين الفقهية١/٢٣٥؛ العدوي، حاشية العدوي ٥٦٠/٢.

٥- الغزالي، الوسيط٦/٥١٥؛ النووي، روضة الطالبين ١٧٤/١٠.

٦- ابن قدامة، المغني ج٩/ص١٤٨؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/٣٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: قول النبي– صلى الله عليه وسلم–:" لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[1]"، أفاد الحديث الشريف أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قدر أكثر التعزير ولم يقدر أقل التعزير؛ فهو متروك لرأي واجتهاد الإمام، يقول ابن قدامة:" ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم – قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص[2]".

ثانيا: إن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما بينا تفاصيله فلو رأى أنه ينزجر بسوط واحد اكتفى به[3].

ثالثا: إن أقل التعزير بالضرب لو تقدر لكان حدا[4].

القول الثاني:

هو رأى القدورى من الحنفية أن الحد الأدنى للضرب في التعزير ثلاث جلدات وما دون ذلك لا يقع به الزجر[5].

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم(٦٤٥٨)، ٢٥١٢/٦؛ مسلم، صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، ١٣٣٢/٣.

٢- ابن قدامة، المغني١٤٨/٩.

٣- انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٦٠/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥٢/٥.

٤- انظر: ابن قدامة، المغني١٤٨/٩.

٥- ابن نجيم، البحر الرائق٥٢/٥؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٥/ص٣٤٩؛ الزيلعي، تبيين الحقائق٢١٠/٣؛ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٦٠/٤؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٣٤٩/٥؛ المرغناني، الهداية شرح البداية١١٧/٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واستدل على قوله بأن التعزير بالضرب إذا وجب، فأقل ما يلزم أقلـــه إذ لـــيس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة[1]، ولأن ما دون ثلاث جلدات لا يقع به الزجر[2].

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بأن ليس للضرب فـــي العقوبة التعزيرية حد أدنى يوقف عنده ولا يجوز النقصان عنه هو الراجح؛ لأنه لم يرد عـــن النبي –صلى الله عليه وسلم– ما يفيد أن له قدرا أدنى يوقف عنده، بل ورد عنه –صـــلى الله عليه وسلم– ما يفهم منه عدم التقدير؛ لأنه حدد قدره الأعلى ولم يشر إلى حده الأدنى فدل أن ليس له حدا أدنى يوقف عنده، ولأنه متروك لاجتهاد الإمام بما يراه مناســبا لحـــال المجـــرم والجريمة ووقتها وزمانها – والله تعالى أعلم–.

الفرع الثاني: الحد الأعلى والحد الأدنى للتعزير بالحبس.

أولا: الحد الأعلى للتعزير بالحبس:

إن استقراء عدد من أقوال أهل العلم فيما يتعلق بعقوبة الحبس في التعزيـــر يفيـــد أن الحبس عندهم نوعان:

الأول: حبس محدد المدة.

والثاني: حبس غير محدد بالمدة.

١– انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٥٢؛ ابن الهمـــام، شـــرح فـــتح القدير٥/٣٤٩.

٢– انظر: المرغناني، الهداية شرح البداية٢/١١٧؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ ابن نجيم، البحـــر الرائق ٥/٥٢؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

النوع الأول: حبس محدد المدة.

أولا: الحد الأعلى للحبس محدد المدة.

اختلف الفقهاء على عدة أقوال في الحد الأعلى لمدة الحبس إذا كان محدد المدة، وهو عادة يكون في الجرائم العادية وأقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه ليس للحبس إذا اختاره الإمام أو نائبه عقوبة للمعزر حدا أعلى يوقف عنده وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3]، وكثير من الشافعية[4]، بل يختار الإمام المدة المناسبة، **واستدلوا** بأن عقوبة التعزير تختلف باختلاف الأشخاص يقول ابن فرحون:" فصل: وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته, فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به[5]"،

١- انظر: نظام وآخرون، الفتاوى الهندية٢/١٦٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥ /٤٦؛ العبادي، الجوهرة النيرة٢/٢٤٣؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٥ / ٣٥٠.

٢ – ابن فرحون، تبصرة الحكام–ص٣٢٣.

٣- المرداوي، الإنصاف٥/٢٧٦؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٩،؛ ابن القيم، الطرق الحكمية – ص٥٧.

٤- النووي، روضة الطالبين ج١٠/ص١٧٤؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ٤/١٦٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية–ص٢٧٤؛ الشربيني، مغني المحتاج٤/١٩٢؛ عبد الحمدي الشرواني، حواشي الشرواني٩/١٥٩.

٥- ابن فرحون، تبصرة الحكام–ص٣٢٣؛ وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية–ص٢٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن التعزير بالحبس يشترط فيه أن ينقص عن السنة وهو رأي بعض الشافعية[1]، وقد قاسوا حالة الحبس على النفي والتغريب، فكما أن التغريب في حد الزنى سنة، فينبغي أن لا تصل عقوبة الحبس في التعزير سنة لقول النبي- صلى الله عليه وسلم:" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين[2]"، يقول الماوردي:" فالظاهر من مذهب الشافعي تقدر بما دون الحول ولو بيوم واحد؛ لئلا يصير مساويا لتعزير الحول في الزنا[3]".

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أن التعزير بالحبس في حده الأعلى يجب أن ينقص عن ستة أشهر[4]، واستدل هذا الفريق بقوله – صلى الله عليه وسلم–:" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين"، فأفاد الحديث الشريف أن الحد الأعلى للحبس يجب أن ينقص عن أدنى الحدود وحد تغريب العبد ستة أشهر فوجب أن ينقص الحبس عن هذه المدة حتى لا يزيد عن حد تغريب العبد في الزنا وهو ستة أشهر.

يقول زكريا الأنصاري:" وبالحبس نصف سنة لخبر" من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين" رواه البيهقي وقال المحفوظ إرساله، وكما يجب نقص الحكومة عن الدية,

---

١- الإمام شافعي، الأم ٣٨/٦؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١٦٣/٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية- ص٢٧٤؛ عبد الحمدي الشرواني، حواشي الشرواني١٥٩/٩.

٢- سبق تخريجه، ص٢٥.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية- ص٢٤٩.

٤- عبد الحمدي الشرواني، حواشي الشرواني١٥٩/٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والرضخ عن السهم[1]" ويقول عبد الحميد الشرواني:" وقيل يقدر بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنى[2]".

القول الرابع:

يرى أصحاب هذا القول أن الحبس مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وهو قول عبد الله الزبيري؛ لأن الحبس بهذه المدة يكفي للاستبراء والكشف عادة[3].

الترجيح

بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء يترجح لدي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم وجود حد أعلى يوقف عنده لمدة الحبس؛ لأن التعزير يختلف باختلاف المذنب والذنب فمنهم، ولعدم ورود دليل صريح عن النبي – صلى الله عليه وسلم- يفيد أن للحبس مدة مقدرة بشهر أو ستة أشهر أو سنة أو نحو ذلك، فيبقى الأمر للقاضي أن يختار المدة المناسبة التي يراها تحقق المصلحة وتتناسب وحال المجرم والجريمة.

يقول العبادي:" قوله: ويحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله؛ لأنه استحق الإنظار إلى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وليس تقدير مدة حبسه بشهرين أو ثلاثة بلازم بل التقدير فيه مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الناس فيه فمن الناس من يضجره الحبس القليل ومنهم من لا يضجره الكثير ففوض ذلك إلى رأي الحاكم فإن قامت البينة على إفلاسه قبل حبسه أو قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في أخرى

١- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١٦٣/٤.

٢- عبد الحمدي الشرواني، حواشي الشرواني١٥٩/٩.

٣-انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية-ص٢٧٤؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٩٩/٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهي المختار لأن البينة لا تطلع على إعساره ولا يساره لجواز أن يكون له مال مخبوء لا يطلع عليه الشهود فلا بد من حبسه ثم إذا حبسه القاضي المدة المذكورة وسأل عنه فأخبر بإعساره أخرجه من الحبس ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة بل إذا أخبره بذلك ثقة عمل بقوله والاثنان أحوط وهذا إذا لم يكن الحال حال منازعة أما إذا كان بأن ادعى المطلوب الإعسار وقال الطالب : هو موسر فلا بد من إقامة البينة[1]"- والله تعالى أعلم-.

ثانيا: الحد الأدنى للحبس محدد المدة.

يفهم من كلام بعض أهل العلم عدم وجود حد أدنى للحبس يوقف عنده، بل هو متروك لرأي واجتهاد الإمام، يقول ابن جزي:" فرع يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد[2]"، ويقول ابن قدامة:" ولأن النبي- صلى الله عليه وسلم - قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص[3]"، ويقول كذلك:" وإذا ثبت تقدير أكثر فليس أقله مقدرا لأنه لو تقدر لكان حدا[4]"، ولأن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه[5].

ويفهم من كلام الماوردي أن أقل الحبس يوم واحد ويحبس على حسب الذنوب وبحسب الهفوات, فمنهم من **يحبس يوما**, ومنهم من يحبس أكبر منه إلى غاية مقدرة[6].

١- العبادي، الجوهرة النيرة٢/٢٤٣

٢- ابن جزي، القوانين الفقهية ١/٢٣٥.

٣- ابن قدامة، المغني٩/١٤٨.

٤- المرجع السابق.

٥- انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٥٢.

٦-انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية- ص٢٤٩.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

والذي يترجح لدي أن الحد الأدنى للحبس يكون ساعة من نهار، لما ورد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس رجلا في تهمة ساعة ثم خلى عنه[1]، يقول المناوي:" قال ابن حجر فائدة في مشروعية الحبس خبر أبي داود أن المصطفى حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلي سبيله...قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ولم يضعفه أبو داود وعلقه البخاري[2]"، فهذا الحديث يستأنس به على هذه المدة، وإن الناظر في قول الماوردي أن أقل الحبس يوما واحد لا دليل عليه من القرآن أو السنة الصحيحة –والله تعالى أعلم–.

النوع الثاني: حبس غير محدد بالمدة.

يفيد كلام كثير من أهل العلم أن ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة مرات متعددة ولم تزجره العقوبات التعزيرية من ضرب وحبس مؤقت، فحينئذ لا مانع من سجنه حتى يتوب أو يموت في السجن حماية للناس من شره وأذاه.

يقول ابن نجيم:" وفي فتاوى القاضي من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة[3]"، ويقول أيضا:"لص هو معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في مشغول بالسرقة ليس له أن يقتله وله أن يأخذه وللإمام أن يحبسه حتى يتوب؛ لأن الحبس للزجر لتوبته مشروع[4]".

١– سبق تخريجه، ص٢٦.

٢– المناوي، فيض القدير٥/٤٠٠.

٣ – ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٧.

٤– المرجع السابق٥ /٧٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن الهمام:" ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وإن لم يشربوا ومن معه ركوة خمر والمفطر في نهار رمضان يعزر ويحبس والمسلم الذى يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة[1]".

ويقول السرخسي:" وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم مصرون على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة[2]".

ويقول الشرواني:" وأفتى ابن عبد السلام بإدامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم ينفع فيه التعزير حتى يموت ما نصه، قوله: من يكثر الجناية على الناس أي بسبب أو أخذ شيء وهو صريح في الدخول، قوله: وأخذ إلى قوله وإذا رجع عبارة المغني وكذا إن خيف من تعرضه للنساء وإفسادهن فإنه يحبس كما قاله الماوردي، قوله: منه أي من قولهم أو من تعرضه الخ قوله حبس أي وجوبا ورزق من بيت المال إن لم يكن له مال وإلا فمن مياسير المسلمين[3]".

يقول ابن فرحون:" وسجن عثمان –رضي الله عنه– صابئ بن حارث, وكان من لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في الحبس[4]".

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٥٣.

٢- السرخسي، المبسوط ٢٤/٣٦.

٣- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني٩/١١٠.

٤- ابن فرحون –تبصرة الحكام، ص٣١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول المرداوي:" ونص الإمام أحمد رحمه الله في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها وقال في الرعاية من عرف بأذى الناس ومالهم حتى بعينه ولم يكف حبس حتى يموت[1]".

فهذه الأقوال الواردة عن أهل العلم وغيرها تفيد أن هذا النوع من الحبس غير محدد بمدة يجب الالتزام بها، بل إن غالب أهل العلم يربط مدة الحبس بالتوبة أو بالموت.

المطلب الثاني: حدود التعزير المالي.

يعتبر التعزير المالي من أنواع التعزير المختلف فيها فذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه، ورأى فريق آخر جوازه، ولقد سبق الإشارة إلى أقوال أهل العلم في ذلك، ولكن على مذهب من رأى مشروعية التعزير المالي هل له حد أعلى وحد أدنى ينبغي الالتزام به وعدم تجاوزه؟ أو أن ذلك متروك لرأي الإمام يعزر بما يراه مناسبا ولا يتقيد بحد أعلى وحد أدنى؟.

لقد أفاض ابن تيمية – رحمه الله تعالى– في الدفاع عن مشروعية التعزير بالعقوبات المالية وقسمها إلى ثلاثة أنواع :

١– المرداوي، الإنصاف١٠/٢٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أحدها: التعزير بإتلاف المال:

مثل المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء[1]، ومن الأمثلة في هذا العصر إتلاف أشرطة الأغاني وأشرطة الفيديو والمجلات والصور التي تحتوى على ما هو محرم وغير ذلك.

ثانيها: التعزير بتغيير المال:

فمثل ما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت[2]".

ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة إذا لم تكن موطوأة مثل ما روى أبو هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتاني جبريل فقال إني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر

١- يتابع ابن تيمية في ضرب الأمثلة على هذا النوع من التعزير المالي ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الفتاوى جزء ٢٨/ ١١٣-١٢٠.

٢- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن كسر الدراهم والدنانير، حديث رقم(١٠٩٥٦)، ٦/٣٣، ".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بالستر يقطع فيجعل في وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم[1].

ومن الأمثلة المعاصرة تغيير وتحويل المحطات التلفزيونية التي تبث المحرمات إلى محطات تبث البرامج الدينية والثقافية والتعليمية ونحو ذلك.

ثالثها: التعزير بالتغريم:

فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي-صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين إن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفي من سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[2]وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرا عنهم القطع وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل[3].

وأما تتبع كثير من أقوال أهل العلم فيفيد أن التعزير بالعقوبة المالية يترك أمر تقديره لرأي واجتهاد الإمام بما يراه محقق للمصلحة، ولم أستطع العثور على رأي للفقهاء يستفاد منه

١- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحمام، باب في الصور، حديث رقم(٤١٥٨)، ٧٤/٤، يقول ابو داود:" والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير؛ و الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم(٢٨٠٦)، ٥ /١١٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عائشة وأبي طلحة.

٢- سبق تخريج هذا الحديث، ص:٦٦.

٣- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣١/٢٨-١٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجود حد أعلى أو حد أدنى للتعزير بالعقوبة المالية حسب إطلاعي وفي حدود علمي المتواضع البسيط.

وأما ما ذكره ابن تيمية فيستفاد منه أن أشد عقوبة للتعزير بالمال هي إتلافه بالكامل، وأما التغريم فالوارد فيه مضاعفة الغرامة كمن يسرق الثمر المعلق أو يسرق الماشية قبل وصولها إلى مراحها، وكما فعل سيدنا عمر من مضاعفة الغرامة في الضالة المكتوبة ونحو ذلك من الآثار، وأما أخف صور التعزير بالمال فهو تغييره من صورة إلى أخرى، والذي يظهر لي من ذلك أن التعزير في العقوبة المالية يترك أمر تقديرها لرأي الإمام بما يناسب حال الجاني وحال الجريمة وبما يحقق المصلحة –والله تعالى أعلم–.

المطلب الثالث: حدود التعزير النفسي والمعنوي.

تعتبر العقوبة النفسية والمعنوية من العقوبات المشهورة والمهمة في باب التعزير ولها صور كثيرة ومتعددة، ومن أشهرها التوبيخ والتشهير والهجر، وسبق الكلام عنها في المبحث الثاني من الفصل الأول، وبعد التتبع للكثير من أقوال العلماء في الحديث عن مثل هذه الأنواع من التعزير يفهم من كلامهم أن تقدير الحد الأعلى والحد الأدنى فيها متروك لاجتهاد الإمام ورأيه.

يقول ابن الهمام:" وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شئ مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي؛ لأن المقصود منه الزجر وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس[1]".

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/١٣٤٥ وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن عابدين:" بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه[1]".

وذهب بعض الحنفية إلى أن التقدير في مثل هذه العقوبات يختلف باختلاف مراتب الناس ومستوياتهم يقول ابن الهمام:" وفي الشافي التعزير على مراتب تعزير أشراف الأشراف وهم العلماء والعلوية بالإعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدهاقين بالإعلام والجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الأوساط وهم السوقة بالجر والحبس وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب[2]".

ويقول الدردير من المالكية:" ولما كان من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع **تختلف باختلاف الناس** وأقوالهم وأفعالهم وأدواتهم وأقدارهم[3].

ويقول الشربيني من الشافعية:" ويجتهد الإمام في جنسه وقدره مقدر شرعا موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه[4]"، ويقول الدمياطي:" وقوله المعزر أي الإمام أو نائبه وقوله جنسا وقدرا منصوبان على التمييز أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراد

١-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠

٢- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٥؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق٥ / ٤٤؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/٦٠؛ الكاساني، بدائع الصنائع٧/٦٤.

٣- الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٤؛ وانظر: القرافي، الفروق٤/١٨٤.

٤- الشربيني، مغني المحتاج٤ /١٩٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تأديبا والحاصل أمر التعزير مفوض إليه لإنتفاء تقديره شرعا فيجتهد فيه جنسا وقدرا وانفرادا واجتماعا[1]".

ويقول محمد بن مفلح من الحنابلة:" قلت الصواب الرجوع في ذلك إلى الأشخاص فإن المقصود منه الردع والزجر وذلك يختلف باختلاف الأشخاص فكل أحد يحسبه فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفعل ذلك إن رآه مصلحة[2]".

فهذه الأقوال المتعددة من مختلف المذاهب يفهم منها أن العقوبة النفسية والمعنوية يترك أمر تقديرها في حدها الأعلى وحدها الأدنى للقاضي، ولهذا النوع من العقوبات مميزات كثيرة منها تنوعها الكبير الذي يجعل منها عقوبة شاملة ومرنة يختار منها القاضي ما يناسب حال الجاني والمجني عليه والجريمة ووقتها ومكانها وحجمها – والله تعالى أعلم–.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١– الدمياطي، إعانة الطالبين٤ /١٦٨.

٢– محمد بن مفلح، الفروع٦/١١٠.

المبحـــث الثاني: التوسط في تقدير العقوبـــة.

المطلب الأول: عقوبات تعزيرية مشددة في ضوء مصلحة الفرد والجماعة.

المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مخففة حتى مرحلة الإسقاط.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: عقوبات تعزيرية مشددة في ضوء مصلحة الفرد والجماعة.

إن من أهم ما يجب مراعاته عند تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة النظر إلى حجم الجريمة وآثارها وما يحيط بها من ظروف مشددة تتطلب التشديد والتغليظ عند تقدير العقوبة التعزيرية لما لمثل هذه الجرائم من آثارها خطيرة على الفرد والمجتمع، والنظر إلى مرتكب الجريمة وما يحيط به من ظروف مشددة تستدعي التشديد والتغليظ عليه عند تقدير العقوبة التعزيرية لتتناسب وحجم خطره على الفرد والمجتمع، فحقيقة التشديد والتغليظ في العقوبة التعزيرية تكمن في النظر إلى حال المجرم والجريمة وذلك على النحو الآتي:

أولا: التشديد بالنظر إلى الجاني:

إن بعض المجرمين ممن تأصلت فيهم نوازع الشر والمعصية قد لا يردعهم العقوبات التعزيرية المعتادة، بل إن التشديد والتغليظ عليهم هو الأنجع والأنفع في زجرهم وكف أذاهم عن الأفراد والمجتمعات، وهذا يرجع في مجمله إلى ما ذكره كثير من أهل العلم أن التعزير يختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم وظروفهم[1]، وقد نقل ابن فرحون عن ابن قيم الجوزية اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، **وحسب الجاني في الشر وعدمه**[2].

ومن الظروف التي تستدعي التغليظ والتشديد على المجرم عند تقدير العقوبة التعزيرية ما يلي:

١- سبق ذكر الكثير من أقوال أهل العلم عن اختلاف تقدير عقوبة التعزير باختلاف الأشخاص.

٢- ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/٢٩٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: طبيعة المجرم:

إن بعض المجرمين الذين يعرفون بالشر والأذى والفساد والطيش يرى أكثر أهل العلم أن التغليظ على مثل هؤلاء هو الأصلح للفرد والمجتمع ومن الأقوال الدالة على ذلك ما يلي:

١-يقول السرخسي:" وإذا نقب السارق النقب وأخذ المتاع فأخذ في البيت أو أخذ وقد خرج بمتاع لا يساوي عشرة دراهم فإنه يعزر لارتكابه محرما والمرأة في التعزير كالرجل لأنها تشاركه في السبب الموجب للتعزير وإذا كان الرجل **فاسقا متهما بالشر** كله فأخذ عزر لفسقه وحبس حتى يحدث توبة[١]".

٢- يقول ابن القيم:" والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض **وقمع أهل الشر والعدوان** وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام[٢]".

٣- يقول ابن فرحون:" وذكر في مسألة قبلها فيمن شهد عليه بأنه من **أهل الأذى للناس والشر والردى والفساد والتعدي على الناس** , أنه يجب على من شهد عليه بذلك الأدب الموجع , والحبس الطويل , فإن الإغلاظ على **أهل الشر والقمع** لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد[٣]"، ويقول:" فمن كان من **أهل الشر ثقل عليه** بالأدب لينزجر وينزجر به, قال القاضي عياض: مشهور قول مالك وأصحابه: أن ذلك بقدر

١- السرخسي، المبسوط٢٤/٣٦.

٢- ابن القيم، الطرق الحكمية١/ ١٥٢.

٣- ابن فرحون، تبصرة الحكام٢/ ١٥٣.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

الجرم **وشهرة القائل بالأذى**[1]"، ويقول ابن عابدين:" وفي الدر المنتقى عن قوله معين الحكام للقضاة تعاطي كثير من هذه الأمور حتى إدامة الحبس والإغلاظ على أهل الشر بالقمع لهم[2]".

٤- جاء في المدونة عن الإمام مالك قوله :" ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته وإن كان قد عرف **بذلك وبالطيش والأذى ضربه النكال** [3]".

٥- يقول ابن تيمية في مدى تأثير إجرام الشخص على تقدير العقوبة التعزيرية:" وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من **المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل** من ذلك[4]".

٦- يقول الزيلعي:" وكذا ينظر في أحوالهم فإن من الناس من ينزجر باليسير ومنهم من **لا ينزجر إلا بالكثير**[5]".

٧- ويقول ابن الهمام:"وذكر التمرتاشي عن السرخسي أنه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض إلى رأي القاضي, لأن المقصود منه الزجر, وأحوال الناس مختلفة فيه. فمنهم **من**

١- ابن فرحون، تبصرة الحكام ٢/٣٠٠.

٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/١٥.

٣- الإمام مالك، المدونة الكبرى١٦/٢١٦.

٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٨ /٣٤٣.

٥- الزيلعي، تبيين الحقائق٣/٢٠٩؛ وانظر: ابن نجيم، البحر الرائق ٥/٤٦،٤٥؛ عبد الرحمن بن شيخي زاده، مجمع الأنهر١/٦١٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب, ومنهم من يحتاج إلى الحبس[1]".

فهذه الأقوال الواردة عن أهل العلم تفيد أن كل من عرف بإيذاء الناس لكونه من أهل الشر والفساد والمعصية فإن التغليظ والتشديد في تقدير العقوبة التعزيرية عليه يحقق المصلحة الفردية والجماعية في ردعه وزجره ومنعه من فساده.

ثانيا: تكراره لفعل الجريمة وإصراره عليها:

إن من أسباب التشديد والتغليظ في تقدير عقوبة التعزير على الجاني تكرر فعل الجريمة منه وإن كان من أصحاب المروءات والأخلاق، يقول ابن عابدين:" وسيأتي آخر الباب أنه لو **تكرر منه** الفعل يضرب التعزير فهذا صريح في أنه **بالتكرار** لم يبق ذا مروءة[2]"، ويقول ابن نجيم:" وقال الناطفي إذا تكرر منه يضرب التعزير, فإن هذا ظاهر في أن **تكرار ذلك منه** يخرجه عن كونه ذا مروءة فكذا ما كان معصية شنيعة لا تصدر عادة من ذي مروءة[3]".

ويقول السرخسي:" وكذلك المخنث والنائحة والمغنية فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم **مصرون** على سوء صنيعهم وذلك فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة[4]".

١- ابن الهمام، فتح القدير ٣٤٦/٥-٣٤٧.

٢-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٦٣/٤.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق ٤٦/٥.

٤- السرخسي، المبسوط٣٦/٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول الحطاب من المالكية:" فللإمام أن يعزره بالزجر أو التهديد، فإن **تكررت المخالفة** فيعزره بالضرب[1]".

ويقول الرملي من الشافعية:" قال العلماء من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزر تعزيرا **بليغا** إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه[2]"، ويقول الماوردي:" ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا **تكرر منه ولم يتب**[3]"، ويقول الشربيني:" وأما قوله: إن له فيمن **تكررت** منه الجرائم, ولم ينزجر بالحدود – استدامة حبسه فذلك مما يفعله القاضي، قال في الخلاصة: والدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم, ذكره في باب من يحبس[4]".

ويقول ابن تيمية:" فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فإذا كان كثيرا زاد فى العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان **من المدمنين على الفجور** زيد فى عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره[5]".

يقول ابن تيمية:" مسألة: فيمن شتم رجلا وسبه؟ الجواب: إذا اعتدى عليه بالشتم والسب فله أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه; فيشتمه إذا لم يكن ذلك محرما لعينه: كالكذب.

١- الحطاب، مواهب الجليل ٨/٦.

٢- الرملي، فتاوى الرملي٣٢١/٤-٣٢٢.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية،ص٢٧٦-٢٧٧؛ ابن الأخوة، معالم القربة في معالم الحسبة-ص ١٩٥.

٤- الشربيني، مغني المحتاج ١٨٦/٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام ١٥٣/٢.

٥- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما إن كان محرما لعينه كالقذف بغير الزنا فإنه يعزر على ذلك **تعزيرا بليغا يردعه** وأمثاله من السفهاء , ولو عزر على النوع الأول من الشتم جاز ; وهو الذي يشرع إذا **تكرر سفهه أو عدوانه** على من هو أفضل منه.والله أعلم[1]".

يقول ابن تيمية:" وحينئذ فمن **تكرر منه** فعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل قيل ويمكن أن يخرج شارب الخمر في الرابعة على هذا, ويقتل الجاسوس الذي **يكرر التجسس** وقد ذكر شيئا من هذا الحنفية والمالكية وإليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس[2]".

يقول ابن تيمية:" وكذلك أبو حنيفة **يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم** إذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك[3]".

فهذه الأقوال الواردة عن أهل العلم وغيرها تفيد أن تكرر فعل الجريمة من الجاني سبب من أسباب التغليظ والتشديد عليه ليكون ذلك أنفع في ردعه وزجره عن معصيته-والله تعالى أعلم-.

ثالثا: دعوة الجاني لفعل الجريمة:

إن من الأسباب التي تؤدي إلى التشديد والتغليظ على الجاني عند تقدير العقوبة التعزيرية دعوته إلى فعل الجريمة ومن ذلك دعوة المبتدع إلى بدعته، يقول ابن تيمية في عند حديثه عن أقوال أهل العلم في قتل المبتدع الداعية:" وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب

١- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى٣/٤٣٩.

٢- المرجع السابق ٥/٥٣١.

٣- ابن تيمة، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٤٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشافعي وأحمد في **قتل الداعية** إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية[1]".

ويقول ابن القيم:" ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبد العزيز ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت[2]".

ويقول البهوتي:" وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وفاقا لمالك ونقل القتل عن أحمد في الدعاة من الجهمية لدفع شرهم به...ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس وأذى ما لهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب[3]".

فالسبب في التشديد على المبتدع حتى أن بعض العلماء قال بقتله وآخرون بحبسه حتى الموت كونه داعيا إلى المحرم، وهذا ينسحب على كل من دعا إلى ذنب ومعصية تضر بمصلحة الفرد والجماعة -والله تعالى أعلم-.

وما سبق ذكره بعض الأسباب التي تؤدي إلى التشديد والتغليظ في تقدير العقوبة التعزيرية ويستفاد من ذلك أن للإمام الاجتهاد في النظر إلى الجناة والتغليظ عليهم إذا اقتضت المصلحة ذلك.

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى٣٥/ ٤٠٥؛ وانظر: ابن القيم، الطرق الحكمية ١/١٥٦.

٢- ابن القيم، الطرق الحكمية ١/ ١٥٢.

٣- البهوتي، كشاف القناع٦/١٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: التشديد بالنظر إلى الجريمة.

توصف بعض الجرائم بالخطرة والكبيرة والمضرة بمصلحة الفرد والمجتمع، في حين تتكرر بعض الجرائم وتكثر في المجتمع حتى تصبح في بعض الأحيان ظاهرةً اجتماعيةً، فهل هذه الأسباب توجب التشديد والتغليظ على مثل هذه الجرائم.

أولا: التشديد بالنظر إلى خطورة الجريمة وكثرتها وتكررها:

ليست الجرائم بدرجة واحدة من الخطورة فهناك من الجرائم الخطرة والمضرة بأمن المجتمع والفرد وهذا يقتضي التشديد على مثل هذه الجرائم كالتجسس واللواطة والبدع المضللة ونحو ذلك من الجرائم التي يصعب حصرها لتنوعها وتفاوت خطورتها من مكان لآخر ومن زمان لآخر.

يقول ابن عابدين:" قلت وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية وتستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل كما قالوا في **اللوطي والسارق والخناق** إذا تكرر منهم ذلك حل قتلهم سياسة وكما مر في المبتدع ولذا عرفها بعضهم بأنها **تغليظ جناية** لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد وقوله لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم ينص عليها بخصوصها فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ولذا قال في البحر وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم **لمصلحة يراها** وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[1]".

١- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين٤/١٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن عابدين:" **وكذلك المخنث والنائحة والمغنية** فإن هؤلاء يعزرون بما ارتكبوا من المحرم ويحبسون حتى يحدثوا التوبة لأنهم بعد إقامة التعزير عليهم مصرون على **سوء صنيعهم** وذلك فوق التهمة في إيجاب حبسهم إلى أن يحدثوا التوبة[1]".

يقول ابن تيمية أيضا:" ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها **بحسب كبر الذنوب وصغرها** وبحسب حال المذنب وبحسب **حال الذنب في قلته وكثرته**[2]"، ويقول:" فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على **حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته** فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى **حسب كبر الذنب وصغره**[3]".

يقول ابن القيم:" فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو **بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها**[4]"،ويقول ابن قدامة:"ولأن العقوبة على قدر **الإجرام والمعصية والمعاصي**[5]".

ويقول القرافي:" أنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه, **والجناية** والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزير من اعتبار **مقدار الجناية** والجاني والمجني عليه[1]".

١- السرخسي، المبسوط ٣٦/٢٤.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى١٠٧/٢٨.

٣- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٢/ ٨٧.

٤- ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨/٢.

٥- ابن قدامة، المغني ٣٢٤/١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ويقول ابن تيمية في قتل الجاسوس:" والتعزير بالقتل إذا لم تحصل **المصلحة** بدونه مسألة اجتهادية كقتل الجاسوس المسلم[٢]".

فمصلحة الفرد والجماعة تقتضي التشديد والتغليظ على مثل هذه الجرائم الخطيرة وسبق التفصيل في الحد الفاصل بين الجرائم الخطيرة والجرائم البسيطة في الفصل الثاني- والله تعالى أعلم-.

ثانيا: التشديد بالنظر إلى زمان ومكان الجريمة.

قد ترتكب الجريمة أحيانا في أمكنة وأزمنة لها مكانة عظيمة فهل لذلك أثر في تغليظ وتشديد العقوبة؟

يقول الحطاب من المالكية:" قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب القذف الأدب **يتغلظ بالزمان والمكان** فمن عصى الله في الكعبة أخص ممن عصاه في الحرم ومن عصاه في الحرم أخص ممن عصاه في مكة ومن عصاه في مكة أخص ممن عصاه خارجها انتهى[٣]".

ويقول ابن تيمية:" المعاصي في الأيام المفضلة والأمكنة المفضلة تغلظ وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان[٤]".

وقد روي عن علي- رضي الله عنه- أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين

١- القرافي، الفروق ٤/١٨٢.

٢- ابن تيمية، منهاج السنة النبوية ٦/١٧٥.

٣- الحطاب، مواهب الجليل٦/ ٣٢٠.

٤- ابن تيمية، مجموع للفتاوى٣٤/١٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان[1]، فهذا الأثر يفيد أن لشهر رمضان حرمة ومن انتهكها وجب تغليظ العقوبة عليه.

المطلب الثاني: عقوبات تعزيرية مخففة حتى مرحلة الإسقاط.

إن من مميزات العقوبات التعزيرية مرونتها وتنوعها فهي تتناسب وحال المجرم وظروفه والجريمة وحجمها ووقتها وزمانها، وسبق الإشارة إلى بعض العوامل التي تؤدي إلى التشديد في العقوبة التعزيرية، وفي المقابل فهناك ظروف مخففة في تقدير العقوبة التعزيرية حتى إسقاطها في بعض الأحيان ومن أهمها ما يلي:

أولا: التخفيف بالنظر إلى أخلاق وصفات ومروءة ومكانة مرتكب الجريمة:

إن من أهم العوامل التي تؤدي إلى التخفيف في تقدير العقوبة التعزيرية أخلاق وصفات ومروءة ومكانة الجاني الاجتماعية وقد أفرد للحديث عن ذلك مطلبا كاملا تناول في الفصل الثاني، والنتيجة المستخلصة من أقوال أهل العلم المذكورة أن للإمام التخفيف عن مرتكب الجريمة إذا توافرت فيه علامات الصلاح والمروءة والأخلاق والصفات الحميدة وزل في ارتكاب الجريمة لأول مرة حتى ذكر أهل العلم أن له إسقاط العقوبة التعزيرية بالكامل[2] -والله تعالى اعلم-.

١- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في حد الخمر، حديث رقم(١٧٣٢٤)، ٣٢١/٨.

٢- يراجع في ذلك أقوال أهل العلم المذكور في المبحث الثاني من الفصل الأول تجنبا للتكرار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: التخفيف بالنظر إلى حالة المجرم من الصحة والمرض.

يختلف الجناة في تحملهم للعقوبة فبعضهم يكون سليماً معافى البدن يتحمل العقوبة الشديدة كالضرب، في حين أن بعضهم ضعيف البدن وقد يكون بحالة مرضية لا يتحمل معها الضرب والحبس ونحو ذلك، وقد يؤدي تعزيريه بالعقوبة إلى التأثير السلبي على حالته البدينة والنفسية، فهل لذلك أثر في تخفيف العقوبة التعزيرية؟.

يقول السرخسي:" والتعزير يقام على وجه يكون زاجرا لا متلفا ولكنا نقول نصب المقدار بالرأي لا يكون ولا نص في التقدير هنا وأحوال الناس تختلف **باختلاف تحمل** أبدانهم[1]".

إن من الأدلة الدالة على أن المرض والإعاقة سبب من أسباب التي توجب تخفيف العقوبة التعزيرية ما يلي:

أولا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى برجل قد زنى، فأمر به فجرد، فإذا رجل مقعد، فسئل عن ذلك، فاعترف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما يبقي الضرب من هذا شيئا، فدعا بأثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه بها ضربة واحدة[2].

١- السرخسي، المبسوط ٤٩/٢٤؛ وانظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٢/٤.

٢ - النسائي، سنن النسائي الكبرى-كتاب الرجم- باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه- حديث رقم(٧٣٠٠)- ٣١١/٤، وفي رواية: عن أبي أمامة بن سهل قال جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية وهي حبلى فقيل لها من أحبلك فقالت فلان المقعد فجيء به فجلس وضرير فقال والله ما يبقي الضرب من هذا شيئا فأمر بأثاكيل مائة فجمعت فضربة بها ضربة واحدة(انظر: سنن النسائي الكبرى-كتاب الرجم- باب الضرير في الخلقة يصيب الحدود وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامة بن سهل فيه- حديث رقم(٧٣٠١)- ٣١١/٤)؛ وورد هذا الحديث بروايات متعددة في أبو داود، سنن أبي دواد - باب في إقامة الحد على المريض- حديث

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: أن عمر- رضي الله عنه- عندما أراد جلد قدامة بن مظعون أقبل على الناس، فقال ماذا ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أياما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة، فقال القوم: ما نرى أن تجلده ما دام **وجعا**، فقال عمر - رضي الله عنه: لأن يلقى الله -عز وجل- تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام فأمر عمر- رضي الله عنه- بقدامة، فجلد[1]".

يستفاد من الحديث والأثر أن المرض والإعاقة بل وحالة الجو من البرد والحر الشديد أسباب توجب التخفيف عند تقدير العقوبة التعزيرية وتنفيذها، يقول النووي من الشافعية:" ويؤخر الجلد للمرض فإن لم يرج برؤه جلد لا بسوط، بل بعثكال[2]عليه مائة غصن، فإن كان خمسين ضرب به مرتين، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض؛ لينالله بعض الألم، فإن برأ أجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين[3]".

ويقول ابن قدامة:" فصل فإن كان مريضاً أو نضو الخلق أو في شدة حر أو برد أقيم الحد بسوط يؤمن التلف معه[4]"، ويضيف البهوتي أن المحدود إذا كان مريضا أو كان نضو

رقم(٤٤٧٢)- ١٦١/٤؛ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى- باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد-حديث رقم(١٦٧٨٥)- ٢٣٠/٨.

١- البيهقي، سنن البيهقي الكبرى- كتاب الأشربة والحد فيها- باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران - حديث رقم(١٧٢٩٣)- ٣١٥/٨؛ وانظر: عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق-حديث رقم(١٧٠٧٦)- باب من حد من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- ٩/ ٢٤٠.

٢- يقول المبارك الجزري:" عثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب(النهاية في غريب الأثر ١٨٣/٣).

٣- إعانة الطالبين، منهاج الطالبين١/ص١٣٢

٤- ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل٢١٣/٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخلقة أو في شدة حر أو برد وكان الحد جلدا أقيم عليه الحد بسوط يؤمن معه التلف[1]، ويقول إبراهيم بن مفلح:" فإن تأخيره لعارض من مرض أو شغل جائز فإذا زال أقيم عليه لوجود المقتضى السالم عن المعارض[2]".

ثالثا: التخفيف بالنظر إلى خطأ وجهل الجاني في ارتكاب الجريمة.

إن من أسباب التخفيف في تقدير العقوبة التعزيرية جهل وخطأ الجاني، فلا يتساوى من ارتكب الجريمة متعمدا عالما مع من يرتكبها مخطأ جاهلا [3]–والله تعالى أعلم–.

رابعا: التخفيف بالنظر إلى حجم الجريمة وقلتها.

تختلف الجرائم في حجمها وأثرها وتختلف في كثرتها وقلتها فمن أسباب التخفيف في تقدير العقوبة التعزيرية صغر الجريمة وقلتها، يقول ابن تيمية:" ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب **وصغرها** وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في **قلته** وكثرته[4]"، ويقول:" فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس **وقلته** فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب **وصغره**[5]".

١–انظر: البهوتي، كشاف القناع–٦/٨٢.

٢– محمد بن مفلح، المبدع٩/٥٩.

٣– لقد تناول المبحث الثاني في الفصل الأول التفصيل في حالة الجهل والخطأ وأثر ذلك على إسقاط العقوبة التعزيرية وتناول أقوال أهل العلم في ذلك.

٤– ابن تيمية، مجموع الفتاوى٢٨/١٠٧.

٥– ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ٢/٨٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يقول ابن القيم:" فإن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها **وكبرها وصغرها**[1]".

خلاصة:

يتبين مما سبق أن هناك ظروفا تؤدي إلى التشديد في العقوبة التعزيرية وظروفا تؤدي إلى التخفيف في تقديرها وأختم بقول ابن حجر العسقلاني حيث يقول:" وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف[2]".

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- ابن القيم، إعلام الموقعين ٤٨/٢.

٢- ابن حجر، فتح الباري١٧٨/١٢.

المبحث الثالث: سلطة القاضي في الخروج عن المعايير المقدرة للعقوبة.

المطلب الأول: هل تقدير عقوبة التعزير ملزم لا يتخلف.

المطلب الثاني: أقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الأول: هل تقدير عقوبة التعزير ملزم لا يتخلف.

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب التعزير إذا تعلق به حق آدمي، فيجب على الإمام إقامته إلا إذا عفا صاحب الحق فيه فيجوز للإمام أن يتركه حينئذ[1]، واختلفوا في وجبه إذا لم يتعلق به حق آدمي على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه وجوب التعزير في كل ما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4].

يقول الكاساني:" أما سبب **وجوبه** فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء كانت الجناية على حق الله كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أو على حق العبد بأن آذى مسلما

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٥-٣٤٦؛ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥ /٢٩٨؛ الحطاب، مواهب الجليل ٦/٣٢٠؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي٤/٣٥٤؛ الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٤؛ الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٦؛ النووي، روضة الطالبين١٠/١٧٦؛ إبراهيم بن مفلح، المبدع٩ /١٠٨-١٠٩؛ محمد بن مفلح، الفروع ٦ /١٠٧؛ المرداوي، الإنصاف ١٠/٢٣٩-٢٤١؛ البهوتي، كشاف القناع٥ /٥٤٦؛ ابن قدامة، المغني٩ /١٤٩.

٢- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٤/٦٦، ٥/٢٩٨؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير٥ /٣٤٥-٣٤٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق٥/٥٣.

٣- الدسوقي، حاشية الدسوقي٤/٣٣٢، ٣٥٤؛ العبدري، التاج والإكليل٦/٣١٩؛ النفراوي، الفواكه الدواني٢/٢١٣؛ الدردير، الشرح الكبير٤/٣٥٤؛ الحطاب، مواهب الجليل ٦/٣٢٠.

٤- إبراهيم بن مفلح، المبدع ٩ /١٠٨-١٠٩؛ المرداوي، الإنصاف ١٠/٢٤٠-٢٤١؛ ابن قدامة، المغني٩ /١٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له يا خبيث يا سارق يا فاجر يا كافر يا آكل الربا يا شارب الخمر ونحو ذلك[1]".

يقول إبراهيم بن مفلح:" **وهو واجب** في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وكذا ذكره في المحرر والوجيز وغيرهما من كتب الأصحاب قال الشيخ تقي الدين إن عنى به فعل المحرمات وترك الواجبات فاللفظ جامع وإن عنى فعل المحرمات جامع بل التعزير على ترك الواجبات أيضا ولأن المعصية تفتقر إلى ما يمنع من فعلها فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة وجب أن يشرع فيها التعزير لتحقيق المانع من فعلها وفي الشرح هو واجب إذا رآه الإمام فيما شرع فيه التعزير[2].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

أولا: الإجماع:

يقول ابن نجيم:" وأجمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد كذا في التبيين فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه[3]".

١- الكاساني، بدائع الصنائع٦٣/٧.

٢- إبراهيم بن مفلح، المبدع ٩ /١٠٨.

٣- ابن نجيم، البحر الرائق٤٦/٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانيا: القياس:

يقول ابن قدامة:" ولنا إن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأتــه أو جارية مشتركة فيجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن منصوصا عليه إذا رأى الإمام المــصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد[1]".

المذهب الثاني:

يرى أصحابه عدم وجوب التعزير في كل ما لم يتعلق بحق آدمي إذ يجوز للإمام عــدم إقامته إذا رأى تركه وهو قول الشافعية[2].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

أولا: روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال:" كنت عند النبي –صــلى الله عليه وسلم– فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما قضى النبي –صلى الله عليــه وسلم الصلاة– قام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا. قال نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال حدك[3]، أفاد الحديث النبــوي

١–ابن قدامة، المغني٩ /١٤٩؛ وانظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير٥/٣٤٦.

٢– الشيرازي، المهذب٢/٢٨٨–٢٨٩؛ الدمياطي، إعانة الطالبين٤/١٦٨؛ الشربيني، الإقنــاع ٢/٥٤٢؛ عبــد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني٩/١٨١.

٣– البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه حديث رقم(٦٤٣٧)، ٦/٢٥٠١؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعــالى:" إن الحسنات يذهبن السيئات"، حديث رقم(٢٧٦٤)،٤ /٢١١٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزر من اعترف بارتكابه محرم وهو إصابة المرأة بما دون الزنا، وهو حق لله تعالى، فدل على جواز ترك التعزير إذا رأى الإمام ذلك.

اعترض ابن الهمام على استدلال العلماء بهذا الحديث بقوله:" ما علم أنه ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- ما أصاب من المرأة فإنه لم يذكره للنبي -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو نادم منزجر؛ لأن ذكره له ليس إلا للاستعلام بموجبه ليفعل معه[1]".

ثانيا: عن عبد الله بن مسعود قال:" لما كان يوم حنين آثر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال: رجل والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، قال: فقلت والله لأخبرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فأتيته فأخبرته بما قال قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله قال ثم قال يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر[2]".

ثالثا: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي -صلى الله عليه وسلم- في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: أ كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال:

١- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦.

٢- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، حديث رقم(١٠٦٢)، ٢ /٧٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [1][2]".

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين أن كلا من الرجلين اللذان اعتراضا على الرسول-صلى الله عليه وسلم- وصدر منهم إيذاء له كانا قد استحقا تعزيرا على ذلك، وهو حق لله إلا أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- ترك التعزير، فدل على جواز تركه إذا تعلق بحق الله.

واعترض ابن الهمام على هذا الاستدلال بقوله:" وأما حديث الزبير فالتعزير لحق آدمي هو النبي -صلى الله عليه وسلم- ويجوز تركه[3]".

رابعا: ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم – قوله:" أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[4]"، دل الحديث الشريف على جواز العفو عن كل من لم يعرف بالشر وزل في ارتكاب المعصية وفي ذلك دلالة على جواز ترك التعزير.

الترجيح:

بعد النظر والتأمل في رأي كل فريق وما استدلوا به من أدلة يترجح لدي جواز ترك التعزير إذا تعلق بحق الله ورأي الإمام مصلحة في ذلك؛ لأن الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث صحيحة لا مجال للطعن فيها وفي دلالتها- والله تعالى أعلم-.

١- سورة النساء: آية ٦٥.

٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم(٢٢٣١)، ٢ /٨٣٢.

٣- ابن الهمام، شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٦.

٤- سبق تخريجه، ص١١٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: أقضية وعقوبات مستجدة تحتاج إلى تقدير.

إن من أهم ما يتميز به التعزير عن باقي العقوبات الأخرى من حدود وقصاص عدم تحديد وتقدير نوع العقوبة فيه وترك أمر اختيارها وتقديرها لرأي الإمام واجتهاده[1]، مراعيا حال الجريمة ومرتكبها، ومراعيا تغيّر الزمان والمكان، وهذا يجعل منها عقوبة مرنة وشاملة قادرة على استيعاب المستجدات والمتغيرات الحاصلة في المجتمع.

ومن الملاحظ أن من أشهر العقوبات التي كانت منتشرة في التاريخ الإسلامي عقوبة الضرب لما لها من مميزات وخصائص تتميز بها عن غيرها، إلا أنها لم تعد في هذا العصر كذلك، بل تكاد تكون معدومة في قواميس العقوبات المعاصرة، وتحرّم بعض القوانين المعاصرة استخدامها واللجوء إليها في التأديب والإصلاح والزجر والردع عن المعاصي المنتشرة[2] بدعوى عدم إنسانيتها وعدم موافقتها لحقوق الإنسان وعدم التمييز بين الضرب المشروع المنضبط بالضوابط الشرعية، وبين الضرب المخالف لما هو معروف شرعا.

ومن المشاهد أيضا اضمحلال بعض العقوبات المعنوية والنفسية كالهجر والتوبيخ والتشهير ونحو ذلك، ويلاحظ التركيز على العقوبات المالية، وقد اعتبرها القانون من العقوبات الأصلية على سبيل الحصر؛ لأنها تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ويتحقق فيها الإيلام بوضوح؛ لأنها تصيب الإنسان في ماله. وغير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات

١- نقل ابن حجر العسقلاني الإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام واجتهاده فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه إلا بالضرب الشديد فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه (انظر:ابن حجر، فتح الباري ١٢/١٧٨).

٢- من الأمثلة على ذلك منع عقوبة الضرب في المدارس واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون المعاصر سواء استخدم المعلم العقوبة الاستخدام المناسب المنضبط بالضوابط الشرعية أو لا ففي كلا الحالتين جريمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كبيرة، ومن أهمها الغرامة المالية ويعرفها القانون الأردني بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومأتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

وكذلك التركيز على عقوبة الحبس وانتشارها انتشرا واسعا لم يكن موجودا في تاريخنا الإسلامي، وقد يضاف إليها عقوبة الأشغال أحيانا ويقصد به قيام السجين بأعمال إما خفيفة أو شاقة على حسب الجريمة[2].

ومن العقوبات المنتشرة ما يسمى بالتدابير الاحترازية وهي عبارة عن إجراءات وقائية لحماية المجتمع من وقوع الجرائم وإيقاع الشر بأفراده وهي تتخذ للوقاية والاحتراز وهي نوعان:

الأول: التدابير المانعة للحرية، وتعرف بأنها التدابير المانعة للحرية في مأوى احترازي أو في دار تربية الأحداث.

والثاني: التدابير الاحترازية العينية كالمصادرة العينية والكفالة والاحتياطية وإقفال المحل ومنع هيئة معنوية عن العمل أو حلها[3].

فهل استحداث عقوبات تعزيرية تتناسب مع ما يطرأ على المجتمع من تطور أمر مقرر شرعا لا يتعارض مع مبادئ وقواعد التعزير؟.

١- : انظر: محمد الحلبي، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ص ٤٨٣.

٢- انظر: المرجع السابق، ص٤٧٦-٤٧٧.

٣- انظر: المرجع السابق، ص ٤٩٩-٥٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

لقد سبق الإشارة إلى أقوال العلماء أن عقوبة التعزير عقوبة مفوضة لـرأي الإمـام يختار منها العقوبة المناسبة، وهذا التفويض يخول الإمام اختيار نوع العقوبة المناسبة إذا لـم تتعارض مع أصول وقواعد الشريعة، يقول محمد سنان بعد أن ساق أنواع التعزير:" أحب أن أوضح أن ما ذكرته من أنواع التعزير ليس ذلك حصرا لهـا لأن الأصـل فـي العقوبـات التعزيرية أنها غير معينة، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم بما يراه رادعا وزاجرا للجـاني فله أن يحدث لكل جناية ليس فيها حد مقدر نوعا من العقوبة يختارها إذا رأى حسب اجتهاده أن النوع الذي اختاره كعقوبة تعزيرية فيه الكفالة في الردع والزجر للجاني ولكن هناك شرط أساسي لا بد منه في اجتهاد الحاكم عند اختياره أو إحداثه لنوع من العقوبات التعزيرية وهو: أن يكون في اجتهاده غير مخالف لنص من كتاب أو سنة أو إجماع[1]".

فإذا كانت الجرائم تتنوع وتتبدل وتتغير ويختلف طرق ارتكابها وأساليبها وأدواتهـا، فقد ترك الشارع الكريم التعزير دون تقدير وتحديد يمكن من خلاله استيعاب كل جديد، يقول عبد الرحمن المالكي:" على أن الترك للقاضي في التعزير مما تقتضيه طبائع الحياة والعلامات وتجددها وتعددها، ومن الصعب جدا حصر الوقائع والأنواع ولذلك كان الترك للقاضي فـي التعزير أمرا لا مناص منه، لذلك اكتفي بالوقائع السابقة وبالأنواع التي تقابل الحدود وترك ما عدا ذلك للقاضي يقدر العقوبة التي يراها[2]".

ويقول أبو المعاطي حافظ:" إن المجال الذي تعمل فيه العقوبات التفويضية مجال واسع جدا يكاد يشمل كل نواحي الحياة في المجتمع، ولم يعد الأمر قاصرا على مجرد الأمثلة التـي

١- محمد سنان، الجانب التعزيري في جريمة الزنا، ص١٠٣.

٢- عبد الرحمن المالكي، نظام العقوبات، ص٢٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كان يضربها فقهاء المسلمين والتي كانت تتناسب مع العصر الذي كانوا يعيشون فيه....وإنما تقوم العقوبة التفويضية الآن بحماية كل أركان الحياة في المجتمع الحديث[1]".

وعليه فكل عقوبة يراها الإمام مناسبة لا تتعارض مع قواعد الشريعة وأصولها وقواعدها وفي تطبيقها مصلحة تعود على الفرد والمجتمع يمكن الأخذ بها ومن الأمثلة على ذلك في هذا العصر سحب رخصة السواقة من كل مخالف لقوانين السير المعاصرة أو فرض غرامة مالية عليه[2]، ومثل مصادرة العلامة التجارية لكل من يثبت عليه الغش والاحتيال[3]، أو إغلاق المحلات التجارية المخالفة للأنظمة والقوانين، وكعقوبة حسم الراتب على الموظف المخالف لقواعد المهنة التي يعمل فيها أو فصله من عمله، وكإغلاق محطة تلفزيونية إذا بثت ما يخالف الآداب العامة ونحو ذلك من العقوبات التي يصحب الاستفاضة في ذكرها- والله تعالى أعلم-.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١- أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي، ص٤٧٣.

٢- أسامة جميل الشمايلة، المنهاج الكامل الشامل في قواعد المرور، ص٩٢-٩٣.

٣- ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية، ص١٤٩-١٦٢.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج بالنقاط التالية:

١- يرى بعض العلماء عدم الفارق بين التعزير والتأديب، ويرى فريق آخر من العلماء أن التعزير يختص بما يفعله الإمام أو أحد نوابه، والتأديب يفعله الزوج والأب والأم والمعلم وغيرهم ممن تثبت لهم ولاية التأديب، والمتأمل يلحظ أن الفارق بين التعزير والتأديب بين.

٢- شرعت العقوبة التعزيرية في الإسلام لتحقيق مقاصد وغايات سامية منها زجر الجاني وتطهيره وإصلاحه وتهذيبه وتأديبه، وردع وزجر غيره، وإزالة العداوة والبغضاء بين الجاني والمجني عليه، والحفاظ على الأمن والاستقرار بمحاربة الفاسدين والمفسدين بالعقوبة التعزيرية المناسبة.

٣- يتنوع العقاب التعزيري بين العقوبة البدنية كالضرب والحبس والقتل، والعقوبة المالية والعقوبة النفسية كالهجر والتوبيخ والتشهير مما يجعل منها عقوبة مرنة وشاملة.

٤- للعقوبة التعزيرية خصائص ومميزات متعددة ومتنوعة يجعل منها عقوبة قادرة على استيعاب التغيرات والتطورات والمستجدات في المجتمع.

٥- إن مصلحة الفرد والجماعة من أهم العوامل المؤثرة في تقدير العقوبة التعزيرية، يجب على الإمام أو نائبه مراعاتها والعناية بها.

٦- يختلف تقدير العقوبة التعزيرية باختلاف حال مرتكب الجريمة من تعمده وخطأه وجهله وقرب عهده بالإسلام، ويختلف باختلاف مراتب الجناة وأخلاقهم وصفاتهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧- يختلف تقدير العقوبة التعزير باختلاف الجرائم وحجمها وصفاتها وأدواتها وقلتها وكثرتها وتكررها وزمانها ومكانها ونحو ذلك.

٨- اختلف العلماء في بعض أنواع العقوبة التعزيرية في حدها الأعلى وحدها الأدنى كالضرب والحبس، في حين يرى أهل العلم أن باقي العقوبات التعزيرية يترك أمر تقديرها في حدها الأعلى وحدها الأدنى لرأي واجتهاد الإمام بما يتناسب وحال الجريمة ومرتكبها.

٩- إن تقدير العقوبة التعزيرية قد يحيط به ظروف مشددة تدفع إلى التشديد في تقديرها، وقد يحيط بها ظروف مخففة تدفع إلى التخفيف في تقديرها.

١٠- اتفق أهل العلم على أن التعزير المتعلق بحق العبد يجب على الإمام، واختلفوا في التعزير المتعلق بحق الله تعالى بين من يرى وجوبه أو عدم وجوبه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور

الآيـــــــــــــــــــــة	رقمها	الصفحة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سورة البقرة

١- ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٢٨٤	١٠٥
٢- ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	٢٨٥	١٠٥
٣- ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾	٢٨٦	١٠٥
٤- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	١٤٣
٥- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾	١٨٧	١٤٣

سورة النساء

٦- ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾	٣٤	٢٤
٧- ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	١٥	٤٢
٨- ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾	٣١	١٢٩
٩- ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ﴾	١٤	١٤٣
١٠-﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	٦٥	١٩٣

سورة المائدة

١١- ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٣	٤٣
١٢- ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ ﴾	١٠٦	٤٣

سورة الأنعام

١٣- ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	١٥١	٤٦

سورة التوبة

١٤- ﴿وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ﴾	١١٨	٢٥

سورة يوسف

١٥- ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾	٣٣	٣٨

سورة النحل

١٦- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾	١٢٦	١٢

سورة الأحزاب

١٧- ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ﴾	٥	١٠٦

سورة الشورى

١٨- ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾	٣٧	١٢٩

سورة النجم

١٩- ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾	٣٢	١٢٩

سورة الطلاق

٢٠- ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	١	١٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فهرس الأحاديث و الآثار مرتبة حسب حروف المعجم

طرف الحديث والأثـــــر	الصفحة
(حرف الألف)	
(ابتاع دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ)	٤٤
(يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية)	٥٨
(يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة)	٥٨
(أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء)	٢٧
(اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري)	١٩٢
(أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله)	٤٤
(أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)	١١٦
(إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين)	٢٨
(إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه)	٤٥
(اللهم إنْ تغفر جماً وتصف عبد لك لا ألما)	١٣٠
(أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام)	١٥٥
(إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة)	١٥٢
(إن الله تعالى كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة)	١٣٠
(إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه)	٦٢
(أن امرأة باعت دارا لزوجها وهو غائب فجاء،)	٤٥
(إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى)	١٠٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن فقتله رجل بأخيه فكتب فيه) ٤٥

(أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان) ٢٩

(حرف الباء)

(بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان يشهد بزور) ٦١

(حرف الثاء)

(ثم قال النبي –صلى الله عليه وسلم:– بكتوه) ٢٧

(حرف الحاء)

(حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه) ٢٦

(حبس رجلا في تهمة يوما وليلة) ٤١

(حرف الراء)

(رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة) ٣٠

(حرف الشين)

(شاهد الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به) ٦٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(حرف الضاء)

(ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً) ٦١

(ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها) ٦٧

(حرف الفاء)

(في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون لا يفرق) ٦٧

(فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس) ٦٢

(في أمة بين رجلين وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطا واحدا) ١٥٢

(في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة) ١٤٩

(حرف الكاف)

(كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يجالس صبيغا بن عسل العراقي أحد) ٥٣

(حرف اللام)

(لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين) ١٤٩

(لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) ١٤٢

(لا تعزروا فوق عشرة أسواط) ٢٥

(لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مـــــع استغفار) ١٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ٤٦

(لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله) ١٤٢

(لما كان يوم حنين آثر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ناسا في القسمة) ١٩٢

(لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) ٥٩

(حرف الميم)

(ما يبقي الضرب من هذا شيئا، فدعا بأثاكيل فيها مائة شمراخ فضربه بها) ١٨٤

(ماذا ترون في جلد قدامة) ١٨٥

(من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين) ٢٨

(من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع) ٦٦

(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه) ٨٣

(من قتل عبده قتلناه) ٩٧

(حرف النون)

(نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا) ٢٩

(نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) ١٦٧

(حرف الواء)

(وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ١٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

(حرف الهاء)

(هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا) ٢٦

(هي ومثلها والنكال وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح) ٦٥

(حرف الياء)

(يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي) ١٩١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر و المراجع

١. أثر القرابة على الجرائم و العقوبات في الفقه الإسلامي, حسن السيد حامد خطاب, ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م, ايتراك – مصر الجديدة.

٢. الآثار التربوية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، محمد حسن عيد العوامرة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الآداب والعلوم، قسم العلوم التربوية.

٣. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

٤. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أحكام التعزير في الفقه الإسلامي, عبد الفتاح محمود إدريس, ط١ : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٦. أحكام الجرائم في الإسلام القصاص والحدود والتعزير، مصطفى الرافعي، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م، الدار الإفريقية العربية.

٧. أحكام الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، محمد أبو حسان, ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م, مكتبة المنار, الزرقاء، الأردن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ١٤٠٥هـ، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١١. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،ط١،١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢. أصول البزدوي – كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

١٣. أصول المحاكمات الجزائية في الشريعة الإسلامية، أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة، رسالة دكتوراة، ٢٠٠٢م، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن.

١٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين ، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، دار الفكر، بيروت.

١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ١٩٧٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل- بيروت.

١٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط٢، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات /دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

١٨. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط٢، ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، عالم الكتب

٢١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القانوي، ط١ : ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط٢، ١٩٨٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس–الزبيدي، دار الفكر، بيروت.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٦. تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩. التشريع الجنائي الإسلامي – دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين، الوضعي– عبد الله بن سالم الحميد, ط٢: ١٤٠٠ه – ١٤٠١هـ– ١٩٨٠م.

٣٠. التشريع الجنائي الإسلامي–مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط١٤، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني،ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢. التعزير بالحبس والمال في الشرعية الإسلامية، على عبد العزيز العسكر، ١٣٩٧هـ، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للدراسات العليا.

٣٣. التعزير عقوبة مرنة، عزة الحبال، ١٩٥٣م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، دمشق.

٣٤. التعزير في الإسلام, أحمد فتحي بهنسي, ط١ : ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م, مؤسسة الخليج العربي.

٣٥. التعزير في الإسلام، أحمد فتحي بهنسي، ط١، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة.

٣٦. التعزير في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٣٧. تفسير البيضاوي، البيضاوي ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، دار الفكر، بيروت.

٣٨. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ١٤٠١هـ، دار الفكر، بيروت.

٣٩. تفسير سفيان الثوري، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله، ط١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة.

٤١. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٤١٠هـ، ، دار الفكر المعاصر, تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت, دمشق.

٤٢. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط١، ١٤٠٨هـ، دار المعرفة: بيروت

٤٤. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت.

٤٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٤٦. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبـو عبـد الله، ط٢، ١٣٧٢هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني دار الشعب، القاهرة.

٤٧. جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – مقارنا بقانون الأحـداث، محمـد الـشحات الجندي، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الفكر، القاهرة، مصر.

٤٨. الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية – دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحـدود والتعزير، عبد الرحيم صدقي, ط١ : ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م, مكتبة النهضة المصرية.

٤٩. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي, محمد أبـو زهـرة, ط١ : ١٩٧٦م, دارالفكـر العربي. –الجانب التعزيري في جريمة الزنى, محمد بن علـي بـن سـنان, ط١ : ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.

٥٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلـوف الثعـالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٥١. الجوهرة النيرة، أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.

٥٢. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، ط٢، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٥٤. حاشية الجمل، سليمان بن منصور بن العجيلي المصري، دار الفكر، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٦. حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٥٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ط٣، ١٣١٨هـ، مكتبة البابي الحلبي، مصر.

٥٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، ١٤١٢هـ، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

٥٩. حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي/ أحمد البرلسي عميرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠. الحبس في الديون – في التشريعات العربية والفقه الإسلامي– دراسة مقارنة، محمود محمد هاشم، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الفكر العربي.

٦١. حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ماجد أبو رخية، ط١، ١٤٠٧هـ،١٩٨٦م، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

٦٢. حماية العلامة التجارية–دراسة مقارنة، ماهر فوزي حمدان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

٦٣. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٦٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرموزا(منلاخسرو)، دار إحيار التـراث العربي، بيروت.

٦٥. الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين الـسيوطي، ١٩٩٣م، دار الفكـر، بيروت.

٦٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي أبو الفـضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتـب الإسلامي، بيروت

٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمـد، ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سـعود، الرياض.

٦٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي، ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

٧٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبـد الله، ط٤، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، مؤسـسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت.

٧١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ط٤، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي دار إحيـاء التـراث العربـي، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٧٢. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي, جبر محمود الفضيلات, حققه أحاديثه وخرّج أسانيدها: أحمد خليفة, ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م, دار عمار.

٧٣. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ، بيروت.

٧٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٧٥. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٧٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.

٧٧. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، ط١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي/ خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٨. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، ط١، تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي، الرياض.

٧٩. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة

٨٠. السياسة الشرعية وقواعدها في العقاب التعزيري، شكري محمد سمان، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٨١. شرح التلويح على التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

٨٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. شرح سنن ابن ماجه، السيوطي/عبدالغني/ فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة دينة، كراتشي.

٨٤. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٨٥. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، المحقق ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٨٦. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧. شفاء الغليل، الغزالي، ١٣٩٠هـ، تحقيق: الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٨٨. الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني , محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت.

٨٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٠. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩١. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٣. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية، أسامة على الفقير الربابعة، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلة علمية عالمية محكمة، المجلد ٢، العدد٢، جامعة آل البيت، الأردن.

٩٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.

٩٥. الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر علي ناصر الخليفي، ط١، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م، مطبعة المدني،القاهرة، مصر.

٩٦. العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي, سامح السيد جاد, ط١، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٩٧. العقوبات التفويضية و أهدافها في ضوء الكتاب و السنة, مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد اللهيبي, ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م, جدة.

٩٨. عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون, أحمد عثمان, ط٢، ١٣٩٣ه/ ١٩٧٤م, دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

٩٩. العقوبات في الإسلام, جمعة محمد محمد براج, ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م, دار يافا العلمية, عمّان، الأردن

١٠٠. العقوبات في الشريعة- أهدافها ومسائلها، نعمان عبد الرزاق السامرائي، ط١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠١. العقوبة في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية متحررة، أحمد فتحي بهنسي, دار الرائد العربي, بيروت، لبنان.

١٠٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العلامة بدر الدين العيني.

١٠٣. العناية شرح البداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت.

١٠٤. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ط٢، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ، ١٠٠٤ هـ، دار المعرفة، بيروت.

١٠٦. فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٠٧. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط١، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف, دار المعرفة، بيروت.

١٠٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

© Arabic Digital Library Yarmouk University

١٠٩.فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، بيروت.

١١٠.الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١.الفروق، الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.

١١٢.الفقه الجنائي في الإسلام, أمير عبد العزيز, ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م, دار السلام.

١١٣.الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي – فقه العقوبات –محمد عبد القادر أبو فارس, ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م, دار الفرقان.

١١٤.فقه العقوبات, محمد مطلق عساف و محمود محمد حمودة, ط١ : ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م,مؤسسة الوراق, عمّان، الأردن.

١١٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١١٦.فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١١٧.القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط٢ : ١٤٠٨هـ ،١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق، سورية.

١١٨.-القاموس المحيط، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١١٩.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠. القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.

١٢١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط٥، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٢.كتاب العين، لأبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٠٠ هـ - ١٧٥هـ، تعليق مهدي المخزومي، و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٢٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض.

١٢٤.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١٤٠٢هـ، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت.

١٢٥.كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٢٦.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٢٧.لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ط٢، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م البابي الحلبي، القاهرة.

١٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١،،دار صادر، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٢٩. المؤيدات التشريعة – نظرية العقوبات، عبد العزيز الخياط، ط٢، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، دار السلام.

١٣٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣١. المبسوط اسم المؤلف، محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة ، بيروت.

١٣٢. المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٣٣. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن شيخي زادة(داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ١٤٠٧هـ، دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي مدينة النشر، القاهرة, بيروت.

١٣٥. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، تحقيق، محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت.

١٣٦. مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

١٣٧. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ط٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٣٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

١٤٠. المدونة الكبرى،، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

١٤١. مدى صلاحية الحاكم بالتعزير بالحبس والغرامة المالية في الفقه الإسلامي، يحيى رامز كوكش، ١٤٠٧، ١٩٨٧م.

١٤٢. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٣. مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها, عبد الحميد إبراهيم المجالي، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م, دار النشر بالمركز العربي بالرياض.

١٤٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: احمد المنتقى الكشناوي دار العربية، بيروت.

١٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٤٧.معالم التنزيل، الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبـو محمـد، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: خالد العك/ مروان سوار، دار المعرفة، بيروت.

١٤٨.معالم القربة في معالم الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بـن الأخـوة، دار الفنـون، كمبرج.

١٤٩.معين الحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي، دار الفكر، بيروت.

١٥٠.المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، ط١،١٩٧٩م، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيـد، حلب.

١٥١.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسـي أبو محمد، ط١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٢.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٥٣.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن عاشور، الشركة التونسية.

١٥٤.المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

١٥٥.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٥٦.منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيميـة الحرانـي أبـو العبـاس، ط١ ، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

١٥٨. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

١٦٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٦١. موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، أحمد هبه، ط١، ١٩٨٥م، عالم الكتب، القاهرة.

١٦٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ١٣٥٧هـ، تحقيق، محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر.

١٦٣. النظام العقابي الإسلامي – دراسة مقارنة، أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح, ط١، ١٩٧٦م, مؤسسة دار التعاون.

١٦٤. نظام العقوبات, عبد الرحمن المالكي, ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م, دار الأمة, بيروت، لبنان.

١٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ، المكتبة العلمية – بيروت.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

١٦٦.نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٩٧٣هـ، دار الجيل، بيروت.

١٦٧.الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغناني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية، بيروت.

١٦٨.الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم/ محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Abstract

Thanks God the most merciful, and Peace be upon his Prophet and his followers and all who follow his teachings to the end of life.

The present study addressed the felony of negative reinforcement in Islamic Fiqih. The study addressed many of the related topics and issues in negative reinforcement with respect to the definitions, its targets, and evidences indicating its legitimacy drawn from the holy Quran, the holy Sunna, agreement between scholars and measurement, finally identifying sorts and characteristics of negative reinforcement.

The study also addressed most important factors affecting the estimation of negative reinforcement such as looking at the general interest, the status of the criminal with respect to the deliberation and non deliberation of the crime, ignorance, closeness to the early Islamic era, the criminal manners and characteristics, and finally looking to the gravity and reoccurrence of the crime and taking all these factors into consideration when estimating the negative reinforcement felony.

The study also addressed the limits of negative reinforcement with respect to the higher and lower limits, the obligation level put on the judge when estimating the negative reinforcement, and some new verdicts and punishments needing estimation.

The study also attempted to confirm the validity of Islamic punishment system for all places and times as the Islamic punishment system has unique advantages and characteristics that can not be found in any other human legislations and laws. The study attempted to clarify the flexibility of the Islamic reinforcement punishment system.

Thanks God the most merciful.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University